جامعة قطر

كليّة القانون

اتفاق التسوية وفق قانون الوساطة القطري

(دراسة مقارنة)

إعداد

سكينة مهدي أرجنك

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

يونيو 1444/2023هـ

2023 ©. سكينة مهدي أرجنك. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة سكينة مهدي أرجنك بتاريخ 2023/05/24، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

د. عماد مصطفى قميناسي

المشرف على الرسالة

أ.د. أحمد سيد محمود

مناقش

د. محمد سالم أبو الفرج

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور طلال العمادي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

سكينة مهدي أرجنك، ماجستير في القانون الخاص:

يونيو 2023

العنوان: اتفاق التسوية وفق قانون الوساطة القطري(دراسة مقارنة)

المشرف على الرسالة: الدكتور عماد مصطفى قميناسي

نظّم المشرع القطري الوساطة كوسيلة بديلةٍ لحلّ المُنازعات المدنية والتجارية بمُوجب القانون رقم (20) لسنة 2021 على غرار بعض التشريعات العربية الأخرى. وبحُكمِ حداثة هذا القانون، تأتي هذه الدراسة كمشروعٍ بحثيٍّ هدفه الرئيس توضيحُ الغايات الأساسية من هذه الوسيلة؛ ألا وهي اتفاق التسوية، باعتباره إحدى دعامات نجاح عملية اللّجوء إلى الوساطة.

وقد توجّه اهتمام هذه الدراسة، إلى استعراض كافة القواعد المُنظّمة لاتفاق التسوية، وتوضيح مدى معالجتها تشريعياً بشكل كامل؛ صونًا لحُقوق أطراف الاتفاق، وضمانًا لاستمراريّته والمُحافظة عليه. إلاّ أنّ الواضح، بعد إمعان النظر والتحليل، عدم كفاية هذه القواعد المُنظمة للاتفاق بصُورة تجعلها تتماشى مع خصائص الوساطة، خاصة ما تعلّق منها بسرعة الإجراءات ومُرونتها، وذلك بسبب الإحالة إلى القواعد العامة في بعض الحالات.

إنّ مُعالجة مُختلف الإشكاليات والقضايا ذات الصِّلة بالموضوع الرئيس، انتظمت وفق مبحث تمهيدي، تمّ التعرض فيه لمفهوم الوساطة وأنواعها وخصائصها، ومقارنتها مع وسائل مشابهة. ثمّ تلاهُ مبحث أوّل، اختصّ بدراسة انعقاد الاتفاق، وذلك من خلال بيان أركان اتفاق التسوية وشروطه. لينشغل المبحث الثاني، ببيان فعالية اتفاق التسوية من خلال استعراض آثاره الإجرائية والموضوعية.

وقد تمّ التوصل في نهاية الدراسة، إلى ضرورة تنظيم اتفاق التسوية بمُوجب قواعد إجرائية خاصة بها، تتماشى مع طبيعتها الخاصة التي تُميّزها عن العقود المدنية.

ABSTRACT

- Settlement Agreement According To The Qatari Mediation Law

(A Comparative Study).

Similar to certain Arab legislations Qatar regulated mediation as an alternative method of resolving civil and commercial disputes under Law No. (20) of 2021, and this study's main objective is to clarify the main important result of this system, which is settlement agreement.

This study directed to reviewing all the rules governing the settlement agreement and clarifying the extent to which they fully dealt with legislatively, to preserve the rights of the parties to the agreement. Accordingly, this study started with an introductory chapter tackling the concept of mediation, its types and characteristics, and its comparison with similar methods.

While the first chapter tackles the characterization and terms of the settlement agreement, and the second chapter views the procedural and substantive effects of the agreement.

This study reached that the settlement agreement should be regulated by its own procedural rules, in line with its special nature and the mediation properties.

شكر وتقدير

أتقدّم بجزيل الشكر لكلّ الداعمين خلال مرحلة الماجستير، فالشكر موصول إلى جامعة قطر وكلية القانون وخاصة الدكتورة/ منى المرزوقي لمنحهم لنا هذه الفرصة لاستكمال هذه الدرجة العلمية.

وأتقدم بالشكر للدكتور/ عماد قميناسي لإشرافه على هذه الرسالة، وعلى كافة ما قدمه من نصح وتوجيه.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المحامي/ سلطان العبد الله والزملاء للدعم والحرص على تذليل العقبات خلال هذه المرحلة.

وأتقدم بالشكر وعظيم الامتنان، إلى أمي وأختيّ على ما بذلوه من جهود طيلة مسيرتي العلمية.

والشكر موصولٌ أخيرًا، إلى كلّ من شجعني على إتمام هذه الدراسة من صديقات وزميلات، وأخصّ بالشكر من كاتفتني هذه الرحلة منذ اليوم الأول وصولاً إلى نجاح مسيرتنا، رفيقة الدرب المحامية / عائشة السويدي.

الإهداء

إلى من غرس فينـي حب العلم ورحل قبل أن يرى حصيلة غرسه

إلى والدي رحمه الله

إلى روح أخـي الغالـي

محمد رحمه الله

إلى من استمد منها قوتـي.. إلى من حاكت لـي الطريق بدعواتها

إلى والدتـي حفظها الله

إلى من عليهن ارتكز.. إلى من كانتا الداعم والسند دائماً

أختـيّ

إلى عضدي

أخوتـي

إلى من تطيب بهن حياتـي

صديقاتـي

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ح

الإهداء ..... خ

المقدمة 1

المبحث التمهيدي: ماهية الوساطة في المسائل المدنية والتجارية 5

المبحث الأول: انعقاد اتفاق التسوية.....19

المطلب الأول: أركان الاتفاق.....22

المطلب الثاني: شروط الاتفاق 43

المبحث الثاني: فعالية اتفاق التسوية 51

المطلب الأول: الآثار الإجرائية.....52

المطلب الثاني: الآثار الموضوعية.....74

الخاتمة 94

قائمة المصادر والمراجع.....97

المقدمة

يُعتبر اتفاق التسوية، هو الهدف الرئيس من اللّجوء إلى الوساطة، التي تُعتبر بدورها أحد أهمّ الوسائل البديلة لحلِّ المُنازعات في مُختلف مجالات القانون. كما أنّه يُشكّل بامتياز إحدى ثمرات الثقة المُتبادلة بين طرفيْ النزاع من أجل الوُصولِ إلى حلٍّ ودّي يُنهي النّزاع القائمِ بينهما؛ سواء أكان ذلك بشكلٍ كُلّيٍّ أو جُزئي، وبأقلّ الخسائر والأضرار المُمكنة؛ المادية منها أو المعنوية.

وعليه، فإنّ اتفاق التسوية، هو عبارة عن حلّ يتوصّل إليه الأطراف بمُوجب إرادتهم، ولا يكون مفروضًا من قبل طرف ثالث، وهذا ما يُميّز الوساطة عن غيرها من وسائل تسوية المنازعات.

وتتميّز الوساطة أيضًا، بكونها إحدى الوسائل القانونية المُساهمةِ في حلّ النزاعات بصورة مُميزة وسريعة، مُقارنة بحال الوضعِ في صُورة اللّجوء إلى القضاء، أو التحكيم؛ الذي أصبحت إجراءاته في الآونة الأخيرة يشوبها التعقيد والإطالة، ممّا يُشكل عائقًا في الوصول إلى حُلولٍ سريعة ومرضية لطرفي النزاع.

ومن المُفيد القول، إنّ نظام الوساطة يتمتّعُ بطبيعة خاصة –لا يحمل صفة الحلول القضائي–[1]، هذا إلى جانب تميّزه بالسرعة في إنهاء النزاع القائم، والوُصول إلى حلّ يرضي أطراف النزاع. وعلاوة على ما تقدّم، تتميّز الوساطة بطابع السرية والمرونة والخصوصية، إضافة إلى كونها تتميّز بقلة التكاليف. لكن أهمّ ما يُميّز الوساطة، هو الرضائية والاتفاق بين أطراف النزاع في الحلول التي يتم طرحها على الوسيط، حيث يكون لأطراف النزاع دور واضح في عملية الوساطة يُسهم في

[1] عبد الله فواز حمادنة، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات – دراسة مقارنة–، الدار العليمة الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، الطبعة الأولى 2020م–1441 هـ، ص104.

إنجاح الوساطة، وذلك من خلال الوُصول إلى حلّ ودي يرضي الطرفين ويحافظ على استمرار العلاقات بينهما[2].

وقد حازت الوساطة جانبًا من اهتمام التشريعات لما لها من مُميزات، تجلّى ذلك خاصة في اعتمادها من قبل المُشرّع الوطني في العديد من البلدان كوسيلةٍ يُعتدُّ بها لفضّ النزاعات القائمة بين أفراد المجتمع، وحثّهم على اللجوء إلى الطرق الودية لحلّ المنازعات، بِنِيّةِ تخفيف العبء عن كاهل القضاء من عدد القضايا المنظورة أمامه. لكلّ ذلك، اتجهت مُعظم الدول العربية مثل الإمارات العربية المتحدة، المغرب، الأردن وغيرهم إلى تقنين الوساطة كآلية بديلة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، وبحُكمِ اهتمام المشرع القطري وتركيزه على تنظيم مرفق القضاء، فقد انضمت دولة قطر إلى اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة المعروفة بـ"اتفاقية سنغافورة" وصادقت عليها بتاريخ 2020/10/7.[3] ومن ثم ذهب المشرع إلى تنظيم الوساطة في أواخر عام 2021 وأصدر قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية رقم (20) لسنة (2021).

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في حداثة نظام الوساطة في دولة قطر، حيث تمّ تنظيمها في عام 2021 وإدخاله في النظام القانوني القطري، ممّا يتطلب معه دراسة نصوص هذا القانون، وإلقاء الضوء على موضوعاته.

وتتناول هذه الدراسة، أهمّ الموضوعات المُدرجة في الوساطة، وهي: القواعد المنظمة لاتفاق التسوية التي لم يسبق دراستها بعد، للوصول إلى معرفة مدى كفاية هذا التنظيم التشريعي للمُحافظة على

---

[2] عبد الله فواز حمادنة، المرجع السابق، ص 46 وما بعدها.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، من الموقع التالي:
https://almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=2584&language=ar آخر زيارة بتاريخ:2023/3/18.

حقوق الأفراد الذين يلجؤون للوساطة، وماهي القوة التي يتمتع بها اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة والتي قد تجعل الوساطة أحد أفضل الوسائل التي يمكن اللجوء لها مستقبلاً.

إشكالية الدراسة

نظرًا لحداثة قانون الوساطة في تسوية المُنازعات المدنية والتجارية القطري الصادر بموجب القانون رقم (20) لسنة 2021، وبحُكمِ عدم وُضوح نصوص القانون المتعلقة باتفاق التسوية، وعدم تفصيل المشرع فيها–سواء بخصوص مسائل نشوء الاتفاق أو مسائل آثاره–، كان لابدّ للباحث من دراسة تلك النصوص، ومُقارنتها مع غيرها من نصوص القانون المُقارن لجلاء وبيان حقيقة تلك النصوص. وعليه، تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على السؤال التالي:

مدى فاعلية اتفاق التسوية في ظل النصوص القانونية الحالية المنظمة له؟

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث في إعداد هذه الدراسة على عدد من المناهج، وهي: المنهج التحليلي / الاستقرائي للنصوص القانونية التي نظمت اتفاق التسوية، ومن ثم مقارنتها مع نصوص القانون المقارن الإماراتي والمغربي في هذا الشأن، نظرًا لوجود اختلافات بينها وبين القانون القطري، ومن ثم فإنّ هذه المقارنة ستفيد في تطوير النظام القانوني. بالإضافة إلى اللجوء إلى المنهج الاستنباطي، بغرض استنباط الأحكام الخاصة باتفاق التسوية الناشئ عن الوساطة، وذلك للوقوف على نقاط القوة والضعف لهذه القواعد.

الدراسات السابقة

في طور إعداد هذه الدراسة، واجه الباحث صعوبات في الحصول على مراجع مُتخصّصة في مسألة اتفاق التسوية الناشئ عن الوساطة. حيث أنّ أغلبية الدراسات كانت حول نظام الوساطة، ولم يتم التطرّق فيها إلى اتفاق التسوية بشكلٍ تفصيلي. إلا أنه وجدنا في مرحلة البحث، دراسة

واحدة مُتعقلة باتفاق التسوية ومعنونة بـ "مدى فعالية اتفاق التسوية الناشئ عن عملية الوساطة"، للباحث عبد الله فواز حمادنة. وقد تناول فيها الباحث، حجية اتفاق التسوية ونطاق آثارها من ناحية الأشخاص، وسلطة المحكمة في تعديل الاتفاقية أو رفضها. وما يُميز دراستنا عن هذا البحث، بأننا تناولنا اتفاق التسوية من عدة جوانب، من جهة شكل هذا الاتفاق، ومن ثم تطرقنا لبيان كافة آثاره المنصوص عليها في القانون.

خطة البحث

للإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة، تمّ تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: ماهية الوساطة في المسائل المدنية والتجارية

المبحث الأول: انعقاد اتفاق التسوية

المطلب الأول: أركان الاتفاق

المطلب الثاني: شروط الاتفاق

المبحث الثاني: فعالية اتفاق التسوية

المطلب الأول: الآثار الإجرائية

المطلب الثاني: الآثار الموضوعية

المبحث التمهيدي: ماهية الوساطة في المسائل المدنية والتجارية

نستهلّ هذه الدراسة ببيان ماهية الوساطة، وذلك من خلال استعراض مفهومها كوسيلةٍ بديلة لحلّ النزاعات في المسائل المدنية والتجارية. وبعد ذلك سيتمّ التطرّق إلى أنواعها، ثم عرض مُميّزاتها، وبيان أوجه الاختلاف بينها وبين بعض الأنظمة البديلة المتشابهة معها.

أولاً: مفهوم الوساطة في المسائل المدنية والتجارية

1–في اللغة والفقه:

الوساطة لغةً: من الوسط، الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف[4]. أما اصطلاحًا: هي الشفاعة بين شخصين أو أكثر بما فيه منفعة لأحدهم أو لجميعهم[5].

الوساطة في الفقه: عرّفها البعض؛ بأنها مفاوضات تتمّ من خلال طرف مُحايد يُسمى الوسيط، الذي يقوم بدوره بمساعدة طرفي النزاع المعروض أمامه للتوصل إلى حل يُرضي الأطراف. في حين ذهب البعض الآخر إلى تعريفها بأنها؛ عملية منظمة تتجه إليها إرادة الأطراف، وذلك للتوصل إلى اتفاق لتسوية النزاع القائم بين الأطراف من خلال طرف ثالث يُسمى الوسيط. في حين عرف بعض من الفقهاء الوساطة بشيء من التفصيل؛ بأنه نزاع يقبل فيه الأطراف بتدخل طرف ثالث يتمتع بالحيادية وعدم الانحياز، ولا يكون له الحق في اتخاذ القرار، ويقتصر دوره في التوصل إلى تسوية يقبلها الأطراف وخاصة بهما[6].

---

[4] بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 1436هـ–2015م، ص14.

[5] سلمان بن صالح بن محمد الدخيل، الوساطة وأثرها في حل المنازعات، مجلة قضاء، ع6، سلمان بن صالح بن محمد الدخيل، الوساطة وأثرها في حل المنازعات، مجلة قضاء، ع6، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الجمعية العلمية القضائية السعودية ، 2016، ص 187.

[6] عبد الله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص 36 وما بعدها.

وباستقراء التعريفات أعلاه، نرى بأنها قائمة على توضيح أبرز عناصر الوساطة؛ المتمثلة في الطرف الذي يقوم بالنظر في النزاع، وهو الوسيط، وماهي الشروط اللازم توافرها فيه، والدور الذي يقوم به للوصول إلى حلٍ ودي من خلال تقريب وجهات نظر الأطراف.

2- في الاتفاقيات الدولية:

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، والمعروفة بـ"اتفاقية سنغافورة" إلى تعريف الوساطة بأنها: "عمليةٌ، بصرف النظر عن المسمى المستخدم لها أو الأساس الذي تُجري بناء عليه، تسعى من خلالها الأطراف إلى التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها بمساعدةٍ من شخص آخر واحد أو أكثر ("الوسيط") ليست له صلاحية فرض حل على أطراف المنازعة"[7].

3-في القانون:

بالنسبة لتعريف الوساطة كوسيلة بديلة لحلّ النزاع في القانون، يمكن القول إنّ المشرع ليس من مهامه الوظيفية تعريف المصطلحات، فهو غالبًا ما يتركها للفقه والقضاء، إلاّ أنه يلجأ أحيانًا لتعريفها لإزالة الغموض واللبس. وعليه، سنقوم باستعراض التشريعات التي ارتأت تعريف هذا المصطلح، وفق النحو التالي:

أ-جاء المشرع القطري بتعريف مصطلح "الوساطة" في المادة الأولى من القانون رقم (20) لسنة 2021 بشأن الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، على أنها: ("وسيلة ودية لتسوية النزاع، يتم الالتجاء إليها بالاتفاق بين الأطراف، أو بناءً على طلب من المحكمة").

[7] البند رقم (3) من المادة رقم (2) التعاريف، من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، الأمم المتحدة، 2019، ص4.

ب–عرّف المشرع الإماراتي مصطلح "الوساطة" في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية بأنها: ("وسيلة اختيارية وبديلة للتسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية التي نشأت أو التي قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية، ويستعينون فيها بطرف ثالث محايد (الوسيط). سواء كانت تلك الوساطة قضائية أو غير قضائية.").

ت–عرّف المشرع المغربي مصطلح "اتفاق الوساطة" في المادة رقم (87) من القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي رقم 95.17، بأنها: ("العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد")[8].

وممّا سبق، نرى بأنّ أغلبية التشريعات قامت بوضع الإطار العام لمفهوم الوساطة، كالقانون القطري. بينما ذهب المشرع الإماراتي، إلى تعريف هذا المفهوم بشكلٍ تفصيلي أكثر، يتّضح منه وجود أنواع للوساطة، فهي قد تكون قضائية أو غير قضائية. أما المشرع المغربي، فقد اكتفى بتعريف الوساطة الاتفاقية.

ثانيًا: أنواع الوساطة في المسائل المدنية والتجارية

بعد أن بينّا مفهوم الوساطة، سنتطرق إلى أنواعها كونها تُقسّم استنادا إلى معايير مُختلفة، وهي: المصدر، محل النزاع، والجهة المنوطة بالقيام بالوساطة.

بالنسبة لأنواع الوساطة من حيث المصدر، فقد تكون إمّا قضائية أو اتفاقية. أما بالنسبة لأنواع الوساطة من حيث محلّ النزاع المُراد تسويته بمُوجب الوساطة، فقد تكون مدنية، جنائية، أحوال

[8] فيصل بجي، الوساطة القضائية–نحو إقرار الوساطة القضائية كخيار بديل لفض المنازعات–، مقال منشور على الموقع:https://www.labodroit.com / ، آخر زيارة بتاريخ 2023/3/12.

شخصية، وذلك حسب طبيعة النزاع[9]. وبالنسبة لأنواع الوساطة من حيث الجهة المنوطة بالقيام بالوساطة، فقد تكون مؤسسية أو حرة[10]. ويهمنا هنا أن نسلط الضوء على أنواع الوساطة من حيث المصدر، وهما الوساطة الاتفاقية والوساطة القضائية؛ لأنه وقع تبنّيهما من قبل التشريعات العربية، ومنها التشريع القطري.

1- الوساطة الاتفاقية

يُعتبر هذا النوع من الوساطة قائمًا على الإرادة الحرة للأطراف، فقد يتمّ الاتفاق على الوساطة إمّا قبل نشوب النزاع أو بعده، وتكون له صور مختلفة، ويتمتّع بطبيعةٍ خاصة، وفق ما سنتناوله على النحو الآتي:

أ- مفهوم الوساطة الاتفاقية

لقد عرّفها بعض من الفقه بأنها: "وسيلة اختيارية غير ملزمةٌ يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف"[11]، أمّا البعض الآخر فقد عرّفها بأنها: "تقنية لتسير عملية المفاوضات بين الأطراف يقوم بها طرف ثالث محايد، بهدف مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينم، وهي تتطلب مهارات في الوسيط تمكنه من الحوار والتواصل مع الأطراف لتقريب وجهات نظرهم وتسهيل توصلهم إلى حل نزاعهم على نحو مقبول منهم"[12].

أما بالنسبة لتعريفها في التشريع، فلم يخصّص المشرع القطري نصًا بشأن الوساطة الاتفاقية، حيث سبق وأن ذكرنا بأنه وضع تعريفًا عامًا للوساطة، بينما عرفها المشرع الإماراتي في المادة رقم

---

[9] بسام نهار الجبور، مرجع سابق، ص 130.

[10] عبد الله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص 126.

[11] عبد الله فواز حمادنة، المرجع السابق، ص 116.

[12] عالي منينو، مفهوم الوساطة الاتفاقية ومكانتها في التشريع المغربي، أعمال ندوة: الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في القانون المغربي والمقارن، منشورات مجلة المنبر القانوني، المغرب، 2019، ص 227.

(1) من قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2021 بأنها: "الوساطة التي يلجأ لها الأطراف مباشرة لحل النزاع قبل اللجوء للتقاضي، إنفاذاً لاتفاق الوساطة"[13]. في حين أنّ المشرع المغربي أيضًا، ذهب بذات اتجاه المشرع القطري ولم يُخصّصها بتعريف.

وباستقراء التعريفات السابقة، يتضح لنا بأنّ الوساطة الاتفاقية وسيلة يتمّ اللّجوء إليها بالإرادة المنفردة للأطراف، وذلك من خلال اختيار الوساطة كبديلٍ لحلِّ أيّ نزاع نشأ أو قد ينشأ في المستقبل بين الطرفين؛ سواء تمّ اللجوء إلى القضاء أو لم يتم بعد، إلى جانب اختيار الوسيط الذي تقتصر مُهمته على تقريب وجهات النظر لحلِّ النزاع بطريقة ودية.

ب–صُور الوساطة الاتفاقية

كما وضّحنا أعلاه، بأنّ اتفاق اللّجوء إلى الوساطة، قد يكون إمّا قبل نشوء النزاع –كأن يكون بصورة شرط في العقد محل النزاع–، أو أنْ يكون في صورة اتفاق لاحقٍ، وهو ما يُسمّى (عقد وساطة).

وقد أورد المشرع القطري هذه الأنواع في تعريف اتفاق الوساطة في مادة التعريفات، والتي نصّ فيها على أنه: "اتفاق مكتوب بين الأطراف، على الالتجاء إلى الوساطة، لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية مُحددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق الوساطة مستقلاً بذاته أو في صورة شرط وارد في عقد"[14].

في حين لم يُبيّن المشرع الإماراتي هاتين الصورتين. أما المشرع المغربي، فقد أورد تعريفًا لهذه الصور من الوساطة الاتفاقية في المادة رقم (88) من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم

---

[13] المادة رقم (1) من قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2021.

[14] المادة رقم (1) من قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجاري لدولة قطر، القانون رقم (20) لسنة 2021.

والوساطة، حيث نصّ على أنه " يمكن إبرام اتفاق الوساطة: بعد نشوء النزاع ويسمى حينئذ عقد الوساطة". أما الفقرة الثانية، فقد نصّ فيها على أنه " قبل نشوء النزاع بالتنصيص عليه في العقد الأصلي أو في عقد يحيل على هذا العقد ويسمى شرط الوساطة". يتبين لنا ممّا تقدّم، أنّ الوساطة قد تأتي على شاكلة صورتين، هما: شرط أو عقد. وفي رأي الباحث، بأن الاتفاق على اللجوء إلى الوساطة بصورة لاحقة على العقد أمر محمود من شأنه أن يُعزز اللجوء إلى الوساطة بالنسبة لمن لم تُسنح له الفرصة في الاتفاق عليها بصورة متوالية عند إبرام عقد مع الطرف الآخر.

ج–طبيعة الوساطة الاتفاقية

تختلف آراء الفقهاء في تحديد طبيعة الوساطة الاتفاقية، فقد ذهب البعض إلى القول بأنّه ذو طبيعة قانونية وقضائية؛ على اعتبار أنّ اتفاق التسوية الناشئ عنه لا يتمتّع بحجية الأمر المقضي، إلاّ بعد أن يتم توثيقه من جانب الجهة القضائية المُختصة، وفي حال عدم اكتمال الشكل المطلوب يلحقه البطلان[15].

أما البعض الآخر، فقد ذهب إلى اعتباره ذو طبيعة تعاقدية، ذلك أنّ اللّجوء إلى الوساطة الاتفاقية يتمّ من جانب الأطراف وبإرادتهم الحرة، ودون تدخّل من قبل الطرف الثالث وهو الوسيط، هذا من جانب.[16] ومن جانب آخر، يرى البعض أيضًا بأنّه يتمتّع بطبيعة تعاقدية لأنّ الهدف من الوساطة الاتفاقية، هو تحقيق مصلحة خاصة؛ وهي مصلحة الأطراف، بعكس القضاء الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة[17].

---

[15] M.Darmon, ES Prit de le mediationconventionnelle. p,190، مشار له لدى عبدالله فواز حمادنة، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1441هـ– 2020م ص 121.

[16] عالي منينو، مرجع سابق، ص238.

[17] عبد الله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص121 وما بعدها.

2- الوساطة القضائية

يظهر هذا النوع من الوساطة بعد نشوء النزاع بين الأطراف وبعد إقامة دعوى قضائية، حيث يتمّ إحالة هذه الدعوى من قبل القضاء إلى الوساطة؛ بناءً على رغبة الأطراف، وهو ما يُستفادُ من خلال المفهوم والطبيعة الذي سنتناوله، على النحو التالي:

أ- مفهوم الوساطة القضائية

عرّف الفقه هذا النوع من الوساطة بأنها:" الوسيلة التي تبرز فيها دور المحكمة من خلال قيامها بالعرض على الأطراف بإحالة النزاع محل الدعوى إلى الوساطة، وذلك قبل الفصل في الموضوع محل النزاع"[18].

وأما بالنسبة لتعريف الوساطة القضائية في القانون، فإنّ المشرع القطري لم يُخصّص لها تعريفًا مُستقلاً، واكتفى بالتعريف العام للوساطة السابق بيانه. في حين أنّ المشرع الإماراتي عرّفها في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، بأنها: "الوساطة التي يلجأ إليها الأطراف لحل النزاع بعد اللجوء إلى التقاضي، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى القضائية".

ومن خلال التعريف، يتّضح بأنّ معيار الفقه بالنسبة للوساطة القضائية؛ هو الإحالة من قِبل المحكمة. وكذلك الحال في التشريع القطري، حيث نصَّ المشرع حين تعريف الوساطة بأنه يتمّ اللجوء إليها بناءً على طلبٍ من المحكمة.

---

[18] أحمد أنوار ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات، مجلة القانون والأعمال الدولية، 2014/11/6، منشور على الموقع التالي: https://www.droitetentreprise.com/ آخر زيارة بتاريخ:2023/3/4.

ومن المُفيد الإشارة أيضًا، إلى أنّ معيار المشرع الإماراتي في التفرقة بين الوساطة القضائية وغير القضائية، هو وقت اللجوء إلى الوساطة وليس الإحالة. وهذا يتبين من خلال نص المادة رقم (1) من قانون الوساطة الإماراتي التي عرف فيها المشرع الوساطة القضائية،[19] فإذا تمّ اللّجوء إليها بعد قيام النزاع وإقامة الدعوى القضائية، فإنّنا نكون حينئذٍ بصدد وساطة قضائية، وتكون الإحالة في هذه الحالة الأخيرة صادرةً من القاضي الذي ينظر في الدعوى وبعد قبول الأطراف. وكلا المعياران يتفقان في أنّ اللجوء له، يكون بعد إقامة دعوى أمام القضاء.

ونُذكّرُ أخيرًا، بأنّ المُشرّع المغربي لئن كان قام بتنظيم الوساطة الاتّفاقية، إلاّ أنه نصّ على إمكانية الاتفاق على الوساطة أثناء قيام الدعوى أمام المحكمة[20]، ولكنه لا يعتبرها وساطة قضائية، بعكس الحال المعمول به في كل من القانونين القطري والإماراتي كما سبق بيانه.

ب–طبيعة الوساطة القضائية

لقد اختلفت الآراء حول طبيعة الوساطة القضائية من ناحية الإلزامية والاختيارية، فقد ذهب الاتجاه الأول إلى اعتبار الوساطة القضائية إلزامية؛ لكون المحكمة المُختصة وعند أول جلسة –وقبل نظر الدعوى –تقوم بإحالة النزاع فورًا إلى الوساطة، ودون الرجوع إلى الأطراف. وفي حال عدم توصّل الأطراف بعد الإحالة إلى اتفاق تسوية، يتمّ ردها لنفس المحكمة مُصدرة قرار الإحالة لتقوم بدورها بالفصل في موضوع النزاع[21].

---

[19] الوساطة القضائية: الوساطة التي يلجأ إليها الأطراف لحل نزاع بعد اللجوء إلى القاضي، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى القضائية.

[20] انظر الفقرة الثالثة من المادة رقم (88) من القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية للمملكة المغربية، قانون رقم 95.17 والتي تنص على:" يمكن إبرام اتفاق الوساطة أثناء مسطرة جارية أمام القضاء،..."

[21] مصطفى يخلف، تقرير الجمعية المغربية "حوار" المتعلق بأشغال المائدة المستديرة حول موضوع: الوساطة القضائية: أي نموذج أمثل للمغرب، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، مايو 2015، ص 188.

أما بالنسبة للاتجاه الثاني، فقد اعتبر بأنّ الوساطة القضائية ذات طبيعة اختيارية، ذلك أنّ المحكمة التي تنظر في الدعوى تقوم بطرح مسألة إحالة النزاع موضوع الدعوى للوساطة على الأطراف، ومن ثم فإنّ اللجوء يخضع لإرادتهم الحرة سواء بالقبول أو الرفض[22]. ويؤيد الباحث رأي أصحاب الاتجاه الثاني، وهو أنّ الوساطة القضائية اختيارية؛ على سندٍ من أنه لا يُمكن إجبار الأفراد على اللجوء إلى وسيلة بديلة لحلّ النزاع القائم بينهما. وذلك لأنّ الحقّ في التقاضي، هو حقّ دستوري. والوساطة، ماهي إلاّ وسيلة استثنائية على الأصل.

ثالثاً: مُميزات الوساطة في المسائل المدنية والتجارية

بعد أن قمنا ببيانِ مفهوم الوساطة في المسائل المدنية والتجارية وأنواعها فيما تقدّم، سنتطرق في هذا الموضع إلى المزايا التي يتمتّع بها نظام الوساطة باعتباره أحد الوسائل البديلة لحلّ النزاع، علاوة على كونه يُعدُّ ملجأً لأغلبية المتنازعين. إنّ هذه المزايا تتمثل خاصة، في أنّ الوساطة تُسهمُ في تخفيف العبء الواقع على كاهل القضاء، وسرعة الفصل في الدعاوى المنظورةُ[23]، وتأتي هذه الميزة لكون أغلب التشريعات المُقارنة في هذا البحث حدّدت النطاق الزمني لإجراءات الوساطة، بعكس القضاء الذي لا يحصرُ الفصل في الدعوى ضمن قيدٍ زمني مُحدّد، حيث قد تأخذ الدعوى سنة أو سنتين أو أكثر أمام نفس المحكمة.

فيما يتعلّق بالنطاق الزمني لإجراءات الوساطة، فقد حدّد القانون القطري هذا النطاق بأن يكون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ بدء إجراءات الوساطة، وتكون قابلة للتمديد من

---

[22] عبد الله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص 108.

[23] علي السيد محمد حسين، الوساطة إحدى الوسائل البديلة لحسم منازعات التجارة والاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2021، ص 161.

قبل الوسيط وبموافقة الأطراف[24]. أما القانون الإماراتي، فإنّ الوساطة القضائية تتمّ مباشرتها خلال مدة يحدّدها قاضي الإحالة وتكون مبينة في قرار الإحالة، على ألا تجاوز مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان الوسيط[25]. أما بشأن الوساطة الاتفاقية فتكون وفق المدة المحددة من قبل الأطراف، على ألا تتجاوز الثلاثة أشهر وتكون قابلة للتجديد.[26] وأخيرًا بالنسبة للقانون المغربي، فقد منح المشرع الأطراف حقّ تحديد مدة الوساطة على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ قبول الوسيط أداء مهمته، والمدة قابلة للتجديد بموجب اتفاق بين الأطراف[27].

ومن المُفيد الإشارة في ذات السياق الناظم، إلى أنّ وسيلة الوساطة في المسائل المدنية والتجارية تمتازُ بالسرية، وذلك بعكس التقاضي الذي يخضع لمبدأ العلانية[28]. والمُلاحظ، أنّ أغلبية التشريعات المقارنة في هذه الدراسة نصّت على هذا المبدأ – الالتزام بالسرية– الأساسي الذي تخضع له كافة

---

[24] نص المادة رقم (20) من قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجاري لدولة قطر، القانون رقم (20) لسنة 2021والتي تنص على:" على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ بدء إجراءاتها، ويكون له مد هذه المدة لمدة أخرى بموافقة الأطراف".

[25] الفقرة (ج) من البند رقم (2) من المادة رقم (5) من قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2021: ("مدة الوساطة، على ألا تتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الوسيط =بالمهمة، وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بموجب قرار من المحكمة المختصة بناء على طلب الوسيط وبموافقة كل الأطراف".

[26] تنص الفقرة (د) من البند رقم (2) من المادة رقم (23) من قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2021، على أنه:" يجب أن يتضمن الطلب ما يأتي: مدة الوساطة المتفق عليها، على ألا تتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ قبول الوسيط لمهمته، وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بموجب قرار من القاضي المشرف بناء على اتفاق يبرمه الأطراف وفق ذات الشروط المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون".

[27] المادة رقم (94) من القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية للمملكة المغربية، قانون رقم 95.17، والتي تنص على:" يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة (3) أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته. غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة، ولايجوز، في جميع الأحوال أن تتعدى مدد التمديد مجتمعة ثلاثة (3) أشهر إضافية".

[28] قاشي علال، الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، 2019، ص 162.

إجراءات الوساطة؛ ابتداءً من اللجوء وصولاً لاتفاق التسوية –وحتى بعد التنفيذ–مالم يتفق الأطراف على غير ذلك[29].

رابعًا: أوجه اختلاف الوساطة عن الأنظمة المشابهة

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى وجود وسائل أُخرى بديلة لحلّ النزاعات في المسائل المدنية والتجارية غير الوساطة، مثل: التفاوض، التوفيق، الصلح، والتحكيم. وباعتبار أنّ الأخيرتان – الصلح والتحكيم–هما الأقرب إلى نظام الوساطة، فإنّ هذا الأمر الذي يستوجب معه، العمل على عقدِ مُقارنة بينها وبين الوساطة على وجه الخصوص، كونها الوسيلة الأحدث تنظيمًا قانونيًا، والمتوقع انتشارها واللجوء إليها من قِبل أفراد المجتمع.

1–الوساطة والصلح:

يُوجد تشابه كبير بين عقد الصلح والوساطة، ذلك أنّ عقد الصلح يتمّ التوصّل إليه من قبل أطرافه لتسوية النزاع بطريق ودي. وقد ذهب البعض إلى أنّ الصلح يُعتبر غاية وليس وسيلة، في حين أنّ الوساطة تُعتبر وسيلة للوصول إلى غاية؛ وهي الصلح[30]. كما أنّ الوساطة، هي دائمًا ما يكون محلّها المسائل التي يجوز فيها الصلح؛ وهذا يعني أنّ طبيعة النزاعات في كلّ من الصلح والوساطة واحدة، فما لا يجوز الصلح فيه،[31] لا يمكن اللجوء بشأنه إلى الوساطة.

---

[29] للمزيد عن المعلومات عن الالتزام بالسرية يمكن الرجوع إلى بحث الأستاذ الدكتور محمد سالم أبو الفرج المعنون بـ " الالتزام بالسرية في الوساطة كإحدى آليات تسوية المنازعات التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (السابع والثمانون)،2014.

[30] محمد أطويف، الوساطة الاتفاقية على ضوء القانون رقم 58–05، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، ص 162.

[31] انظر المادة رقم (575) من القانون المدني لدولة قطر، قانون رقم (22) لسنة 2004.

أما أوجه الاختلاف، فإنّ الوساطة تتمّ مباشرتها من قبل طرف ثالث يختاره الأطراف وهو الوسيط، في حين أنّ الصلح يكون من الطرفين دون تدخل طرف ثالث. إنّ الصلح يتمثل في تنازل الطرفين عن بعض من الحقوق، في حين أنّ الوساطة يكون اللجوء إليها للحصول على كامل الحقوق بطريقة ودية[32].

2-الوساطة والتحكيم:

كلا الوسيلتان تتّحدان في بعض المُميزات، إلا أنه لا ينفي وجود فروق جوهرية بينهما؛ فبالنسبة لنقاط التشابه أنّ كلاهما وسيلة من الوسائل البديلة لحلّ النزاع في المسائل المدنية والتجارية، وكلاهما يتميزان بسرعة البتّ في النزاع، بالإضافة إلى توفير الجهد والمال. وفيما يتعلق بالاختلافات بين الوسيلتين؛ هناك عدة فروقات جوهرية سنُبين بعضًا منها؛ أحد أبرز الاختلافات، هو أنّ مهمة الوسيط في الوساطة تكون من خلال تقريب وجهات النظر للتوصّل إلى حلّ ودي مُقترح من الأطراف أنفسهم دون فرض حلول على الأطراف[33]. في حين أنّ دور المحكم في التحكيم، هو كدور القاضي، حيث يقوم بالفصل في النزاع، وبإصدار حكمه وفرضه على الأطراف، دون تدخل منهم ولا يتطلب رضاهم.[34]

يظهر الاختلاف بين الوسيلتين، في النتيجة التي يتمّ الانتهاء إليها، حيث أن في الوساطة قد يتمّ تسوية النزاع كلياً أو جزئياً[35]. في حين أنّه في التحكيم، يفصل بمُوجب الحكم في موضوع النزاع

---

[32] عالي منينو، مرجع سابق، ص 237.

[33] محمود محمد الكيلاني، موسوعة القضاء المدني، الوساطة والتحكيم في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 1443هـ- 2022م، ص 39.

[34] أحمد الصاوي، حكم التحكيم، ندوة القرارات التحكيمية وكيفية تنفيذها في المنازعات الإدارية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، يوليو، 2006، ص 5.

[35] رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراة)، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2008، ص 222.

كاملاً، ولا يقتصر على جزء دون الآخر، ويكون مُنهيًا للخصومة؛ ممّا يعني أنّ الوساطة لا تنتهي دائمًا بحلّ النزاع وإصدار اتفاقية التسوية، حيث قد يفشل الوسيط في حسم النزاع المعروض عليه لأي سبب من الأسباب، في حين أنّ التحكيم لابدّ من أن ينتهي بصدور حكم تحكيم يكون ملزمًا للأطراف[36].

وترتيباً على كلّ ما سبق، وبعد أن يتمّ اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية أو القضائية بحسب الأحوال، واختيار الوسيط وفق ما نصّ عليه القانون، يتمّ البدء في إجراءات الوساطة من خلال مُباشرته لمهمته بالنظر في النزاع المعروض عليه، ويقع على عاتقه حينئذٍ القيام بكافة الالتزامات التي فرضها القانون المنظم لهذه الوسيلة. وبعد انتهاء الوسيط من كافة إجراءات الوساطة، يلتزم بإصدار تقرير فيما توصل إليه بشأن النزاع المعروض عليه. وعليه، فإنه إمّا أن ينجح في وظيفته المتمثلة في تقريب وجهات النظر، وصولاً إلى إبرام اتفاق تسوية لحلّ النزاع؛ سواء كليًا أو جزئيًا، وهذه هي النتيجة المرجوة من الوساطة. أو أن يفشل فيما تم تكليفه به، ولا ينتهي النزاع باتفاق تسوية[37]؛ إما لاعتراض أحد الأطراف على سياسته وطريقته، أو تعذّر الوصول إلى حلّ يرضي الطرفين، أو انتهاء المدة المقررة للوساطة دون التوصل إلى تسوية ودية[38].

ومن هنا، نكون قد أنهينا الحديث عن ماهية الوساطة، وسننتقل إلى المبحث الأول الذي سنتناول فيه موضوع انعقاد اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة في المسائل المدنية والتجارية. والذي ينقسم إلى مطلبين: الأول، أركان الاتفاق. والثاني، شروط الاتفاق. بعدها سننتقل إلى المبحث الثاني

---

[36] بسام نهار الجبور، مرجع سابق، ص38 وما بعدها.

[37] محمود محمد الكيلاني، مرجع سابق، ص 55.

[38] عبد الله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص 319.

والمعنون بآثار اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة، والذي سيتمّ تقسيمه كذلك إلى مطلبين: أوّلهما، الآثار الإجرائية. وثانيهما، الآثار الموضوعية.

المبحث الأول: انعقاد اتفاق التسوية

تنتهي عملية الوساطة باتفاق الأطراف على تسوية نقاط الخلاف القائمة بينهم حول مسألة معينة، ويكون هذا الاتفاق الحاصل نتيجة المفاوضات الجدية خلال مرحلة الوساطة، والاستعداد للوصول إلى حسم النزاع. ويكون هذا الاتفاق، إمّا كليًا أو جزئيًا على كافة النقاط محلّ الخلاف، أو بعضًا منها. وتُعتبر هذه المرحلة، هي المرحلة النهائية في الوساطة، ذلك أنّه بمُجرّد اتفاق الأطراف على الحلول المُقدّمة لمسألة النزاع، يأتي دور الوسيط للقيام بصياغة اتفاق التسوية. ومن المفيد القول، إنّ اتفاق التسوية هو النتيجة الأساسية التي يطمح لها أطراف النزاع، حيث أنّ هذا الاتفاق هو الثمرة التي اتجهت إليها إرادة الأطراف لحسم النزاع الناشئ بينهم، وحصول كلّ طرفٍ على حقه وفق ما تمّ الاتّفاق عليه.

وقد عرّف المشرع القطري اتفاق التسوية، بكونه ذلك: " الاتفاق الذي تم التوصل إليه بناءً على الوساطة، سواء نتج عن هذا الاتفاق حل النزاع بين الأطراف بصورة كُلية أو جزئية"[39]. وعرّفه المشرع الإماراتي بأنه:" المحرر الذي يحرره الوسيط ويوقعه الأطراف، ويتضمن ما توصل إليه الأطراف من تسوية لحل النزاع، كلياً أو جزئياً، فيما بينهم"[40]. وباستقراء نصوص الوساطة الاتفاقية المغربي، يلحظ الباحث أنّ المشرع المغربي لم يأخذ بلفظ اتفاق التسوية، بل أخذ بلفظ (مشروع

---

[39] انظر المادة رقم (1) من قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجاري لدولة قطر، القانون رقم (20) لسنة 2021.

[40] انظر في المادة رقم (1) من قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2021.

صلح)، وذلك حسب ما ورد في نص المادة رقم (99) من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي[41].

ومن خلال التعريفات السالفة البيان، يتضح بأنّ اتفاق التسوية يجبُ أن يكون في صورة عقدٍ مكتوب ناتج عن المفاوضات التي تمّت طوال فترة مباشرة الوسيط إجراءات الوساطة، من خلال عقد اجتماعات مع الأطراف سواء كل طرف على حدة أو كلا الطرفين معًا [42]. وهذا الاتفاق يتمّ التوصل إليه من قبل أطراف النزاع للحدّ من النزاع القائم بينهم، وذلك بالاتفاق على كافة بنوده وفق ما اتجهت إليه إرادتهما الحرة، دون تدخّلٍ من الوسيط، ويتمّ عرضه على الوسيط الذي يُباشر المهمة، والذي يقوم بدوره بتحرير ما تمّ الاتفاق عليه من بنودٍ بين الطرفين وفقًا للشكل الذي تطلبه القانون.

إنّ نجاح الوساطة يتوقّف على توافر عددٍ من الاعتبارات والعوامل، مُتعلّقة أساسًا بنوع النزاع والمسائل محلّ النزاع، وكذا الأطراف وما تربطهم من علاقة، وليس ذلك فحسب، بل أيضاً الوسيط واستراتيجيته في حل النزاع المعروض عليه[43]. وما إن يتوصّل الوسيط إلى تسوية النزاع، فإنّ مساعي الوساطة تكون قد نجحت، وينتج عنها اتفاق التسوية الذي يكون ثمرة ما اتفق عليه طرفا النزاع لحلّ النزاع بينهما بالشكل الذي يستجيب لرضائهما.

---

[41] تنص المادة رقم (99) من القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية للمملكة المغربية، قانون رقم 95.17 على أنه:" يحرر الوسيط عند انتهاء مهمته، مشروع صلح في شكل وثيقة تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله، واتفاق الأطراف والحلول التي تم التوصل إليها كحل للنزاع المعروض، ويعرضه على الأطراف".

[42] كوثر سعيد عدنان، الوساطة وفقاً لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثالث والخمسون (الجزء الأول)، سبتمبر 2021، ص 635.

[43] رولا تقي سليم الأحد، مرجع سابق، ص 221.

إنّ للوسيط دور فعّال في مُباشرة إجراءات الوساطة، وُصولاً إلى تحرير اتفاق التسوية. وكذلك أطراف هذا الاتفاق باعتبار هم أساس هذا الاتفاق، خاصة وأنّهم يُمثّلون أساس هذا الاتفاق على اعتبار التزامهم بالبنود الواردة فيه. بالنسبة للوسيط، فقد عرّفه المشرع القطري في قانون الوساطة، بأنه الشخص – أو أكثر –الذي يباشر إجراءات الوساطة بين الأطراف[44]، والذي يتمّ تعيينه من قبل أطراف الوساطة؛ سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، والتعيين يكون إما بموجب اتفاق الوساطة أو اتفاق آخر مستقل. وفي حال تعذر الاتفاق على تعيين الوسيط فإن المحكمة المختصة، هي التي تقوم بالتعيين بموجب أمر على عريضة يُقدم من الأطراف[45].

أما بالنسبة لأطراف اتفاق التسوية، هم ذاتهم أطراف اتفاق الوساطة. وقد عرّف المشرع القطري الأطراف بأنهم من اتفقوا على تسوية النزاع من خلال اللجوء إلى الوساطة، سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين، على أن يتمتعوا بالأهلية القانونية للتعاقد[46]. وعليه، ولما كان اتفاق التسوية محلّ دراستنا، هو الناشئ عن إجراءات الوساطة التي تتمّ مباشرتها من قبل الوسيط، فإنّ أطراف الوساطة هم ذاتهم أطراف اتفاق التسوية الذي بمُوجبه يتمّ حسم النزاع. وحتى يُولد هذا الاتفاق صحيحًا، لابدّ أن تتوافر فيه كافة الأركان المطلوبة في العقد الشكلي، هذا بالإضافة إلى العناصر الأخرى التي تطلبها المشرع. ومن خلال هذا المبحث، سنتطرق إلى بيان الأركان الواجب توافرها لانعقاد الاتفاق (المطلب الأول)، ثم نوضّح الشروط اللازم توافرها في الاتفاق (المطلب الثاني).

---

[44] انظر المادة رقم (1) من قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجاري لدولة قطر، القانون رقم (20) لسنة 2021.

[45] انظر المادة رقم (8) من قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجاري لدولة قطر، القانون رقم (20) لسنة 2021.

[46] انظر المادة رقم (1) من قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجاري لدولة قطر، القانون رقم (20) لسنة 2021.

المطلب الأول: أركان الاتفاق

ينعقد اتفاق التسوية بعد توافر أركانه وتحقّقها، فلابدّ من أن تتوافر فيه الأركان اللازمة لانعقاد العقود المدنية، وذلك للوصول إلى اتفاق تسوية صحيح ومُنتج لآثاره التي يرتبها القانون. وخلال هذا المطلب سنُسلط الضوء على كافة الأركان التي بمُوجبها ينشأ اتفاق التسوية، مع بيان خصوصيتها التي تميّزها عن العقود الأخرى.

ولما كانت الأركان، هي التي بمجرد توافرها كاملةً، تتحقق بموجبها ماهية الشيء. وعدم توافر أحدها أو عدم توافرها كاملةً من شأنه التأثير بالسلب على الشيء المراد تحققه، ممّا يكون معه الشيء هو والعدم سواء[47]. والأركان في اتفاق التسوية لازمة لقيام الاتفاق من الناحية القانونية، وفق ما تطلبه المشرع. وبالرجوع إلى تعريف اتفاق التسوية وطبيعته كما أسلفنا ذكرهما، فإنّنا سنعرض ركن الرضا (الفرع الأول)، ثم ركن المحل (الفرع الثاني)، ثم ركن السبب (الفرع الثالث)، وثم ركن الكتابة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: ركن الرضا

من خلال هذا الفرع، سنتعرض إلى بيان مفهوم الرضا وصوره، وشرط توافر الأهلية.

أولاً: مفهوم الرضا

المقصود به، هو اتجاه الإرادة لإحداث أثر قانوني مُعين، ويجب أن تكون الإرادة صادرة من كلا الطرفين، ولا يمكن أن يقتصر على إرادة أحدهما دون الآخر[48]. والمعلوم أنّ هذا ما يُسمى بمبدأ سلطان الإرادة. ويُعتبر هذا الركن من أهمّ الأركان التي يجب أن تتوافر في اتفاق التسوية. وعليه،

---

[47] علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005/2004، ص 45.

[48] علي نجيدة، مرجع سابق، ص46.

لابدّ من أن يتطابق إيجاب وقبول أطراف الاتفاق، بحيث يكون الإيجاب صادرًا عن أحد الطرفين يقابله القبول من الطرف الآخر، وذلك بالمُوافقة على قرار وبنود التسوية التي سيتمّ تحريرها من جانب الوسيط؛ بمعنى أنه يلزم وجود إيجاب وقبول مُتطابقين بمُوجبهما ينحو الأطراف إلى تنفيذ كافة ما ورد فيه من بنود من شأنها حسم النزاع المطروح على الوسيط.

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ البعض يرى بأن: " التراضي في اتفاق التسوية يعني صدور إيجاب من الوسيط، يقابله قبول صادر من الأطراف يعلنون فيه موافقتهم على قرار، أو تسوية الوسيط"[49]. وفي تقدير الباحث أنّ هذا الرأي يُحمَل على معنيين؛ الأول متمثل في أنّ الإيجاب الصادر عن الوسيط يكون بخصوص اتفاق التسوية وما يتضمّنه من بنود تمّ التوصّل إليها وفقاً لما كوّنه الوسيط من عقيدة، ويصدر القبول من جانب الأطراف بقبول هذا الاتفاق وما ورد فيه من بنود. وهو ما لا يتفق معه الباحث لعدة أسباب، أهمّهما أنّ الوسيط دوره فقط تقريب وجهات النظر، دون طرح أية اقتراحات أو حلول على أطراف النزاع. كما أنه ليس طرفاً في هذا الاتفاق، ذلك أنّ هذا الاتّفاق لا يُرتّبُ أيّ التزامٍ على عاتقه، فبنوده تقتصر على طرفي النزاع المعروض على الوسيط دون غيرهما.

أما المعنى الثاني؛ وهو أنّ الإيجاب الصادر عن الوسيط يكون بخصوص البنود التي قام بتحريرها في اتفاق التسوية، بعد أن صدر الإيجاب من أحد الأطراف على البنود الملزمة لهما، وقابله القبول من الطرف الآخر بأن ما ورد في هذا الاتفاق من بنود، هو بالفعل ما اتجهت إليه إرادة طرفي النزاع. والحقيقة أنّ الباحث يُرجح هذا المعنى، لأنه يُجسّد المعنى الحقيقي لدور الوسيط تجاه ما اتفق عليه الأطراف من حلولٍ لتسوية النزاع المعروض عليه، ويتمثل هذا الدور في قيام الوسيط ببذل كافة مساعيه من أجل تقريب وجهات النظر بين الأطراف، دون طرح أية حلول عليهم.

---

[49] معتز حمدان بدر، الوساطة ودورها في تسوية المنازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص359.

ثانيًا: صُور التعبير عن الإرادة

من المعلوم أنّ التعبير عن الإرادة إمّا أن يكون صريحاً أو ضمنيًا، وهذا وفقًا لما نصّت عليه المادة (65) من القانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني[50]، والتعبير عن الإرادة صراحةً إما أن يكون باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة، أو بالفعل، أو اتخاذ موقف. أما التعبير الضمني، فهو يكون بوسيلة لم تُعد لهذا الغرض وتحقق المقصود[51].

ولما كان اتفاق التسوية، هو عبارة نتيجة ما توصل إليه الوسيط من تقريب وجهات نظر الأطراف المقترحة من قبلهم وبرضائهم[52]. وعليه، فإنّ اتفاق التسوية يلزم أن يقوم الأطراف فيه بالتعبير عن إرادتهم بصورة صريحة، فيتفق الأطراف على بنود هذا الاتفاق ومن ثم يعكس الوسيط هذه البنود –التي اتجهت إليها إراداتهما في إحداثها كأثر لهذا الاتفاق–كتابةً عند تحرير الاتفاق. –سيتم التعرض لهذا الركن تفصيلاً لاحقاً–.

ثالثاً: الأهلية

وفيما يتعلق بأهلية الأطراف اللازمة فإنه وفق القانون القطري استلزم المشرع لإبرام عقد الوساطة، أن يتوافر في الأطراف الأهلية اللازمة للتعاقد، وذلك وفق ما هو مُبين في تعريف الأطراف في القانون رقم (20) لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية[53].

---

[50] تنص المادة 65 على أنه: 1–التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة الشائعة الاستعمال أو بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي، أو باتخاذ أي موقف آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود منه.2– يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً، ما لم يستلزم القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة أن يكون صريحاً".

[51] علي نجيدة، مرجع سابق، ص 48 وما بعدها.

[52] شيرزاد عزيز سليمان، آزاد حيدر باوه، طبيعة الوساطة القضائية ومشروعيتها في تسوية المنازعات المدنية: دراسة مقارنة، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، ع 24، كلية الإمارات للعلوم التربوية، مايو 2018، ص 227.

[53] إن الأطراف هم: أطراف النزاع الذين اتفقوا على تسويته بطريق الوساطة، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد".

ومن خلال هذا النص، يتضح لنا بأن المشرع استلزم أن يتوافر في الأطراف أهلية التعاقد؛ والمقصود بالأهلية، هي الصلاحية في ممارسة الأعمال والتصرفات القانونية. وتجدر الإشارة إلى أنّ التصرفات القانونية نوعان: أعمال الإدارة وأعمال التصرف[54]. أعمال الإدارة، هي: "مجموعة الأعمال التي تهدف إلى استغلال أو استثمار الذمة المالية"[55]. أما بالنسبة لأعمال التصرف، فهي:" تهدف إلى تقرير حق عيني للغير على شيء"[56].

ومن خلال هذه التعريفات، يتبيّن لنا أنّ أعمال التصرف أكثر خطورة من أعمال الإدارة لأنّ الأولى تُرتّب حُقوقا والتزامات للغير. وبمُوجب المادة السالفة البيان، يتضح لنا بأنّ شرط الأهلية لإبرام اتفاق الوساطة جاء شاملاً كافة أنواع التعاقدات، ولم يخصّص المشرع توافر أهلية مُعينة لإبرام اتفاق الوساطة، حيث يكفي أن يكون الشخص كامل الأهلية وبإمكانه مباشرة أعماله بنفسه.

في حين أنّ القانون الإماراتي، نصّ صراحةً وبشكل تفصيلي على كلّ ما يتعلق باتفاق الوساطة وذلك وفق نص المادة رقم (3) المعنونة باتفاق الوساطة من قانون اتحادي 6 لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الإماراتي، وقد تعرّض هذا النص إلى كافة الأركان والشروط اللازم توافرها في اتفاق الوساطة بما فيها الأهلية، وهو مسلك محمود من قبل المشرع الإماراتي[57].

---

[54] حسين محيسن الرشيدي، تحديد نطاق الوكالة وفقاً للقانون الكويتي، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، العدد 170، يوليو 2018، ص 292.

[55] محمد السعيد رشدي شاهين، أعمال التصرف وأعمال الإدارة في القانون الخاص: دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص 5.

[56] الموسوعة القانونية على الموقع التالي: https://elawpedia.com، آخر زيارة تمت بتاريخ 2023/3/22.

[57] ينص البند رقم (2) من المادة رقم (3) على أن: " لا ينعقد اتفاق الوساطة إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام اتفاق الوساطة، وإلا كان باطلاً. ".

أما بالنسبة للقانون المغربي تطرق لبيان الأهلية المطلوبة لأطراف الوساطة الاتفاقية، واشترط أن تتوافر فيمن يبرم اتفاق الوساطة الأهلية الكاملة، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي[58].

ومن باب القياس على الأهلية المطلوب توافرها في أطراف اتفاق الوساطة وهي أهلية التعاقد، نرى بأنّ هذه الأهلية يجب أن تكون متوافرة أيضًا عند إبرام اتفاق التسوية؛ ممّا يعني بأنه يلزم أن يتمتّع الأطراف بالأهلية الكاملة كذلك عند إبرام اتفاق التسوية، وذلك نظراً لما ينطوي عليه الاتفاق من ترتيب لحقوق والتزامات، قد تتمثل في التنازل عن بعض الحقوق[59] بغرض الوصول إلى تسوية مرضية لكلا الطرفين.

ومن هنا نتوصّل إلى أنه في حال ما إذا تمت مُباشرة إجراءات الوساطة، وتمّ التوصل إلى اتفاق تسوية بين الأطراف بشأن النزاع المعروض على الوسيط، فإنه لابدّ من أن تكون الأهلية متوفرة في الأطراف وُصولاً لهذا الاتفاق وإلى حين توقيعه، وأنّ عدم توافر الأهلية يترتب عليه البطلان، مما تترتب عليه نتيجة برفض توثيق اتفاق التسوية، وفق ما سيتمّ بيانه في المبحث الثاني من هذه الدراسة[60].

- بالنسبة لأهلية الوكيل القانوني (المحامي):

---

[58] تنص الفقرة رقم (2) من المادة رقم (87) من القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية للمملكة المغربية، قانون رقم 95.17 على أنه:" يجوز لجميع الأشخاص، من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق وساطة في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1931 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والمسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. ..."

[59] معتز حمدان بدر، مرجع السابق، ص 361.

[60] انظر المادة (26) من قانون رقم (20) لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية: (للمحكمة رفض توثيق اتفاق التسوية إذا كان مخالفاً للقانون أو للنظام العام، أو كان قد تم عن طريق الغش أو التدليس، أو لفقدان أحد أطراف النزاع أهليته، أو كان موضوعه مما لا يجوز فيه الصلح، أو لاستحالة تنفيذ أحد بنوده").

يلعب المحامي دورًا مهمًا في عملية الوساطة، وذلك من خلال حضوره عن أحد الأطراف في الجلسات، أو أن يكون بوجوده. ودور المحامي في الوساطة يختلف عن دوره في التمثيل أمام القضاء، وذلك لكون الوساطة مسألة ودية يتمّ اللجوء إليها بغاية الوُصول إلى تسوية مرضية لكلا الطرفين، والهدف منها حصول كلا الطرفين على مكاسب مع الحفاظ على حقوقهم، فدور المحامي هنا يكون تقديم المُقترحات التي من شأنها أن تُنجح الوساطة. ومسألة تمثيل المحامي لأطراف الوساطة، هي مسألة كانت محلّ اعتراض من البعض، حيث ذهبوا للقول بأنّ حضور المحامي من شأنه أن يجرد عملية الوساطة من طبيعتها وفحواها المتمثلة في تمكين الأفراد من تسوية منازعاتهم بذواتهم دون اللجوء إلى المحامي[61].

وفي الحقيقة، إنّ حضور المحامي في إجراءات الوساطة كان محلّ اختلاف أيضًا في الولايات المتحدة الأمريكية، وهناك ثلاث اتجاهات: الأول، ذهب إلى القول بأنه لا ينبغي أن يحضر المحامي عن الأطراف في جلسات الوساطة، وخاصةً عندما تكون المسألة متعلقة بالأسرة باعتبار أنه قد يكون من أسباب عدم نجاحها. أما الاتجاه الثاني، فقد ذهب إلى استحسان حضور المحامي للجلسات، ولكن دون أن يكون له دور فعلي في الإجراءات ويقتصر دوره على تقديم الإرشاد. أما الاتجاه الثالث والأخير، فقد ذهب إلى تمكين المحامي بتمثيل الأطراف مع تمتعه بالصلاحيات الكاملة في مباشرة الإجراءات مع موكله[62].

---

[61] محمد المكي، المحامي وتفعيل الوساطة في المجتمع المغربي بين محدودية الدور وإمكانية الممارسة، الوسائل البديلة لحل النزاعات (الصلح–التحكيم–الوساطة) منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم:20، 2020، ص 184 وما بعدها.

[62] Francois Blum: L'avocat et la mediation: p68. ومشار له لدى محمد المكي، مرجع سابق، ص 185.

ومن وجهة نظر الباحث، يجب أن يكون للمحامي دورًا في عميلة الوساطة من خلال حضور الجلسات مع موكليهم، ومُساعدتهم بالتوجيه والنصح للوصول إلى تسوية من شأنها المحافظة على حقوق الموكل.

ولما كانت الوساطة، هي وسيلة بديلة من وسائل حلّ النزاع، شأنها شأن التحكيم، وحيث نص القانون المدني صراحةً على أنه لابدّ من وكالة خاصة في عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في التحكيم وغيره من الأعمال الوارد ذكرها في نص المادة رقم (721) من القانون المدني لدولة قطر[63]، فإننا نصل إلى نتيجة مفادها بأنه من المُمكن أن تتمّ مُباشرة إجراءات الوساطة من قِبل الوكلاء القانونيين لأطراف النزاع الذي تمّ فيه اللجوء إلى الوساطة – المحامي–، ولكن يثور التساؤل حول السلطة المطلوبة في الوكيل عند إبرامه اتفاق التسوية الناشئ عن نجاح الوساطة.

لابدّ من التأكيد على وجوب توافر الأهلية اللازمة، فيمن يمثل أطراف اتفاق الوساطة أمام الوسيط، والذي يقوم بمُباشرة إجراءات الوساطة، فالوكالة الخاصة بمباشرة إجراءات الوساطة لا تُعدّ كافية لإبرام اتفاق التسوية وتوقيعها، لكون هذه الوكالة تخول المحامي فقط بمباشرة إجراءات الوساطة من حضور جلسات ومناقشات وغيرها دون أن تمنحه الحق في إبرام اتفاق التسوية. أما بالنسبة لإبرام اتفاق التسوية فلا بد أن يكون بمُوجب توكيل خاص صادر من أطراف النزاع يخول– الوكيل القانوني–إبرام اتفاق التسوية باعتباره وكيلاً عنه مع الطرف الآخر أو وكيله. وهو الأمر الذي يقضي بضرورة إصدار وكالة خاصة لقيام الوكيل بمُباشرة إجراءات الوساطة تخوّله في مباشرة

---

[63] البند رقم (1) المادة رقم (721) من القانون المدني لدولة قطر، قانون رقم (22) لسنة 2004 والتي تنص على:" لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في التبرعات والبيع والصلح والرهن والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء".

إجراءات الوساطة مع تخويله التوقيع على اتفاق التسوية الناشئ عن الوساطة بصورة صريحة وواضحة لا مجال للشك فيها[64]. وذلك لما يُرتبه الاتفاق من التزامات وحقوق، على عاتق أطرافه. وتماشيًا مع ما تمّ ذكره، فإنّ اتفاق التسوية لا يكون صحيحًا ومنتجًا لآثاره، إلاّ إذا تمّ إبرامه ممّن له الأهلية القانونية اللازمة، وهذه الأهلية تكون حسب القانون المُطبق على أطراف النزاع. وأما بالنسبة للوكيل، فإنه لابدّ من أن وجود توكيل خاص يُخوّله بمباشرة إجراءات الوساطة بشكل عام، وتوقيع اتفاق التسوية بصورة خاصة، بحيث لو قام الوكيل بإبرام اتفاق التسوية عن الوسيط، يجب أن يكون هناك تفويض خاص بهذا الشأن.

الفرع الثاني: ركن المحل

قبل تناول هذا الركن، سنُسلّط الضوء على محلّ الوساطة؛ سواء كانت اتفاقية أو قضائية، فإن محلها يجب أن يكون نزاع قابل لحسمه بموجب الوساطة[65]. وما يُلاحظ، أنّ غالبية التشريعات –منها القطري والإماراتي والمغربي–ذهبت إلى النصّ صراحةً على أنّ الوساطة تجوز في كافة المسائل التي يجوز الصلح فيها، مع استثناء بعض المُنازعات التي يتعذّرُ اللجوء فيها إلى الوساطة. تأسيسًا على القول السابق، يُمكن القول إنّ القانون القطري، هو الوحيد الذي نصّ صراحةً على استبعاد بعض المُنازعات من تسويتها بمُوجب الوساطة، من قبيلِ الدعاوى المُستعجلة والوقتية، أو القرارات المُتعلقة بالضريبة وغيرهم[66].

---

[64] علي السيد محمد حسين، مرجع سابق، ص 353.

[65] محمد بن عمر الحجيلي، التنظيم القانوني لاتفاق الوساطة في المنازعات التجارية "دراسة في النظام السعودي"، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار 43، يناير 2023، ص 69.

[66] انظر المادة رقم (3) من قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجاري لدولة قطر، القانون رقم (20) لسنة 2021.

وموقف المشرع القطري يأتي من باب أن الدعاوى المستعجلة ليست موضوعية وإنما متعلقة بحال أو واقع معين له أثر على حق موضوعي، وإن الوسيط لا يُمكنه أن يصدر هذه الأحكام المتعلقة بالدعاوى المستعجلة لكون طبيعتها تخالف الوساطة التي تتميز بالرضائية بين الأطراف.[67]

أما بالنسبة للتشريعين الإماراتي والمغربي، فلم يُبيّن فيهما المشرعين بشكل صَريح النزاعات التي لا يُمكن أن يتمّ اللّجوء فيها إلى الوساطة لحسمها.

وبمُقتضى النصوص التي نظّمت مسألة سريان قانون الوساطة، يمكن القول بأنّ النزاع محلّ الوساطة يجب أن يكون وفق ما نصّ عليه القانون ضمن نطاق السريان، وما إذا كان النزاع المعروض على الوسيط من ضمن النزاعات التي يجوز فيها الاتفاق على الوساطة، فمن اللازم أن يكون اتفاق التسوية ناشِئًا عن نجاح هذه الوساطة؛ ما يعني أنّ محلّ اتفاق التسوية، لابّد أن يكون تسوية هذا النزاع؛ سواء كان كليًا أو جزئيًا. ومن هنا، نصل إلى نتيجة مُتمثلة في أنّ هناك رابطة بين محلّ الوساطة ومحلّ اتفاق التسوية. إنّ القول السابق، يُوجّهنا إلى الحديث عن بيان ركن المحلّ في الاتفاق بشكلٍ تفصيلي:

أولاً: صُور المحل

للمحلّ صُور مُتعدّدة، حيثُ أنّه قد يكون قِيامًا بعمل، الامتناع عن عمل، أو إعطاء شيء. ولابدّ أن تتوافر فيه عدداً من الشروط، أهمّها: أن يكون موجودًا أو ممكنًا، معينًا أو قابلاً للتعيين، وأخيرًا

---

[67] المبحث الثاني: الأثر الإجرائي لوجود اتفاق التحكيم، بحث منشورة على الموقع التالي: https://justice-academy.com/، آخر زيارة بتاريخ: 2023/06/03.

أن يكون مشروعاً[68]. ومن هذا المنطلق، فإنّ محلّ التزام المدين المُتفق عليه بمُوجب البنود الواردة في اتفاق التسوية، سيكون أحد صور المحلّ المذكورة سلفًا.

ثانياً: شروط المحل

أيًا كان المحلّ، لابدّ من أن تتوافر فيه شُروط الصحة العامة. وعليه، فإنّ محلّ الالتزام المُتفق عليه بين أطراف التسوية، لابدّ أن يكون موجودًا عند إبرام اتفاق التسوية، أو قابلاً للوجود في المستقبل. كما يجب أن يكون مُعينًا عند الإبرام أو قابلاً للتعيين. ومن الضروري أن يكون محلّ اتفاق التسوية، مشروعًا وصالحًا للتعامل فيه؛ أي أنه يجب ألاّ يُخالف النظام العام للدولة المُراد تنفيذ اتفاق التسوية فيها. وعليه، فإنّه في حال عدم تحقّق أيّ شرط من شروط المحل السابق بيانها، فإنّ اتفاق التسوية سيلحقه البطلان، وذلك وفق ما تقتضيه القواعد العامة التي تسري على العقد، نظرًا لطبيعته التعاقدية[69]. وعليه، فإنّ محلّ اتفاق التسوية، هو النزاع محلّ التسوية لكونه يُمثل الحقّ المتنازع عليه.

صفوة القول، إنّ ركن المحل في اتفاق التسوية، يكون هو حسم النزاع القائم بين الطرفين، والذي اختار فيه الأطراف اللّجوء إلى الوساطة لتسويته. أو قد تتمّ تسوية النزاع على جزء منه دون أجزاء أخرى، وهنا نكون بصدد اتفاق تسوية جزئي تمّ، وقد اتجهت فيه إرادة الأطراف إلى الاتفاق على بعض النقاط لحسم النزاع دون أخرى. والنقاط التي لم يتم حسمها بمُوجب اتفاق التسوية، فإنه يمكن الفصل فيها بأيّ وسيلة من وسائل حلّ المنازعات؛ سواء كان ذلك عن طريق القضاء أو التحكيم أو غيرهما من الوسائل. كما تجدر الإشارة، إلى أنّ محلّ الاتفاق قد ينحصر في موضوع النزاع

---

[68] جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام في القانون القطري (المصادر الإرادية وغير الإرادية) الجزء الأول، كلية القانون، جامعة قطر،2016، ص 268 وما بعدها.

[69] المادة رقم (151) من القانون المدني لدولة قطر، قانون رقم (22) لسنة 2004.

المطروح أمام الوسيط، وهذا هو الأساس أو – الأمر الطبيعي –أو يستفيض إلى مُعاملات متعلقة بالمستقبل بين الأطراف[70]. وذلك يأتي بهدف الحفاظ على العلاقات بين الأطراف، وخاصةً في المُعاملات التجارية، ممّا يترتب عليه استمرارية العلاقة بين الأطراف دون أن تتأثر.

الفرع الثالث: ركن السبب

إبرام اتفاق التسوية الذي تترتب عنه التزامات على عاتق أطرافه، لا بدّ من أن يتوافر فيه السبب الذي دفعه لإبرام هذا الاتفاق. وللوقوف على السبب في اتفاق التسوية، فإننا سنتعرض للحديث عن هذا الركن من حيث اتجاهات الفقه حوله، وموقف التشريع القطري، وُصولاً إلى السبب في اتفاق التسوية.

من المعلوم أنّ هذا الركن محلّ اختلافات فقهية مُتعددة، حيث ظهرت بدايةً النظرية التقليدية والتي تأخذ بالسبب القصدي، أما النظرية الحديثة فهي نظرية الباعث الدافع[71]. وبحكم أنّ محلّ هذا الموضوع النظرية العامة للالتزامات، فإنّه لن يتمّ الحديث عنه إلاّ بالقدر اللازم والوافي لهذه الجزئية، وعلى وجه الخصوص بيان موقف المشرع القطري بخصوص ركن السبب، والذي تمّ النصّ عليه في المواد (155–157) من القانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني. وباستقراء المادة (155) من القانون سالف الذكر، والتي تنصّ على أنه:" 1–يبطل العقد إذا التزم المتعاقد دون سبب أو لسبب غير مشروع. 2–ويعتد في السبب بالباعث الدافع إلى التعاقد إذا كان المتعاقد الآخر يعلمه أو كان من المفروض حتماً أن يعلمه".

---

[70] معتز حمدان بدر، مرجع سابق، ص 368 وما بعدها.

[71] علي نجيدة، مرجع سابق، ص 171.

ومن خلال النصّ أعلاه، يتّضح بأنّ المشرع في البند (1) استلزم لصحة العقد، أن يكون هناك سبب حمل أطرافه لإبرام العقد، وأن يكون هذا السبب صحيحًا؛ أي مشروع – غير مخالف للنظام العام والآداب العامة–، وهذا الاتجاه الذي أخذ به المشرع كان وفقا للنظرية التقليدية، والتي تأخذ بالسبب القصدي؛ أي الهدف الذي يرجوه الأطراف من التزاماتهم. ووفقًا لهذه النظرية، فإنّ السبب يكون مختلفًا حسب نوع العقد؛ إن كان من العقود الملزمة لجانبين، أو العقود الملزمة لجانب واحد، أو عقود التبرعات. وما يلزمنا هنا، بيان نوع السبب في العقود الملزمة للجانبين –باعتبار أنّ اتفاق التسوية محلّ بحثنا هو اتفاق ملزم لجانبين–، ونوع السبب، هو أن يكون سبب التزام أحد المتعاقدين هو سبب التزام المتعاقد الآخر. كما يُشترط وفقًا لهذه النظرية، أن يكون السبب موجودًا وصحيحًا ومشروعاً[72].

أما بالنسبة للبند (2) من النص، يتبيّن بأنّ المشرع أخذ بالسبب الذي يدفع أحد المتعاقدين إلى إبرام العقد إذا كان الطرف الثاني قد يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم ذلك السبب الذي دفعه إلى التعاقد. فالسبب هنا مُرتبط ارتباطًا وثيقًا بنية أحد المتعاقدين وعلم الآخر بها أو إمكانية علمه.[73] وصفوة القول، إنّ المشرع القطري أخذ بنوعي السبب، حيث ذهب أولاً إلى الأخذ بالسبب المباشر والمبين من خلال بنود العقد، وفي حالة عدم النصّ على الالتزامات صراحةً فلن يتمّ ترتيب جزاء البطلان لعدم توافر أحد أركان العقد. ثم تداركًا لذلك، ذهب المشرع إلى الأخذ بالباعث الدافع للتعاقد؛ أي أن المشرع افترض أنّ هناك سببًا مشروعًا لإبرام العقد، إلاّ أنّ هذا الافتراض يقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات، من قبل الطرف الذي يدعي العكس.

---

[72] جابر محجوب، مرجع سابق، ص 294 ومابعدها.

[73] علي نجيدة، مرجع سابق، ص 177 وما بعدها.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنّ السبب بالنسبة لاتفاق الوساطة الذي بمُوجبه يولد اتفاق التسوية في حال نجاحها، هو ما يرغبه أطراف الاتفاق من تسوية الخلافات التي قد تنشأ بينهم من خلال اللجوء إلى الوسيلة البديلة للقضاء، وهي الوساطة. ويكمن شرط المشروعية، في أنّ الخلاف الذي ستتمّ تسويته بمُوجب الوساطة، يجب أن يكون من ضمن نطاق الخلافات التي يمكن تسويتها بالوساطة وغير مخالف للنظام العام.[74]

وجدير بالذكر، أنه لما كان اتفاق التسوية المنبثق عن الوساطة، هو قريب من عقد الصلح، فإننا نشير إلى أنّ السبب في عقد الصلح قد كان محلّ جدل. والرأي الراجح، هو أنّ السبب في عقد الصلح يتكون من عنصرين: الأول، النية في تسوية النزاع لدى كافة الأطراف. أما الثاني، فهو الدافع للتعاقد، وهذا يختلف من طرف لآخر، ولكن يلزم أن يكون مشروعًا وغير مخالف للنظام العام. والعيار في تحديد الباعث؛ العلم به أو بإمكانه أن يعلمه.[75]

وقياساً على ما تقدم، يرى الباحث بأنّ السبب في اتفاق التسوية الناشئ عن الوساطة، غالبًا ما يكون في صورة الغرض المباشر – السبب القصدي–، بحيث يتفق أطراف الاتفاق على الالتزامات تجاه بعضهم من خلال البنود الواردة فيه بما يرضي كلاهما، بغرض حلّ النزاع القائم بينهما والمعروض على الوسيط لتسويته، مع ضرورة أن يكون القصد من وراء هذه الالتزامات، هو تسوية النزاع. ولا يكون اتفاق التسوية صحيحًا إلاّ بتوافر أركانه السابق بيانها، هذا عِلاوة على ضرورة أن يكون مكتوباً، باعتباره عقد شكلي.

---

[74] عبد الله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص 237.

[75] عبدالسلام أحمد فيغو، عقد الصلح، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، العدد 39، 2016، ص234.

الفرع الرابع: الكتابة

الأصل في العقود هي الرضائية، يكفي لانعقاد التصرّفات القانونية، توافر الرضا بين الأطراف على إحداث أثر قانوني معين، بجانب الأركان الأخرى. إلاّ أنّه ترد استثناءات لا يمكن أن ينعقد فيها أيّ اتفاق بمجرد توافر التراضي، ويستلزم أن يتخذ الرضا شكلاً معينًا لنكون أمام عقد صحيح منتج لآثاره.[76]

تأسيسًا على ما تقدّم، فإنّ اتفاق التسوية بحكم ضرورة تحريره كتابةً، فإنّه لا يكفي لانعقاده تبادل الإيجاب والقبول، بل لابدّ من أن يتمّ إفراغه في قالب شكلي وفق ما تطلّبه القانون. وسنتعرّض للحديث عن هذا الركن الجوهري، من خلال بيان طبيعته، ومن ثم بيان موقف التشريعات بخصوص إلزامية كتابة اتفاق التسوية.

يتضح من خلال نصّ المادة (24) من قانون رقم (20) لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، والتي تنصّ في الفقرة الأولى على أنه: " يجب على الوسيط، في حالة التوصل إلى تسوية النزاع، كلياً أو جزئياً، من خلال إجراءات الوساطة، أن يُحرر اتفاق التسوية كتابة". يتضح من هذا النصّ، أنّ المشرع القطري استلزم أن يبرم هذا الاتفاق كتابةً؛ ممّا يعني أنه لم يجعل الأمر اختياريًا للأطراف، ويستنبط منه بأنّ القانون استبعد إبرام هذا الاتفاق شفاهيةً.

---

[76] العربي ابن الفقيه، العربي ابن الفقيه، الشكلية وأصنافها في التصرفات القانونية، مجلة محيط للدراسات والأبحاث القانونية، ع3، 2019، ص179.

وبالنظر إلى التشريعات المقارنة –القانون الإماراتي والقانون المغربي–يتضح بأنّ كلا المشرعين لما يذهبا إلى النصّ صراحةً على اشتراط الكتابة في اتفاق التسوية، إلاّ أنه يمكن استنباط ذلك من خلال النصوص التي تناول فيها تنظيم بعض الإجراءات المُتعلقة باتفاق التسوية.

بالنسبة للقانون الإماراتي سالف الذكر، فقد عرّف المشرع اتفاق التسوية بأنه: " المحرر الذي يحرره الوسيط ويوقعه الأطراف، ويتضمن ما توصل إليه الأطراف من تسوية لحل النزاع كلياً أو جزئياً فيما بينهم"، يستنبط من خلال استخدام المشرع لفظ محرر بأنه من الضروري أن يكون اتفاق التسوية مكتوبًا[77].

أما بالنسبة للقانون المغربي، فإنّ الفقرة الأولى من المادة رقم (99) من القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية نصت على أنه: " يحرر الوسيط عند انتهاء مهمته، مشروع صلح في شكل وثيقة...".

ومن خلال النصوص السالفة البيان، نلحظ بأنّ المشرع المغربي سلك ذات مسلك المشرع الإماراتي، بحيث أنّهما لم ينصا صراحةً على أنّ اتفاق التسوية –الصلح –يجب أن تكون كتابةً كما فعل المشرع القطري. وفي تقديرنا، إن اتجاه المشرعين المغربي والإماراتي ما كان إلا نتيجة لعدم إمكانية تصور اتفاق التسوية، بألا يكون مكتوبًا على اعتبار أنّ كافة القواعد المنظمة لاتفاق التسوية، تلزم الوسيط بتقديم محضر التسوية إلى القضاء لتذييله بالصيغة التنفيذية، وهذا التذييل لا يمكن تصوره إلاّ على محرر مكتوب[78]. كما أنّ الكتابة من شأنها أن توفر الطمأنينة للأطراف، وكذلك الثقة والأمان في التعامل.

---

[77] المادة رقم (1) من قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2021.

[78] محمد أطويف، مرجع سابق، ص 175.

أولاً: طبيعة الكتابة

ومن هنا تثور تساؤلات حول طبيعة الكتابة التي تطلبتها القوانين بحكم وُجود صورتين لشرط الكتابة، فقد تكون الكتابة مطلوبة إما كوسيلة إثبات العقد أو كشرط للانعقاد،[79] مدى الاعتداد بالاتفاق الشفوي، وإمكانية طلب الوسيط أمام القضاء لإثبات الاتفاق المتوصل إليه بعد نجاح الوساطة؟

لقد ذهب البعض إلى القول، بأنّ الكتابة في اتفاق التسوية هي شرط للانعقاد، حيث أنه تماشى مع الأصل، وألزم الأطراف بالتعبير عن إرادتهم في حل النزاع بصورة مكتوبة[80]، وذلك نظرًا لما سيترتب على هذا الاتفاق من آثار – وذلك ما سيتم تناوله في المبحث الثاني من هذه الدراسة–، فهو ليس شرطًا للإثبات، بل هو كتابة لازمة لصحة انعقاد اتفاق التسوية.

وباستقراء نصوص المواد في قانون الوساطة القطري، يتبيّن بأنّ المشرع نصّ صراحةً فيما يخص اتفاق الوساطة، على أن يكون مكتوبًا وإلا لحق هذا الاتفاق البطلان، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة رقم (6) من قانون الوساطة على أنه: "يجب أن يكون اتفاق الوساطة مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويُعتبر اتفاق الوساطة مكتوباً إذا ورد في وثيقة مُوقعة من الأطراف، أو كان في صورة رسائل ورقية أو إلكترونية، أو في أي صورة أخرى تتم بوسائل الاتصال التي تتيح إثبات الاستلام كتابة" .[81] ولم ينص المشرع صراحةً على ذلك بشأن اتفاق التسوية، حيث سكت المشرع عن بيان ما إذا كان يترتب على عدم كتابة اتفاق التسوية البطلان من عدمه، إلا أنه يمكن أن يفهم ضمنيًا

---

[79] علي نجيدة، محمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، جامعة قطر، ص 46.

[80] محمد أطويف، مرجع سابق، ص 174.

[81] ينص البند رقم (1) من المادة رقم (6) من قانون رقم (20) لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية على أنه:" يجب أن يكون اتفاق الوساطة مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويُعتبر اتفاق الوساطة مكتوباً إذا ورد في وثيقة مُوقعة من الأطراف، أو كان في صورة رسائل ورقية أو إلكترونية، أو في أي صورة أخرى تتم بوسائل الاتصال التي تتيح إثبات الاستلام كتابة".

ضرورة الكتابة، لكون الكتابة عنصر ضروري لتوثيق الاتفاق وتذييله بالصيغة التنفيذية، ومن ثم إلزام الأطراف بالعمل بما تمّ الاتفاق عليه في بنود هذه الاتفاقية.

وقد استقر في قضاء محكمة التمييز بشأن الشكلية في العقد بأنه: " المقرر قانوناً أن المشرع إذا فرض شكلاً معيناً لعقد من العقود، فإن هذا العقد لا يكون صحيحاً إلا إذا استوفى ذلك الشكل، كما لا يكون صحيحاً أي تعديل يدخل عليه إلا أن يكون مستوفياً لذات الشكل المقرر، لأن الشكلية التي يفرضها القانون في هذه الحالة إنما استهدف بها الشارع تحقيق مصلحة عامة، فإذا تخلفت انعدم العقد أو التعديل الذي أُدخل عليه ولا يكون له وجود قانوني".[82] ويتأكد لنا من هذا الحكم بأن من الضروري أن يكون اتفاق التسوية مكتوباً، نظرًا لما للكتابة من أهمية في اكتمال الشكل المطلوب للاتفاق، وذلك للأسباب الآتية: أنّ كتابة الاتفاق تُتيح للأطراف فرصة الاطلاع عليه وإثبات وجوده، إنّ اشتراط الكتابة أمر مهم حتى يستطيع الأطراف تنفيذ الاتفاق، ومن شأنه أيضاً إمكانية إزالة ما قد يؤدي إلى وجود منازعات حول الاتفاق أو حول تفسيره. لاسيما وإن عدم الكتابة قد يؤدي إلى نسيان الاتفاق مع مرور الوقت وقد يرتب ذلك وجود منازعات حول الاتفاق، أو حول تنفيذه[83]. مما سبق، تُعتبر الكتابة ركناً جوهريًا لازماً لانعقاد التسوية، وليس لإثبات ما ورد فيه من حسم النزاع.

ويؤيد الباحث الرأي سالف البيان، وذلك لأنّ هذا الاتفاق الذي تمّ التوصّل إليه بعد جلسات وإجراءات ممتدة، تمّت فيها عدة مُناقشات بين أطراف النزاع وبحضور الوسيط، وغيرها من الإجراءات التي قد تتخلل عملية الوساطة، وُصولاً إلى نهاية الوساطة المتمثلة في اتفاق التسوية. ولما كان هذا الاتفاق، هو عبارة عن ثمرة الوساطة التي يطمح الأطراف في الوصول إليها، فلابدّ من أن تتمّ بشكل يُمكّنهم من تنفيذ ما ورد فيه من التزامات بصورة جلية واضحة، دون إخلال بحقّ

---

[82] محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، الطعن رقم 2007/5، جلسة 2007/6/19.

[83] معتز حمدان بدر، مرجع سابق، ص 365.

أي طرف من الأطراف، حيث إن هذا الاتفاق مؤداه انقضاء النزاع الناشئ بين أطرافه بشكل ودي. ويرتكز رأي الباحث، على أنّ ركن الكتابة في اتفاق التسوية ضروري أيضًا، نظرًا لما يترتب على عدم توافره من صعوبة في إقامة الدليل على تسوية النزاع بموجب هذا الاتفاق[84].

وفيما يتعلق باتفاق التسوية الشفوي، ذهب البعض إلى عدم الاعتداد به على سندٍ من أنه لا يجوز طلب شهادة الوسيط لإثبات اتفاق التسوية أيًا كانت؛ سواء تنصب على كامل المسألة المتنازع عليها أو جزء منها، وعدم الكتابة ما هو إلا دليل على عدم نجاح الوساطة[85]، ومن ثم يعتبر الاتفاق كأنه لم يكن. وتأييدًا لهذا الرأي، فإنه تجدر الإشارة إلى ما نصّ عليه المشرع بخصوص السرية في إجراءات الوساطة، وعدم جواز الاحتجاج بما يرد فيها أمام أيّ محكمة أو أيّ جهة كانت، وذلك وفق مضمون نص المادة رقم (9) من القانون القطري[86].وقد نصّت أغلبية التشريعات، ومنها التشريعات محلّ المقارنة–الإماراتي والمغربي–على مبدأ السرية وعدم جواز الإفصاح عما ورد خلال مرحلة الوساطة. ونُشير أيضًا، إلى أنّ كتابة ما تمّ التوصل إليه من خلال الوساطة لتسوية النزاع غير كافٍ لإضفاء الإلزامية، وإنّما يجب أن يتمّ التوقيع عليه من قبل الوسيط والأطراف، حتى يكتمل الشكل القانوني للاتفاق[87]، وهو ما يلزم معه تناوله بشكلٍ تفصيلي.

ثانيًا: التوقيع

---

[84] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 1432هـ، 2011م، ص136.

[85] عبدالله فواز حمادنة، يونس الأزرق الحسوني، مدى فعالية اتفاق التسوية الناشئ عن عملية الوساطة، منشورات مجلة الحقوق–سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار 49، 2016، ص107.

[86] رولا تقي سليم الأحمد، مرجع سابق، ص 244.

[87] رولا تقي سليم الأحمد، مرجع سابق، ص 222 وما بعدها.

التوقيع، هو: " تصرف إرادي يقصد به التعبير عن موافقة الموقع على مضمون السند"، حيث يعتبر التوقيع شرطاً مهماً لكونه بمثابة إقرار بما ورد في هذا الاتفاق من بنود، مع تأكيده على إن الاتفاق صادر ممن قام بالتوقيع عليه.[88]

استلزم المشرع القطري في الفقرة الثالثة من المادة (24) من القانون رقم (20) لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، والتي تنص على أنه: "ويتم التوقيع على عدد من نسخ الاتفاق بحيث يكون لكل من الأطراف والوسيط نسخة أصلية من اتفاق التسوية". ويمكن القول بأنّ ما ذهب إليه المشرع باشتراط التوقيع وعدم الاكتفاء بترجمة ما توصّل إليه الأطراف بشأن حلّ موضوع النزاع بصورة مكتوبة، هو أمر ضروري من ناحيتين: الناحية الأولى، من شأن التوقيع إضفاء ضمانة للأطراف بحيث تمنع الطرفين أو أحدهما من التحلل أو الامتناع في أي وقت من تنفيذ الالتزامات المتفق عليها بموجب اتفاق التسوية، مما يؤدي إلى نتيجة إيجابية متمثلة في استقرار المعاملات بين الأطراف[89].

ومن ناحية أخرى، فإنّ التوقيع على اتفاق التسوية من أحد أهمّ العناصر اللازمة لنفاذ اتفاق التسوية، وهذا مُبيّن بشكل صريح من خلال ما أورده المشرع القطري في الفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها في الفقرة السابقة، والتي تنص على أنه:" ويجب لنفاذ اتفاق التسوية أن يكون مُوقعاً عليه من قبل الأطراف وممن يتطلب موضوع النزاع موافقته والوسيط"[90]. ومن هنا، نرى بأنّ القانون اشترط لنفاذ اتفاق التسوية أن يتمّ التوقيع عليه من قبل أطراف النزاع، ومن يتطلب القانون الحصول على موافقته، والوسيط. ونُشير إلى أنه يجوز أن يتمّ التوقيع من وكلاء الأطراف، بشرط وُجود وكالة

---

[88] عباس العبودي، مرجع سابق، ص 137.

[89] رولا تقي سليم، مرجع سابق، ص 222.

[90] المادة (24) من قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجاري لدولة قطر، القانون رقم (20) لسنة 2021.

خاصة تخولهم صلاحية الحضور والتوقيع على اتفاق التسوية[91]، على النحو الذي تم بيانه في الأهلية.

وفي تقديرنا، إنّ توقيع كلّ من الأطراف أمر ضروري، وذلك مراعاةً لحقيقة بأن الأطراف هم المعنيين بتنفيذ ما ترتب عن هذا الاتفاق من التزامات لحلّ النزاع بينهم، والتوقيع كما أسلفنا البيان بأنه مهم لكونه مثابة إقرار ممّن صدر منه التوقيع على التزامه بما ورد فيه من بنود، تتمثل في تسوية المنازعة القائمة.

كما أن اشترط المشرع توقيع أيّ شخص يتطلب موضوع النزاع موافقته، على الرغم من أنّ اتفاق التسوية، هو اتفاق بين أطراف نشأ بينهم نزاع وتمّ اللجوء فيه إلى الوساطة لحسمه. ولما كان اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة ذو طبيعة عقدية ملزم لأطرافه فقط ويرتب آثاره عليهما دون الغير، تطبيقاً للأصل؛ وهو أن الاتفاق لا يسري إلا على أطرافه[92]، إلاّ أنّ القانون القطري استلزم توقيع من يتطلب موضوع النزاع موافقته. وذلك قد يأتي من باب حماية الأطراف، وضمان تنفيذ بنود اتفاقية التسوية بدون أية عقبات، أو تذرع من الغير لكونه لم يكن طرفًا في الاتفاق، وعلى سبيل المثال (في حالة النزاع بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن وتم التسوية بينهما على أن يستلم الأخير المبالغ عن الأعمال الملزم بتنفيذها من صاحب العمل مباشرةً فهنا يلزم موافقة صاحب العمل وتوقيعه). وجدير بالذكر، أنّ اتفاق التسوية لا يسرِي إلاّ على أطرافه دون الغير، إلاّ أنه من المُمكن أن يمتد أثره إلى من لم يكن طرفًا فيه، (مثال: في حال وجود مدينين متضامنين في

---

[91] أحمد عبد الغني طاهر، قراءة في قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية رقم 20 لسنة 2021، مراجعة تشريعية سنوية، سلطان العبدالله ومشاركوه، 2021، ص 67.

[92] تنص المادة رقم (177) من القانون المدني رقم (22) لسنة 2004 على أنه:" لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً".

التزامات لا تقبل التجزئة فلو تصالح الدائن مع أحد المدينين وتضمن الصلح الإبراء فيستفيد البقية من هذا الصلح وكذلك فإنه، حتى لو لم يقم بالتوقيع عليه بنفسه)[93].

وأخيرًا استلزم المشرع توقيع الوسيط، فإنه أمر أيضا مهم باعتبار أنه من باشر إجراءات الوساطة التي من خلالها تمّ التوصل إلى حلٍ للنزاع القائم بين الأطراف، ممّا يؤكد معه بأنّ هذه الإجراءات تمت من قبل طرف ثالث، له الصلاحية في مباشرة الوساطة وصولاً لتحرير اتفاق التسوية.

وبالنسبة للتشريعات المقارنة، نرى بأنّ كلّ من المشرع الإماراتي والمغربي، قد تطلبا أيضًا التوقيع على اتفاق التسوية. فبالنسبة للمشرع الإماراتي، فقد نصّ صراحةً على أن تنتهي الوساطة القضائية في حالة توقيع الأطراف على اتفاق التسوية[94]. وبالنسبة للمشرع المغربي، فقد نص أيضًا على أنّ وثيقة الصلح – اتفاق التسوية–توقع من قبل الأطراف.[95]

ونرى من خلال هذه المواد، بأنّ كلّ من المشرع الإماراتي والمغربي اشترطا توقيع الاتفاق – اتفاق التسوية الناشئ عن الوساطة–من قبل الأطراف والوسيط فقط، دون اشتراط توقيع طرف آخر يتطلب موضوع النزاع موافقته كما هو الحال في القانون القطري. وكما أن كلاً من التشريع الإماراتي والمغربي لم ينصا صراحةً على أنّ التوقيع على الاتفاق من قبل الأطراف والوسيط أمر لازم بشأن نفاذ اتفاق التسوية، ولكن يمكن استنباط ذلك من خلال النصوص، وذلك على عكس ما فعله المشرع القطري الذي نصّ صراحةً على أنّ التوقيع ملزم لنفاذ اتفاق التسوية.

---

[93] تنص الفقرة الأولى من المادة رقم (316) من القانون المدني رقم (22) لسنة 2004 على أنه:" إذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين، وتضمن الصلح الإبراء من الدين أو براءة الذمة منه بأية وسيلة أخرى، استفاد منه الباقون".

[94] انظر البند (1) من المادة رقم (16) من قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2021.

[95] انظر الفقرة الثانية من المادة رقم (99) من القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية للمملكة المغربية، قانون رقم 95.17.

ولما تقدّم، فإنّه يتبين لنا بأنّ أغلبية التشريعات محلّ المقارنة تطلبت عُنصري الكتابة والتوقيع في اتفاق التسوية، فهي لما تدع مجالاً للأطراف بإبرام هذا الاتفاق شفاهية.

خلاصة القول، إنّ اتفاق التسوية حتى يكون صحيحًا، لابدّ من توافر الأركان سالفة الذكر. إلاّ أنه إلى جانب هذه الأركان، لابدّ من توافر شروط تطلبها المشرع، وهو ما سيتمّ بيانه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: شروط الاتفاق

استلزم المشرع بعض الشروط اللازم توافرها عند إبرام الاتفاق، وهو ما يلزم معه دراسة هذه الشروط حتى يكون الاتفاق صحيحًا ومُنتجًا. لذلك، خصّصنا هذا المطلب لدراسة هذه الشروط المُتمثلة، في: المدة اللازمة لتحرير الاتفاق فيها (الفرع الأول)، والبيانات اللازم تضمينها في الاتفاق (الفرع الثاني)، وأخيرًا حضور الأطراف عند تحرير الاتفاق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المدة الزمنية لتحرير الاتفاق

جاء في نصّ المادة رقم (24) من القانون رقم (20) لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية بأنه:" يجب على الوسيط، في حالة التوصل إلى تسوية النزاع، كليًا أو جزئيًا، من خلال إجراءات الوساطة، أن يحرر اتفاق التسوية كتابةً، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ التوصل إلى تسوية النزاع". باستقراء نص المادة، يظهر أنّ الوسيط ملزم بتحرير اتفاق التسوية خلال سبعة أيام من تاريخ التوصل إلى حسم النزاع، وهذا يُعتبر قيداً زمنياً يجب على الوسيط الاعتداد به عند تحرير الاتفاقية.

يثور مع هذه المادة عدة تساؤلات تتعلق أساسًا بطبيعة الأثر المُترتب على اتفاق التسوية في حال عدم تحريره خلال المدة المنصوص عليها قانوناً، خاصةً وإن تم التوصل بموجبه إلى حلول مرضية متفق عليها بين الطرفين لتسوية النزاع. فهل عدم التقيد بالمدة في تحرير اتفاق التسوية من شأنه

أن يؤدي إلى بطلان هذا الاتفاق، ناهيك على أن قانون الوساطة لم ينص على البطلان صراحةً في هذا الخصوص.

وعلى سبيل المقارنة، نودّ أن نشير إلى أنّ المشرع القطري نصّ في البند رقم (5) من المادة رقم (31) من قانون التحكيم على أنه: " يتعين على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد المتفق عليه بين الأطراف، فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال شهر من تاريخ قفل باب المرافعة. وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد هذا الميعاد لفترة لا تزيد على شهر آخر، ما لم يتفق أو يوافق الأطراف على خلاف ذلك"[96].

وذهب البعض إلى أن المدة المحددة للهيئة لإصدار حكم التحكيم خلالها هي من المميزات التي تحقق السرعة في الفصل النزاع،[97]ولما كان المشرع القطري قد منح أطراف التحكيم الحقّ في تحديد المدة التي يتعين فيها على الهيئة إصدار حكمها، فقد كان من الأجدر أيضًا منح هذا الحق لأطراف اتفاق التسوية، وذلك من باب أنّ هذا الاتفاق –كما سبق وأن أسلفنا–يتمتّع بطبيعة تعاقدية.

ومن وجهة نظر الباحث، فإنّ تحديد نطاق زمني لتحرير الاتفاق –وإن كان بهدف ضمان السرعة المرجوة من الوساطة– إلاّ أنّ ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إثارة بعض الإشكاليات لعدم وضعه في إطار قانوني وتنظيمي متكامل يحفظ حقوق الأطراف، ويحمي الوسيط من المساءلة –نقصد المساءلة التي قد يتعرض لها من قبل أطراف التسوية –.

وننوه بأنّ هذا القيد الزمني، ينفرد به القانون القطري دون غيره من القوانين محلّ المقارنة، حيث إنه بالاطلاع على القوانين المقارنة يتبين بأنه لم يقيد أيّ من المشرعين الوسيط بقيد زمني في

---

[96] قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية لدولة قطر، قانون رقم (2) لسنة 2017.

[97] محمد حسين بشايرة، تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دراسة تحليلية لنظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم، الطبعة الأولى، دار القرار، مملكة البحرين، 2015، ص 222.

تحرير اتفاق التسوية. إلا أنّ المشرع الإماراتي اشترط على الوسيط في حال انتهاء الوساطة إرسال تقرير إلى الجهة المعنية – مركز الوساطة والتوفيق – خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء الوساطة[98]. أما بالنسبة للمشرع المغربي، فهو لم يقيد الوسيط بأيّ قيد زمني فيما يتعلق بالانتهاء من تحرير اتفاق التسوية. ويؤيد الباحث اتجاه كلّ من المشرع الإماراتي والمشرع المغربي بعدم فرض مدة زمنية لتحرير اتفاقية التسوية، لكون هذه المدة مجرد تنظيم لحث الوسيط على الإسراع في إتمام الإجراءات.

الفرع الثاني: البيانات التي يتضمنها الاتفاق

يشترط المُشرع القطري أن يتضمّن اتفاق التسوية بعض البيانات، ونصّ على ذلك صراحةً في المادة (24) من القانون رقم (20) لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، وتتمثل في التالي: أسماء أطراف النزاع وبياناتهم وعناوينهم، ورقم الدعوى إن وُجد، اسم الوسيط وبياناته وعنوانه، اسم أي شخص آخر يجب الحصول على موافقته على اتفاق التسوية. وهذه البيانات ماهي إلا بمثابة ديباجة الاتفاق، ومن الضروري توافرها. كما أنه يجب أن يتم بيان تاريخ تحرير الاتفاق –وإن لم يشترطه المشرع صراحةً–إلا أنه شرط ضمني يمكن استنباطه من الفقرة الأولى من المادة (25) من القانون رقم (20) لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، والتي اشترط فيها المشرع على الوسيط أن يتم إيداع نسخة

---

[98] البند (2) من المادة (16 من قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2021:" وفي جميع الأحوال، يجب على الوسيط عند انتهاء الوساطة أن يسلم إلى كل طرف ما قدمه من مذكرات ومستندات، ويمتنع عليه الاحتفاظ بها أو بصور منها. وعليه أن يرسل إلى المركز تقريراً خطّياً أو إلكترونياً بنتيجة الوساطة القضائيّة خلال (3) =ثلاثة أيام عمل بدءاً من تاريخ انتهاء الوساطة القضائيّة لأيّ سبب كان، وعلى المركز إبلاغ الأطراف والمحكمة المختصة خلال (3) ثلاثة أيام بالتقرير وبنتيجة الوساطة القضائيّة".

أصلية من الاتفاق إلى قلم كتاب المحكمة، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ توقيع أطراف النزاع على اتفاق التسوية[99].

وبالإضافة إلى البيانات الأخرى، يجب أن يتضمن الاتفاق ملخص موضوع النزاع، ورأي الخبير في موضوع النزاع محل الوساطة، وبيانا مفصلا لما تمّ الاتفاق عليه بين أطراف النزاع، وهذا وفقًا لما نصّ عليه المشرع القطري في المادة (24) من القانون رقم (20) لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية.

وممّا تقدم، فإنّ على الوسيط الأخذ بعين الاعتبار كتابة كافة البيانات التي استلزمها المشرع في اتفاق التسوية على وجه الدقة، من تاريخ الاتفاق، وبيانات الأشخاص ببيان طبيعتهم إن كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين مع بيان صفاتهم، وذكر عناوينهم[100].

من خلال نص المادة (24) من القانون رقم (20) لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، فإنّ المشرع اشترط أن يتضمن هذا الاتفاق بيانات، فهي تشكل مضمون الاتفاق، أو أساسه، حيث إنه يعتبر جزءًا جوهريًا وذو أهمية بالغة، لكونه يُبيّن حقوق الأطراف والتزاماتها، ممّا يلزم معه على الوسيط أن يذكر هذه الجزئية ويدونها بصيغة واضحة ودقيقة لا يشوبها الغموض، وحتى لا يترك مجالاً لفتح منازعات مستقبلية بشأن تفسير ما ورد في الاتفاقية من بنود. وعلى الوسيط أن يبين من خلال المضمون، الكيفية التي تمّ الاتفاق عليها بين

---

[99] الفقرة الأولى من المادة (25) من قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجاري لدولة قطر، القانون رقم (20) لسنة 2021:" على الوسيط، خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ توقيع أطراف النزاع على اتفاق التسوية، إيداع نسخة أصلية من اتفاق التسوية واتفاقية تعيين الوسيط وموافقته على المهمة الموكلة إليه لدى قلم كتاب المحكمة".

[100] معتز حمدان بدر، مرجع سابق، ص 356 وما بعدها.

الأطراف من ناحية السريان، وتنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتق الطرفين، وبيان الأثر المترتب على عدم تنفيذ الالتزام أو مخالفته من قبل أي من أطراف هذا الاتفاق.

وقد خلا التشريع الإماراتي من بيان البيانات اللازم توافرها في اتفاق التسوية الذي تمّ التوصل إليه بين أطراف الوساطة. وهو ما لا يتفق معه الباحث، لما له من آثار سلبية على أطراف الوساطة ومضمون الوساطة، لكونه ترك المجال مفتوحًا أمام الأطراف ولم يقيد الوسيط بأهم البيانات.

في حين أن المشرع المغربي، نصّ بشكل صريح على البيانات اللازم توافرها في وثيقة الصلح – اتفاق التسوية–، وتتمثل هذه البيانات، في: وقائع النزاع وكيفية حله، وما توصل إليه الأطراف من حلول، وما تم الاتفاق عليه بينهما لتسوية النزاع القائم[101]. مما يكون معه قد أحسن في ذلك، ويجعلنا أمام اتفاق تسوية منضبط في الصياغة والمضمون، الأمر الذي يحدّ من نشوء مشاكل مستقبلية بشأن الاتفاق. وهذه البيانات التي تمّ اشتراطها من قبل المشرع، تجعل اتفاق التسوية المنهي للخصومة يعمل بشكل فعال، ويُجنب أطراف التسوية من الوقوع في نزاعات أخرى، حيث أن فحوى الاتفاق عندما يكون محدداً وفق إطار قانوني يلتزم به الوسيط لضمان تنفيذ ما تمّ الاتفاق عليه من بنود تنفيذاً صحيحًا، من شأنه أن يردع الأطراف المخالفة لما ورد فيه، لكون الاتفاق مبين فيه بشكل جلي الجزاءات المترتبة على الإخلال بما ورد فيه من التزامات.

الفرع الثالث: حضور الأطراف أو ممثليهم

إضافة إلى الشروط السابقة، فإنه يلزم لانعقاد اتفاق التسوية بشكل صحيح أن يكون بحضور الأطراف أو من يمثلهم، وحضور الوسيط نفسه. حيث يقوم الوسيط بعرض ما تمّ التوصل إليه وتم تحريره في الاتفاق، وذلك حتى يتم إقرار الأطراف بالتسوية، ومن ثم يتم التوقيع على الاتفاق النهائي

---

[101] الفقرة الأولى من المادة رقم (99) من القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية للمملكة المغربية، قانون رقم 95.17.

من قبل المطلوب منهم توقيعه[102]. وهذا الشرط يتماشى مع ما تقوم عليه الوساطة بالتعويل على مبدأ التراضي بين الأطراف في حل الخلافات[103]. ومن وجهة نظر الباحث بأنه في حال غياب أحد الأطراف، فإننا نرى بأنه يلزم على الوسيط مدّ أجل التوقيع على اتفاق التسوية مع إعلان الطرف الغائب وتحديد موعد آخر للتوقيع على اتفاق التسوية، ونظرًا لأن التوقيع يجب أن يكون بحضور جميع الأطراف، لكون هذا الاتفاق ما هو إلا وليد إرادة الأطراف وبالتالي يلزم حضورهما للتوقيع على الاتفاق لما يرتب عليه هذا الاتفاق من نتيجة ضرورية، وهي حسم النزاع وفق ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف، قد تكون متمثلة في التنازل عن بعض الحقوق بغية حل النزاع.

ولا يفوتنا أن نبين بأن اتفاق التسوية قد يُبرم إلكترونياً، وذلك لكون المشرع القطري قد أجاز صراحةً على أن تتم الوساطة وإمكانية اتخاذ كافة الإجراءات فيها إلكترونياً[104]وفي هذه الحالة فإنه لا يُشترط الحضور المادي للأطراف، لكون الحضور سيكون من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة ويكفي ذلك.

ويرى البعض بأنه للوصول إلى اتفاق تسوية صحيح منتج لكافة الآثار، لابدّ من مروره في مراحل إلى حين الوصول إلى الاتفاق النهائي؛ وتكون أول مرحلة هي قيام الوسيط باقتراح التسوية بعد بذله العناية اللازمة للوصول إلى حل لتسوية النزاع المعروض أمامه. ومن ثم يتم الانتقال إلى مرحلة التوصية المقدمة من جانب الوسيط بهدف حل النزاع، ولابد من الحصول على موافقة الأطراف، وذلك على اعتبار أن الوساطة تقوم على مبدأ سلطان الإرادة بين أطراف النزاع، ولا

---

[102] علي السيد محمد حسين، مرجع سابق، ص 354.

[103] معتز حمدان بدر، مرجع سابق، ص 362.

[104]تنص المادة رقم (33) من قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجاري لدولة قطر، القانون رقم (20) لسنة 2021 على أنه:" يجوز مباشرة الوساطة واتخاذ كافة الإجراءات فيها بالوسائل الإلكترونية، وتكون لها ذات الحجية المقررة للإجراءات الكتابية."

تكتسب هذه التوصية القوة والإلزامية بقبول الأطراف لها، وفي حالة الرفض فإن هذه التوصية تكون فقط ذات طابع استشاري[105].

إلا أنّ الباحث لا يتفق مع هذا الاتجاه، وذلك على سندٍ من أنّ دور الوسيط ينحصر في تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، دون طرح أية حلول أو مقترحات من شأنها التأثير على الأطراف، حيث إن دور الوسيط يتمحور حول تشجيع الأطراف وتمكينهم من تسوية النزاع. وتجدر الإشارة إلى أنه في حال قيام الوسيط بمُخالفة هذا الالتزام وقام بعرض حلول واقتراحات على الأطراف، فإنّ هذا من شأنه التأثير سلبًا على دوره، فيتغير إلى مُوفق، ممّا تتحول معه الوساطة إلى وسيلة أخرى من وسائل حلّ المنازعات وهي التوفيق[106].

ومن وجهة نظر الباحث، فإنّ المراحل تبدأ بعد انتهاء الوسيط من مُباشرة إجراءات الوساطة، من خلال عقد الوسيط لاجتماعات مع الأطراف المُتنازعة؛ سواء بشكل مشترك أو بشكلٍ مُنفرد وذلك من خلال الاجتماع مع كل طرف على حدة، وكلّ ذلك يكون وفق السلطة التي منحها المشرع للوسيط، حسب ما يراه مناسبًا في سبيل تحقيق الهدف من الوساطة، والسعي في الوصول إلى تسوية. كما سمح المشرع للوسيط الاستعانة بخبير لإبداء الرأي في النزاع[107].

وبعد انتهاء الوسيط من هذه الاجتماعات مع أطراف النزاع، وتمكينهم من التواصل وتبادل الآراء فيما بينهم من خلال الحلول المقترحة من جانبهم، وُصولاً إلى الحلول المُتفق عليها من قبل الأطراف، فإنه يتمّ تحقيق المبتغى من الوساطة. ويأتي حينها دور الوسيط للقيام بتحرير هذه الحلول

---

[105] علي السيد محمد، حسين، مرجع سابق، ص 347 وما بعدها.

[106] محمد سالم أبو الفرج، الالتزام بالسرية في الوساطة كإحدى آليات تسوية المنازعات التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (السابع والثمانون)،2014، ص 495.

[107] انظر المادة رقم (23) من القانون رقم (20) لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية.

في صورة بنود مكتوبة في اتفاق التسوية، مع مُراعاة ما تطلبه المشرع ممّا تم ذكره على نحوٍ من التفصيل.

ومن المُفيد الإشارة، إلى أنّ نفاذ هذا الاتفاق وتحقيق بعض آثاره، يكون بمُجرد التوقيع على الاتفاق من قبل الكافة. كما ألزم المُشرع الوسيط باتخاذ بعض الإجراءات المتعلقة بالاتفاق، والمُتمثّلة في التوثيق وفق ما نصّ عليه القانون، وبمُجرّد التوثيق يُرتّب اتفاق التسوية آثارًا مختلفة. وعليه، تمّ تخصيص المبحث الثاني من هذه الدراسة لبيان فعالية اتفاق التسوية من خلال النظر في كافة الآثار المُترتبة عنه.

المبحث الثاني: فعالية اتفاق التسوية

بعد الانتهاء من إجراءات الوساطة وتكللها بالنجاح بالوصول إلى اتفاق تسوية بين الأطراف بخصوص النزاع القائم بينهم؛ سواء أكانت هذه التسوية كلية تتعلق بكافة مسائل النزاع، أو جزئية تتعلق ببعض المسائل محلّ النزاع دون غيرها. وهذا الاتفاق يكون مُنعقداً بمجرد استيفائه الأركان والشروط اللازم توافرها، والمنصوص عليها في القانون. وقد استلزم المُشرع على الوسيط إيداع أصل الاتفاق إلى قلم كتابة المحكمة المختصة أصليًا بالنظر في النزاع محلّ الوساطة، مُرفقًا بها ما يُفيد تعيينه كوسيط لمُباشرة إجراءات الوساطة مُبينًا فيها مُوافقته على المباشرة. وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ التوقيع على الاتفاق[108]. وهذا يكون بالنسبة للوساطة الاتفاقية، أما إذا كانت الوساطة قضائية فإنّ توثيق الاتفاق يكون من قبل قاضي الإحالة،[109] وهو القاضي الذي رُفع أمامه النزاع واقترح على الأطراف بحلّ النزاع من خلال الوساطة، وبمجرد قبولهم للوساطة، يقوم القاضي بتعيين وسيط قضائي، وذلك بموجب أمر قضائي[110]. ومن ثم يتمّ تقديم طلب توثيق اتفاق التسوية إلى المحكمة المختصة، سواء من الوسيط أو من أحد الأطراف أو من جميعهم، ومن ثم تصدر المحكمة قرارها بالتوثيق خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب[111].

وفاعلية اتفاق التسوية يمكن أن نقف عليها من خلال تناول آثار هذا الاتفاق، ومن خلال هذا المبحث سنتعرض إلى بيان آثار اتفاق التسوية من الناحية الإجرائية، وهذا ما سيتمّ تناوله في

---

[108] انظر الفقرة الأولى من نص المادة (25) من القانون رقم 20 لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية.

[109] عبدالله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص 104.

[110] قاشي علال، الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، 2019، ص 167.

[111] انظر الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة (25) من القانون رقم 20 لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية.

(المطلب الأول). كما أنه سيُرتب آثارًا من الناحية الموضوعية، وهذا ما سيتمّ تناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار الإجرائية

كفل قانون الوساطة اتفاق التسوية الناشئ عن إجراءات الوساطة بعددٍ من الضمانات التي من شأنها أن تُحافظ على حقوق أطراف الاتفاق، مع ضمان اليسر في الحصول على حقوقهم على وجه السرعة ودون أيّ تأخير، وذلك من خلال اشتراط المشرع توثيق الاتفاق الذي ترتبت عليه آثار إجرائية، من شأنها تحقيق كافة الضمانات. ومن خلال هذا المطلب، سيتمّ التصدي للآثار الإجرائية الناتجة عن اتفاق التسوية بشكل عام في (الفرع الأول)، ومن ثم بيان الآثار الإجرائية الناتجة عن اتفاق التسوية المنبثق عن الوساطة القضائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار الإجرائية الناتجة عن اتفاق التسوية بشكل عام

إنّ اتفاق التسوية بعد التصديق عليه من قبل المحكمة المختصة، تترتّب عليه آثار متعدّدة نصّ عليها المشرع القطري صراحةً، وهي تتمثّلُ في منح الاتفاق قوة السند التنفيذي، مع عدم جواز الطعن عليه[112]. هذا بالإضافة، إلى المنع من إقامة دعوى جديدة مُتعلقة بذات الموضوع محلّ اتفاق التسوية، وفي حال إقامة دعوى يجوز للمحكمة المنظور أمامها الدعوى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وكما أنه يتم تغريم المدعي – في الدعوى الجديدة – وفق ما حدده المشرع[113]. وقبل بيان هذه الآثار، سنتطرق للحديث عن توثيق اتفاق التسوية الذي بمُوجبه تترتب هذه الآثار.

---

[112] انظر الفقرة الرابعة من نص المادة (25) من القانون رقم 20 لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية.

[113] انظر المادة (28) من القانون رقم 20 لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية.

أولاً: القوة التنفيذية

تتمّ إجراءات التوثيق من قبل المحكمة المختصة بمُوجب طلب يتمّ تقديمه من قبل الوسيط أو أحد أطراف هذا الاتفاق أو جميعهم، وقد ذهب البعض إلى أنّ قيام المحكمة بالتصديق على الاتفاقية، يُعتبر من ضمن اختصاصها الولائي. وعليه، فإنّ قيام القاضي بالتصديق على اتفاقية التسوية يُعدّ من الأعمال الولائية، وما إن يتمّ عرض الاتفاق على القاضي للقيام بتوثيقه، فإنه يمنح السلطة الرقابية على الاتفاق[114]. وهذا ينقلنا لبيان السلطة الرقابية الممنوحة للمحكمة بشأن التوثيق بصورة تفصيلية وفق الآتي:

1-السلطة الرقابية للمحكمة في التوثيق

تُمارس المحكمة السلطة الرقابية من خلال التأكد بأنّ الاتفاق جاء مُوافقًا ومتوافرًا فيه كافة الشروط التي نصّ عليها القانون، وأنه لا تتوافر فيه أية عوارض من شأنها أن تعيبه. وتتمثل هذه الرقابة في التحقق من أنّ هذا الاتفاق لا يُخالف القانون أو النظام العام للدولة، وألا يكون رضا الأطراف مشوباً بعيوب الرضا المتمثلة في الغش أو التدليس، وعلى القاضي التحقق من أهلية الأطراف بحيث يجب أن تكون كاملة لحين وقت التوثيق. كما أنه يجب التحقق من موضوع النزاع بأنه من الأمور التي يجوز اللجوء بموجبها إلى الوساطة، وأخيرًا يجب أن يتأكد القاضي من إمكانية تنفيذ كافة البنود الواردة فيه والمتفق عليها بين الأطراف[115].

---

[114] معتز حمدان بدر، مرجع سابق، ص 381.

[115] انظر نص المادة رقم (26) من القانون رقم 20 لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية والتي تنص على:" للمحكمة رفض توثيق اتفاق التسوية إذا كان مخالفاً للقانون أو للنظام العام، أو كان قد تم عن =طريق الغش أو التدليس، أو لفقدان أحد أطراف النزاع أهليته، أو كان موضوعه مما لا يجوز فيه الصلح، أو لاستحالة تنفيذ أحد بنوده".

ويرى البعض بأنّ الهدف من منح القضاء السلطة الرقابية على اتفاقية التسوية، ما هو إلا للتأكد من صحة هذا الاتفاق ومنحه القوة التنفيذية بعد التأكد من سلامته من كافة الأوجه، هذا بالإضافة إلى تجنب أيّ عقبات فيه قد تواجه الأطراف عند تنفيذ اتفاق التسوية، سِيمَا وأنّ اتفاق التسوية ما هو إلا نتيجة لما اتجهت إليه إرادة الأطراف، وأن تنفيذه يكون خاضعاً لإرادة الأطراف[116].

وخلاصة القول بأن رقابة القضاء على اتفاق التسوية هي أشد من حكم التحكيم، وذلك لكون الاتفاق هو ناتج عن إرادة الأطراف وليس مفروض من قبل طرف ثالث كما هو الشأن في حكم التحكيم.

وفيما يتعلق بتوثيق اتفاق التسوية في القوانين المقارنة، نرى بأنّ المشرع الإماراتي لم يسلك مسلك المشرع القطري، حيث لم ينص صراحةً على منح المحكمة سلطة رفض توثيق اتفاق التسوية في حال بطلانه، فقد أورد في النص بأنه يتمّ تقديم طلب التصديق، وتقوم المحكمة بعد ذلك بتوثيق الاتفاق وإصدار قرارها بانتهاء النزاع[117]. أما بشأن التشريع المغربي، فإنه لم يتناول مسألة التصديق على اتفاقية التسوية بأيّ شكلٍ من الأشكال، وإنما أحال مسألة صحة وآثار الاتفاق لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331(12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة مقتضيات المادة 100 بعده[118]. وبالرجوع إلى القانون المذكور، فإنه يتمّ تطبيق أحكام المواد 1099-1104 من القانون سالف الذكر، وهذه المواد تنظم اتفاق التسوية – وثيقة الصلح – باعتبار أنه عقد من العقود المسماة[119].

2-نوع السلطة الرقابية الممنوحة للمحكمة

---

[116] عبدا لله فواز حمادنة، ص 346 وما بعدها.

[117] انظر المادة رقم (18) من قانون اتحادي (6) لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية.

[118] انظر الفقرة الثالثة من المادة رقم (99) من القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية للمملكة المغربية، قانون رقم 95.17.

[119]عبد الله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص 105.

منح القانون القطري المحكمة سلطة رقابية شاملة – شكلية وموضوعية–، وهذا ما يستنبط من نص المادة رقم (26) من القانون رقم 20 لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، حيث لا يقتصر دور القاضي في الرقابة على التحقق من استيفاء الاتفاق كافة الشكليات المطلوبة، بل يقوم بالنظر في موضوع الاتفاق وبنوده للوقوف على أنها ليست مخالفة للنظام العام، أو أنها من الأمور التي يجوز الصلح فيها، وبعد التأكد من صحة اتفاق التسوية يتم توثيق الاتفاق وهنا يترتب أثر مهم؛ وهو عدم جواز الطعن في الاتفاق بأيّ طرق من الطرق الطعن [120]، وذلك سيتم بيانه لاحقاً على نحو تفصيلي. أما في حال عدم تحقق هذه الشروط، فإنه يترتب على ذلك رفض القاضي توثيق اتفاق التسوية، وذلك بمُقتضى ما أناط له القانون من سلطة رقابية وموضوعية على اتفاق التسوية؛ وهنا يثور التساؤل حول قرار القاضي برفض توثيق اتفاق التسوية ومدى جواز الطعن فيه.

ومن وجهة نظر الباحث بخصوص منح المحكمة سلطة رقابية على اتفاق التسوية، فإنّ هذه السلطة يجب أن تنظم بشكل دقيق وفعال، وذلك لتجنب أية نزاعات مستقبلية بخصوص الأثر المُترتب على رفض التوثيق أو توثيقه على الرغم من عدم صحة الاتفاق. من خلال منح الأطراف حقّ التظلم من قرار الرفض، بما يضمن عدم إهدار حقوقهم.

3–قرار المحكمة برفض التوثيق

[120] تنص الفقرة الرابعة من المادة (25) من رقم 20 لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية:" ويكون لاتفاق التسوية بعد توثيقه من المحكمة، قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن".

لم يبيّن المشرع القطري مسألة قرار القاضي برفض التوثيق، وكان من الأجدر أن يتم النصّ صراحةً على أنّ رفض القاضي للتوثيق، يجب أن يكون بمُوجب قرار مُسبّبٍ يمنح أطراف اتفاق التسوية معرفة سبب هذا الامتناع، مع منح مُقدم الطلب حقّ التظلم من هذا القرار.

وهنا يثور التساؤل حول مدى فاعلية تطبيق القواعد الإجرائية العامة في قانون المرافعات على الطلب المقدم بخصوص التوثيق، طبيعة قرار المحكمة الصادر بالرفض؟ وكيفية الطعن على هذا القرار؟

حيث إن المشرع نص في المادة رقم (3) من مواد الإصدار من قانون الوساطة على أنه:" تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرفق"[121]. ومن خلال هذه المادة يتضح بأن هناك إحالة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990، وباعتبار إن عمل القاضي في توثيق اتفاق التسوية هو من الأعمال الولائية كما سبق بيانه، فإنه في ظل النص السابق يكون تقديم طلب توثيق اتفاق التسوية إلى المحكمة يكون بموجب أمر على عريضة. ولما كان القانون المُحال له قد منح مُقدم الطلب الحق في التظلم من قرار الرفض، فبالتالي يكون التظلم هو الطريق الذي يتم سلكه في حال رفض القاضي توثيق اتفاق التسوية[122]. وتجدر الإشارة إلى عدم وجود نص بالإحالة إلى قانون المرافعات

---

[121] القانون رقم 20 لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية.

[122] تنص المادة رقم (144) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لدولة قطر، قانون رقم (13) لسنة 1990 على أنه:" للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه، ولمن صدر عليه الأمر، الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويرفع التظلم في خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر، ما لم يكن المتظلم هو من صدر عليه الأمر، فيرفع خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه به. ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا. ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة، وتحكم فيه بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه، ويكون حكمها قابلا للطعن بطرق الطعن المعتادة".

المدنية والتجارية في قانون التحكيم كما هو الحال في قانون الوساطة؛ باعتبار إن الوساطة ليست بديل تام عن القضاء، بعكس التحكيم.

نظم المشرع مسألة قرار رفض القاضي بشكل مفصل في قانون التحكيم. ونقيس عليه، بكونه هو من الوسائل البديلة لحلّ المنازعات التي تمّ سن قانون خاص بها. فإنّ عدم قيام المشرع بتنظيم هذه المسألة بموجب نصوص خاصة في قانون الوساطة أمر غير محمود، لكونه في المقابل وبموجب القانون رقم (2) لسنة 2017 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، قد نظم بصورة صريحة لا تقبل التأويل مسألة التظلم من أمر القاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم، حيث نصّ المشرع على أنه يجوز التظلم من هذا الأمر بالرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر[123]. وعليه يرى الباحث، بأنه على غرار ما ذهب إليه المشرع في قانون التحكيم، كان من الأجدر أن يمنح الأطراف حقّ التظلم من هذا القرار بمُوجب قواعد منصوص عليها في قانون الوساطة، بما يتناسب مع خصائص الوساطة. حيث كان من الأفضل أن ينص صراحةً بأن يكون هذا الرفض بمُوجب قرار مُسبّب صادر عن المحكمة، ومن ثم منح الأطراف الحقّ في التظلم من هذا القرار، مع بيان النطاق الزمني للتظلم. على اعتبار قوامه، أنّ تنظيم هذه المسألة في إطار قانوني مُحدد، من شأنه المحافظة على حقوق أطراف الوساطة، وحمايةً لهم باعتبار هذا الإجراء ضمانة.

أما في القوانين المقارنة، نرى بأنّ القانون الإماراتي في ظل غياب النص صراحةً على رفض المحكمة التوثيق، فلم تتمّ معالجة المسألة في قانون الوساطة. وفي المقابل منح المشرع الإماراتي الأطراف حقّ الاعتراض أو التظلم من قرار المحكمة الصادر بشأن اتفاق التسوية الموثق وقرارها

---

[123] البند رقم (3) من المادة رقم (35) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية لدولة قطر، قانون رقم (2) لسنة 2017.

بانتهاء النزاع القضائي، بموجب دعوى بطلان أو دفع أثناء فترة التوثيق–سيتم بيان ذلك تفصيلاً في أثر عدم جواز الطعن على الاتفاق–، أما التشريع المغربي كما سبق وأن أسلفنا بأنه لم يتناول مسألة التوثيق على اتفاق التسوية بأيّ شكلٍ من الأشكال.

4–سلطة المحكمة في تعديل الاتفاق

من زاوية أخرى، يثور تساؤل مهمّ حول نشوء سلطة القاضي في تعديل الاتفاقية بمُوجب السلطة الرقابية الممنوحة له عليها قبل التوثيق. وفي هذا الصدد، يرى الباحث بأنه وإن كان المشرع منح القاضي سلطة رقابة موضوعية مناطها التحقق من عدم مخالفة اتفاق التسوية للنظام العام،[124] إلا أنه غلّ يد القضاء عن التدخل في اتفاق التسوية بتعديله. ويؤيد الباحث موقف المشرع في عدم منح القضاء سلطة تعديل الاتفاق، وهذا يأتي تطبيقاً للقاعدة العامة؛ وهي أنّ العقد شريعة المتعاقدين، فلا يتمّ تعديل بنوده أو نقضها إلا بإرادة أطرافه أو إذا تطلب القانون ذلك[125].

5–القيد الزمني للتوثيق

لقد استلزم المشرع القطري أن تصدر المحكمة قرارها بتوثيق الاتفاق خلال سبعة أيام؛ أي أن المشرع قيد المحكمة بنطاق زمني للتوثيق[126]. فإن هذا القيد يُثير معه عدة تساؤلات، خاصةً في ضوء غياب النص ببيان الأثر المترتب على فوات الميعاد دون توثيق. ويمكن أن تثور مسألة أخرى، هي في حال عدم امتثال المحكمة المختصة بالنطاق الزمني المُحدد وقامت بتوثيق هذا

---

[124] عبدا لله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص 110.

[125] فتحي عبد الرحيم عبدالله، شرح النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة، 2006، ص 325.

[126] تنص الفقرة الثالثة من نص المادة رقم (25) من القانون من رقم 20 لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية:" وعلى المحكمة أن تصدر قرارها بتوثيق اتفاق التسوية خلال سبعة أيام من تاريخ الطلب".

الاتفاق، هل يُعتبر هنا التوثيق باطلاً لكونه تمّ بعد فوات الميعاد الزمني المُحدد للطعن؟ وقد تفرد المشرع القطري في هذا القيد دون غيره من القوانين المقارنة.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الغاية من المواعيد الإجرائية هو اتخاذ الإجراء خلال المدة المحددة، وتختلف أنواعها من حيث المصدر وقد تكون بموجب القانون، القضاء أو الاتفاق. وأيضاً تتنوع حسب الوقت اللازم فيه للقيام بالإجراء وقد يكون كامل، ناقص، عكسي، وهناك مواعيد تترتب عليها جزاءات في حال عدم الاعتداد بها، والجزاء يختلف حسب نوع الميعاد.[127] ولما كان المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم الامتثال لمدة التوثيق في قانون الوساطة فبالتالي هو موعد تنظيمي الغاية منه هو السرعة في الإنجاز.

إذن في حال تقديم طلب التوثيق من قبل المسموح لهم، يكون للمحكمة سلطة خلال سبعة أيام توثيق اتفاق التسوية، بعد أن تمارس سلطتها الرقابية على الاتفاق الممنوحة لها بموجب القانون. وما أن يكون هذا الاتفاق صحيحًا يتمّ توثيقه، وهذا التوثيق يترتب عليه منح الاتفاق قوة السند التنفيذي. ولا يجوز الطعن عليه، مع عدم جواز إقامة دعوى بخصوص ذات موضوع الاتفاق.

ثانياً: اكتساب اتفاق التسوية قوة السند التنفيذي

وفقًا للقانون القطري، فإنّ اتفاق التسوية بعد أن يتمّ توثيقه من قبل المحكمة المختصة، فإنه يكون له قوة السند التنفيذي بموجب القانون، وهذا يتماشى مع تعريف السندات التنفيذية الوارد في الفقرة

[127] علي عبدالحميد تركي، نظرية المواعيد الإجرائية دراسة تحليلية مُقارنة في القانونين الإماراتي والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 67، ديسمبر 2018، ص 163 وما بعدها.

الثانية من المادة (362) من القانون رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية[128]، وقد أحال المشرع مسألة التنفيذ الجبري إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية[129].

وتجدر الإشارة، إلى أنّ القانون فرّق بين منح اتفاق التسوية قوة السند التنفيذي وحكم التحكيم، فبالنسبة لحكم التحكيم يكون بمُوجب أمر يصدره قاضي التنفيذ[130]، وذلك بعد مُمارسة سلطة القضاء دورها الرقابي على حكم التحكيم من خلال التحقق من توافر شروط صحتها والشروط التي تسمح بتنفيذها. وما أن يتم منح حكم التحكيم الصيغة التنفيذية فيمكّن الأطراف من اللجوء إلى التنفيذ الجبري.[131]

وفي هذا المقام، نود بيان فكرة السند التنفيذي المتمثلة بمنح الدائن حقّ اللجوء إلى التنفيذ لاقتضاء حقه في حال المماطلة من قبل المدين، ويُمنح الدائن هذا الحق متى توافرت الشروط اللازمة في السند الذي يخوله اللجوء إلى التنفيذ الجبري، وفق ما سيتم بيانه في الآثار الموضوعية.[132]

وبالنسبة لموقف التشريع الإماراتي بخصوص منح اتفاق التسوية قوة السند التنفيذي، فإنه رتب ذات الأثر بمجرد التوثيق، واعتبر الاتفاق سندًا تنفيذيًا. ونصّ صراحةً في قانون الوساطة على تذييل الاتفاق بالصيغة التنفيذية، ويكون ذلك بموجب طلب يُقدم إما من جميع الأطراف أو أحدهم، ولم

---

[128] تنص الفقرة الثانية من المادة رقم (362) على أنه:" والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم واتفاقات الصلح التي أثبتت بمحضر الجلسة أو ألحقت به والأوراق الرسمية التي يعطيها القانون قوة التنفيذ".

[129] انظر نص المادة رقم (3) من القانون رقم 20 لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية.

[130] عبير إبراهيم، موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، أكاديمية القضاء، منشور على الموقع التالي: https://justice-academy.com/chapter-five-summary-arbitration-judgment/ ، آخر زيارة بتاريخ 2023/3/3.

[131] أحمد أنوار ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات، مجلة القانون والأعمال الدولية، 2014/11/6، منشور على الموقع التالي: https://www.droitetentreprise.com/ آخر زيارة بتاريخ:2023/3/4.

[132] بشير الريح حمد، أحكام التنفيذ الجبري فقهاً وقضاءً، (رسالة دكتوراة)، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان، 2012، ص 76 وما بعدها.

يقف عند هذا الحد، بل نص صراحةً على أن إجراءات تنفيذ اتفاقية التسوية تكون بموجب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته.[133]وهذا ما لا يتفق معه الباحث للأسباب السابق بيانها لكونها تُرجعنا إلى القواعد العامة.

في حين أنّ التشريع المغربي ذهب إلى جعل مسألة تذييل اتفاقية التسوية بالصيغة التنفيذية أمرًا اختياريًا، وهذا مؤدى ما جاءت به نص المادة رقم (100) من القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة القضائية [134]. وهذا يؤخذ على المشرع المغربي، حيث كان من باب أولى أن يجعل مسألة تذييل الصيغة التنفيذية إلزامية لتمكن الأطراف من اللجوء إلى التنفيذ الجبري بشكل مباشر، لأنّ ترك المسألة اختيارية قد تؤدي إلى تعنت أحد الأطراف وامتناعه عن التنفيذ، مما تكون هناك إشكالات قد تنشأ بين الأطراف بخصوص التنفيذ الجبري.

وكما ذهب البعض إلى القول بأنّ قيام المشرع المغربي بمنح رئيس المحكمة الاختصاص في تذييل الاتفاق بالصيغة التنفيذية، من شأنه إثقال كاهل الرئيس، مما يترتب عليه التأخر في النظر في طلبات التذييل بالصيغة التنفيذية[135]. ويتفق الباحث مع هذا الرأي، حيث أنّ منح رئيس المحكمة اختصاص تذييل اتفاق التسوية بالصيغة التنفيذية أمر غير منطقي، فإنه كان من باب أولى أن يكون ذلك من قبل المحكمة المختصة، كما هو الحال في التشريعين القطري والإماراتي.

ثالثًا: عدم جواز الطعن على اتفاق التسوية

---

[133] انظر البند (2) من المادة (18) من قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2021.

[134] تنص المادة رقم (100) من القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية للمملكة المغربية، قانون رقم 95.17 على أنه: "يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة المختصة محلياً للبت في موضوع النزاع داخل أجل سبعة (7) أيام".

[135] عبدالله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص 106.

نصّ المشرع القطري على عدم جواز الطعن على اتفاق التسوية بعد توثيقه بأيّ طريق من طرق الطعن[136]، وهذا النصّ يُعتبر دلالة صريحة وواضحة على أنّ اتفاق التسوية بعد التوثيق يُرتب ذات آثار الحكم النهائي.[137]وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنّ الأحكام القضائية لما قد يشوبها من خطأ نظراً لمخالفتها للقانون فلا يرضا الأطراف بما تقضي به الأحكام، فقد تم إيجاد طريقة لتدارك ذلك من خلال الطعن على الحكم. والهدف من ذلك، هو صون حقوق الأفراد وكذلك الحكم من الأخطاء التي قد تتضمنها وتكون مجحفة بحق الأفراد.[138]أما بالنسبة لاتفاق التسوية، فسنتناول الآراء حول جواز الطعن عليه من عدمه، بالنسبة للفقه وموقف التشريعات بشأن الطعن على اتفاق التسوية.

1-موقف الفقه من الطعن على اتفاق التسوية

تباينت الآراء بشأن الطعن على اتفاق التسوية من عدمه، فقد ذهب الاتجاه الأول إلى القول بعدم جواز الطعن على الاتفاق باعتبار أنّ تمكين الأطراف بالطعن على الأحكام القضائية جاء من باب تعديل أو إلغاء الأحكام التي من شأنها الإضرار بمصالحهم أو حقوقهم، لكونها مفروضة على الأطراف من قبل القاضي. وهو بخلاف الحال في اتفاق التسوية، الذي يكون وليد إرادة الأطراف الحرة، ودون أن تكون بنوده قد فُرضت على الأطراف من قبل الوسيط؛ مما يعني بأنه لا يتصور وجود خطأ أو إضرار بحقوق أحد أطراف الاتفاق[139].

---

[136] انظر الفقرة الرابعة من المادة (25) من القانون رقم 20 لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية.

[137] أكرم فاضل سعيد قصير، المعين في دراسة التأصيل القانوني لحق الالتجاء إلى الوساطة كحل بديل للنزاعات المدنية والتجارية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1439، 2018، ص83.

[138] محمود محمد الكيلاني، موسوعة القضاء المدني، أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1433هـ-2012م، ص 328.

[139] رولا تقي الأحمد، مرجع سابق، ص 227.

أما الاتجاه الثاني، فقد ذهب إلى القول بعدم جواز الطعن على اتفاق التسوية بطرق الطعن المُقررة للأحكام القضائية، وإنما يمكن الطعن على الاتفاق من خلال إقامة دعوى جديدة تتعلق بالبطلان، على سند من أن هذا الاتفاق، ما هو إلا عقد لا يكتسب حجية الشيء المحكوم به[140].

ويتفق الباحث مع الرأي الثاني، وهو جواز الطعن على اتفاق التسوية عن طريق إقامة دعوى البطلان، وذلك في حال ما إذا كان الاتفاق يشوبه عيب من شأنه أن يؤدي إلى بطلان هذا الاتفاق، لكون سكوت المشرع عن هذا وإرجاء المسألة إلى القواعد العامة من شأنه ألا يؤدي إلى تحقيق خصائص الوساطة، وهو السرعة والتخفيف من عبء القضاء العادي. وكان من الأجدر أن يقوم المشرع القطري بالنص صراحةً على أنه يمكن الطعن على اتفاق التسوية الموثق من خلال إقامة دعوى بطلان، وذلك لما يتسم به اتفاق التسوية من طبيعة خاصة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، إنّ اتفاق التسوية الناشئ عن الوساطة يمكن أن يكون قابلاً للإلغاء لما قد يشوبه عيب جوهري، مُتعلق في عدم الامتثال للمدة التي نصّ عليها المشرع بخصوص تحرير اتفاق التسوية وإيداع الاتفاق إلى المحكمة المختصة[141].

2-موقف التشريعات بخصوص الطعن على اتفاق التسوية

نصّ المشرع القطري صراحةً في قانون الوساطة على عدم جواز الطعن في اتفاق التسوية الموثق بأي طريق من طرق الطعن[142]، وبالنسبة للقانون الإماراتي، فقد ذهب إلى عدم جواز الاعتراض على اتفاق التسوية المصادق عليه، وكذا قرار انتهاء النزاع القضائي، إلاّ بمُوجب رفع دعوى بطلان

---

[140] يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات" دراسة في أحكام الوساطة"، القانونية، العدد الثامن، 2017، ص 132 وما بعدها.

[141] علي السيد محمد حسين، مرجع سابق، ص 366 وما بعدها.

[142] انظر الفقرة الرابعة من المادة رقم (25) من قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجاري لدولة قطر، القانون رقم (20) لسنة 2021.

أو الدفع بالبطلان أثناء نظر طلب المصادقة. وقد وضح المشرع الإماراتي أسباب البطلان التي يلزم على من يتمسك بها أن يُثبتها، وتتمثل هذه الأسباب فيما يتعلق: بأهلية الأطراف سواء فقدانها أو نقصانها، إذا كان الاتفاق باطلاً أو قابلاً للبطلان، وأخيراً أسباب تتعلق بإجراءات مباشرة الأطراف للوساطة، مثل عدم تقديم أحد الأطراف دفاعه، أو لم يتم الإبلاغ والإخطار بالطريقة التي تطلبها القانون، وأخيرًا لعدم علم الطرف المتمسك بالبطلان بالوساطة لسبب لا يد له فيه[143].

ولم يقف المشرع الإماراتي عند هذا الحد، بل بيّن بشكل تفصيلي وبصورة واضحة الأثر الموضوعي المترتب على هذا الإجراء أو الدفع الشكلي، وهو ما سنتناوله بصورة تفصيلية في الآثار الموضوعية. ومن خلال استعراض اتجاه المشرع الإماراتي، نرى بأنه قام ببيان الطريقة التي يمكن الطعن فيها على اتفاق التسوية، وقد أحسن المشرع الإماراتي عندما بيّن بصورة مُفصلة السبيل الذي يمكن أن يسلكه أطراف اتفاق التسوية، حيث إنه عند تقديم طلب توثيق اتفاق التسوية يكون الطعن من خلال الدفع بالبطلان، وهذا قبل توثيق القاضي على الاتفاق. أما بعد التوثيق، فإنه يكون بموجب إقامة دعوى بطلان جديدة. وهذا ما يؤيده الباحث كون المشرع بذلك ذلّل الصعاب لأطراف الاتفاق، بقيامه بوضع كافة الاحتمالات التي من شأنها أن تُعرقل تنفيذ اتفاق التسوية، والتي يمكن أن تثور في أي مرحلة من المراحل التالية لإبرام اتفاق التسوية.

أما بالنسبة للتشريع المغربي، فقد نصّ المشرع صراحةً على أنّ اتفاق التسوية يكتسب قوة الشيء المقضي به[144]، وكما ذكرنا سابقاً بأنه أحال مسألة صحة أو بطلان الاتفاق إلى القواعد العامة لقانون الالتزامات. ولم يذكر المشرع المغربي صراحةً بعدم جواز الطعن على الحكم بأيّ طريق من طُرق الطعن كما فعل المشرع القطري.

---

[143] انظر المادة رقم (19) من قانون اتحادي (6) لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية.

[144] انظر المادة رقم (100) من القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية للمملكة المغربية، قانون رقم 95.17.

أما الاختلاف بين الاتجاهين، فهو يتمثل في وقت منح الاتفاق قوة الأمر المقضي، ذلك أنّ المشرع المغربي منح الاتفاق قوة الأمر المقضي بمجرد توقيع الأطراف والوسيط، بخلاف المشرع القطري الذي منح الاتفاق قوة الأمر المقضي بتوثيق الاتفاق من قبل المحكمة المختصة.

رابعًا: عدم جواز نظر الدعوى

يلزم قبل البدء في بيان هذا الأثر التعرض إلى الفارق بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي. فبالنسبة للحجية، فهي تعني أنّ الحكم له الحجية بين الخصوم، وبالنسبة لذات الحق المحكوم به محلاً وسببًا. أما بالنسبة لقوة الأمر المقضي، فهي درجة يصل إليها الحكم بحيث يصبح نهائيا، لا يمكن الطعن عليه بالطرق العادية. والفرق بينهما، هو أنّ كل حكم له قوة الأمر المقضي، بالتالي هو يحوز الحجية، والعكس غير صحيح.

والمقصود بحجية الأمر المقضي، به أنّ الحكم الصادر "يُعد عنواناً للحقيقية، ولا يُقبل من المحكوم عليه أن يُقدم ما ينفيه ما دام هذا الحكم لم يلغ بالطريق القانوني"[145]؛ ممّا يعني بأنّ الأحكام الصادرة في الدعاوى تكون لها الحجية، ولكن هذه الحجية مقتصرة على خصوم الدعوى وإلى ذات الحق محلاً وسبباً[146]. وتجدر الإشارة، إلى أنّ أهم ما تضمنه الحجية، هو وضع حدٍّ للخصومة فلا تجعلها مُمتدة ومُتجددة. والضمانة الأخرى والأهم، هي منع وجود تعارض بين الأحكام القضائية[147].

---

[145] محمود محمد الكيلاني، مرجع سابق، ص 324.

[146] عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص632.

[147] عبد الله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص 333.

وقد تناول المشرع القطري مسألة حجية الأحكام القضائية، في الفقرة الأولى من المادة رقم (300) من القانون رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية[148]. وباستقراء المادة سالفة الذكر، يمكن الوقوف على الشروط اللازم توافرها في الحكم ليكتسب الحجية، وهي ثلاثة شروط، متمثلة في: أن يكون الحكم صادرًا من جهة قضائية، وأن يكون الحكم نهائيًا فصل في موضوع الحق، وأن يكون الحكم صادرًا من محكمة لها ولاية. وما إن تتوافر الشروط سالفة الذكر، فإنّ الحكم القضائي يكتسب الحجية[149].

وفي هذا المقام، تجدر الإشارة إلى مسألة مهمة، وهي أنّ الحجية صفة تلحق الحكم القضائي، والقانون منح هذه الحجية لما هو ثابت في الحكم من وقائع، فالحجية وكأنها حماية قضائية للحكم يمنع من البحث في الواقعة المثبتة مجددًا وإصدار حكم جديد احترامًا للقاضي الذي أصدره، وحتى يتم تجنب تعارض الأحكام.[150]

ومن ثم، وللوقوف على مدى صحة تمتّع اتفاق التسوية الموثق بالحجية التي يتمتع بها الحكم القضائي، فلابدّ من دراسة شروط الحجية الواجب توافرها في الحكم على اتفاق التسوية، من حيث جهة الإصدار، وأن يكون نهائيا، وأن يكون صادرًا من محكمة لها ولاية:

1-فيما يتعلّق بالجهة المصدرة، فقد ذهب البعض إلى القول بأنه: "أن يكون الحكم قضائياً أي صادراً عن مرجع قضائي مشكلاً تشكيلاً صحيحاً، ويستوي في ذلك المرجع أن يكون تجارياً أو

---

[148] تنص الفقرة الأولى على أنه "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق. ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً".

[149] يوسف أحمد الزمان، التعليق على قانون المرافعات (دراسة مقارنة القطري-الكويتي-المصري)، الزمان للمحاماة والخدمات القانونية، الطبعة الأولى، 2007، صفحة 238 وما بعدها.

[150] طارق ايت طالب، المقاربة القانونية لحجية الحكم القضائي، مجلة المنبر القانوني، ع 18، 2021، ص 177 ومابعدها.

شرعياً أو مالياً أو إدارياً كما يستوي أن يكون قضاءً عادياً أو استثنائياً وبالتالي فإن أحكام المحكمين واتفاقيات التسوية النهائية الناتجة عن الوساطة تعتبر أحكاماً قضائية"[151].

يتضح من الرأي سالف البيان، بأنّه يؤيد توجه التشريعات بشأن اعتبار اتفاق التسوية حكمًا قضائيًا وهو ما لا يتفق معه الباحث، وذلك لوجود اختلاف بيّنٍ وواضحٍ بين الحكم القضائي واتفاق التسوية، من عدة نواحي وأبزرها، هو أن الحكم القضائي الصادر بتسوية النزاع المعروض أمام المحكمة ليس إلا نتيجة تمّ التوصل إليها من قبل القاضي بعد أن تكونت عقيدته الكاملة عن الدعوى موضوع النزاع، في حين أنّ اتفاق التسوية الصادر من قبل الوسيط لحلّ النزاع المعروض أمامه لا يكون إلا بمُوجب الحلول التي تَعرض عليه من قبل أطراف النزاع، ويكون دوره فقط التقريب بين وجهات النظر دون اقتراح حلول للتسوية وفرضها على الأطراف، فالوسيط ليست له سلطة قضائية، ومن ثم لا يحق له أن يفرض على الأطراف أية حلول جازمة[152]. وفي تقدير الباحث، بأنّ المشرع لو اعتبر اتفاق التسوية حكمًا قضائيًا لنصّ على ذلك صراحةً، فإن قيامه بترتيب بعض الآثار التي تترتب على الحكم القضائي، لا يمكن أن يكون سندًا وأساسًا يخولنا اعتبار اتفاق التسوية حكمًا قضائيًا.

ويرى الباحث أنّ اعتبار اتفاق التسوية الموثق له حجية الحكم القضائي، من شأنه إلباس الاتفاق لباس الحكم القضائي. إلا أنه بالنظر في مضمونها وإجراءات إصدارها، لا تُعتبر حكمًا قضائيًا إطلاقًا، ممّا لا يصح معه أن يتمّ إلحاق صفة الحجية باتفاق التسوية لكون هذه الصفة تُلحق بالأحكام. وهذا الاتفاق هو مجرد عقد لا يكتسب حجية الشيء المحكوم به[153]. وهذا ما أكدته

---

[151] عبد الله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص 334.

[152] يوسف عبد الهادي الإكيابي، مرجع سابق، ص 119.

[153] يوسف عبد الهادي الإكيابي، مرجع سابق، ص133.

محكمة التمييز القطرية بشأن حجية عقد الصلح الموثق من قبل القاضي، حيث قضت بأن:" القاضي وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل في خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية، ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقداً، ليس له حجية الشيء المحكوم فيه وإن أعطي شكل الأحكام عند إثباته..."[154]. ولما كان عقد الصلح قريبًا من اتفاق التسوية الناشئ عن الوساطة، فإنه يمكن القياس على هذا الحكم في شأن الحجية، ممّا يتبين لنا بأنّ التصديق على اتفاق التسوية، ليس من شأنه أن يمنحه حجية الأحكام القضائية.

2-بالنسبة للشرط الثاني، وهو النهائية فإنّ اتفاق التسوية لابد أن يكون نهائيًا؛ بمعنى أنّ الاتفاق يجب أن يتمّ تحريره وتضمينه كافة ما اتفق عليه الأطراف من التزامات تجاه بعضهما البعض، من خلال بنود صريحة وواضحة، ومن ثم يتمّ التوقيع عليها من قبل الوسيط والأطراف، وهنا يكون الاتفاق نهائيا؛ سواء تمّت التسوية بموجبه على كافة المسائل محلّ النزاع أو جزء منها.

3-ولما كان التمسك بحجية الحكم يكون منصبًا على منطوق الحكم، وذلك حسب ما ذهب إليه بعض الفقه والقضاء لكونه هو الذي يتضمن قرار القاضي الذي بت في النزاع[155]. وعليه، يمكن أن نقيس على ذلك بأنّ الحجية في اتفاق التسوية قد تنصبُّ على بنود الاتفاقية لكونها هي ما اتجهت إليها إرادة الأطراف، وتمّ التوقيع عليها من قبلهم إقراراً بذلك.

وبمُوجب القانون القطري، فإنّ اتفاق التسوية يكتسب الحُجية بعد التوثيق عليه من قبل المحكمة المختصة، حيث أورد القانون صراحةً بأنه في حال وُجود اتفاق تسوية مُوثق وتمّت إقامة دعوى لاحقة، فإنّه يحق للمحكمة؛ القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

---

[154] محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، الطعن رقم 2008/125، جلسة 2009/2/24.

[155] عبدالله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص 335.

ويُعدُّ موقف المشرع القطري محل انتقاد، حيث صدرت ضمن توصياتٍ في المؤتمر العالمي الرابع للتحكيم الدولي، وعلى وجه الخصوص التوصية الثامنة، وهي: " تعديل نص المادة رقم (27) من القانون بحيث تكون " تقضي المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة حسم النزاع بالوساطة وليس لسابق الفصل فيها..."[156]. ويتفق الباحث مع هذه التوصية، لكون الحجية لا تسري إلاّ على الأعمال الصادرة من جهة قضائية، وبموجب الحق الممنوح لها بممارستها. فهذه الحجية التي تلحق الأحكام، تمنع الخصوم من طرح الدعوى مرة أخرى أمام القضاء، وتمنع القضاء من النظر فيها بدعوى جديدة.[157]

وفي الوضع الحالي لقانون الوساطة، وفي ظِلّ وجود هذا النص، فإذا أقام أحد أطراف التسوية دعوى جديدة أمام المحكمة للفصل في ذات الموضوع الذي حسمه اتفاق التسوية، فإنه يجب على المحكمة التي عرضت أمامها الدعوى القضائية، تحكم بعدم جواز النظر فيها لسابقة الفصل فيها من تلقاء نفسها، لكونه متعلق بالنظام العام، وكما يُمكن أن يدفع به الطرف المرفوع ضده الدعوى[158]. ويقترح الباحث أن يُصدر القاضي حكمه بانقضاء الدعوى وذلك لما للاتفاق من قوة ملزمة.

والمشرع القطري إلى جانب الحجية، فرض غرامة على من يقوم برفع دعوى تمّ حسمها بمُوجب الوساطة ونتج عنها اتفاق تسوية[159]. وفي الحقيقة هذا مأخذ على النص، لكون الأمر ما هو إلاّ

---

[156] توصيات المؤتمر العالمي الرابع للتحكيم الدولي، منشورة عبر الموقع الإلكتروني لمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم: https://www.qatarchamber.com/ar/arbitration-agreement-in-contracts، آخر زيارة بتاريخ: 2023/3/24.

[157] طارق ايت طالب، مرجع سابق، ص 194.

[158] أحمد عبد الغني طاهر، مرجع سابق، ص 68.

[159] انظر المادة رقم (27) من قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجاري لدولة قطر، القانون رقم (20) لسنة 2021.

مجرد تزيد ليس محله قانون الوساطة، ولا يُعتبر مخالفة من شأنها تغريم الأطراف. كما أنّ القاعدة العامة في قانون المرافعات بشأن الحجية وعدم جواز إقامة دعوى جديدة، لم يرتّب المشرع عليها غرامة في حال وجود حجية وإقامة دعوى جديدة، فكان من باب أولى مراعاة ذلك، وأن يكون النصّ متماشيًا مع الأصل المعمول به في قانون المرافعات.

أما بالنسبة للتشريع الإماراتي، فإنّ اتفاق التسوية المصادق عليه يكون ملزمًا لأطرافه ولا يمكنهم الرجوع عنه. ونصّ المشرع الإماراتي صراحةً، على أنّ اتفاق التسوية له ذات حجية الأحكام القضائية[160]. ولم يسلك المشرع الإماراتي مسلك المشرع القطري بتغريم من يقوم بإقامة دعوى جديدة.

في حين أنّ التشريع المغربي لم يتناول بيان مسألة الحجية، فقد نصّ فقط على قوة الأمر المقضي وفق ما تمّ بيانه سابقاً. وفي تقديرنا، طالما أنّ الصلح بمُوجب القانون المغربي يكتسب قوة الأمر المقضي به، فإنه من البديهي أن تكون له حجية الأمر المقضي به، وذلك وفقاً للواقع النظري والإجرائي، وذلك على اعتبار أنّ كل حكم حائز قوة الشيء المقضي يكون حائزا لحجية الشيء المقضي به[161].

وخلاصة القول، إنّ الحجية التي يتمتّع بها اتفاق التسوية تكون بالنسبة للبنود الواردة في الاتفاق، التي بمُوجبها اتفق الأطراف على حلها، وتمّ تضمينها بصورة بنود في العقد. وفي حال كان موضوع النزاع مُتعددًا، وتمّ الاتفاق على بعضها دون البعض الآخر؛ أي كان اتفاق التسوية جزئياً، ففي هذه الحالة تكون الحجية فقط بخصوص ما ورد في الاتفاق بخصوص تسوية هذه المسائل. أما

---

[160] انظر المادة رقم (20) من قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2021.

[161] عبدالله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص 334.

مالم يتمّ التطرق له، فإنه لا يكتسب الحجية، وبالتالي يجوز إقامة دعوى جديدة للبتّ في هذه المسائل التي يتمّ التوصل إلى حسمها بموجب الوساطة.

وجدير بالذكر، أنه لابد من توافر الشروط اللازمة للتمسّك بالدفع بالحجية، والمُتمثلة في وحدة الخصوم، والمحل، والسبب في الدعوى الجديدة، وكذا اتفاق التسوية. وهذا بالاستناد إلى موقف التشريعات في الوضع الحالي، الذي منح اتفاق التسوية الموثق حجية الأحكام القضائية.

وهكذا نكون قد انتهينا من الحديث عن الآثار الإجرائية المترتبة على كافة اتفاقات التسوية الموثقة؛ سواء الناتجة عن الوساطة الاتفاقية أو القضائية، لننتقل في فرع ثان من هذا المطلب إلى بيان الآثار الإجرائية الخاصة باتفاق التسوية المُوثق والناتج عن الوساطة القضائية.

الفرع الثاني: الآثار الإجرائية الناتجة عن اتفاق التسوية المنبثق عن الوساطة القضائية

تترتّب آثار عن اتفاق التسوية المُوثق والناتج عن الوساطة التي تمّ اللجوء إليها بعد إقامة دعوى أمام القضاء، ومن ثم تمّت إحالتها بمُوافقة الأطراف إلى الوساطة، وبمباشرة إجراءات الوساطة تم التوصل إلى اتفاق تسوية، ومن ثم تمّ توثيقه وفق ما تطلبه القانون. فإن هذا الاتفاق يترتب عليه استبعاد الدعوى من جدول القضايا، والإعفاء من سداد الرسوم القضائية، وفق ما سيتمّ بيانه.

أولاً: استبعاد الدعوى التي تمت تسويتها من الجدول

رتب المشرع القطري أثرًا في حال الوصول إلى اتفاق تسوية بشأن دعوى كانت منظورة أمام القضاء، ومن ثم تمّ اللجوء فيها إلى الوساطة بمُوجب اتفاق الأطراف خلال نظر الدعوى وفي أيّ مرحلة من مراحل التقاضي، فإنه بمجرد الوصول إلى اتفاق يتمّ استبعاد الدعوى من الجدول.[162]

إنّ اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة التي يتمّ اللجوء لها خلال نظر الدعوى، وبعد أن تتوافر فيه كافة الأركان والشروط اللازمة لصحته، وبعد مُروره بكافة إجراءات التوثيق، فإنه يترتب على ذلك استبعاد الدعوى التي تمت إحالتها للوساطة وتم الوصول فيها إلى اتفاق تسوية من جدول الجلسات.

إلا أنّ هذا يؤخذ على النص، حيث يرى الباحث بأنه كان من الأفضل أن يتم إصدار حكم يقضي في منطوقه بانتهاء الدعوى لوصول الأطراف إلى اتفاق تسوية بمُوجب إجراءات الوساطة القضائية، وهذا الرأي ينبع من كون الوساطة هنا تمّ اللجوء إليها بعد إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة وتم النظر فيها وتداولت بالجلسات، فمن الأجدر أن يتمّ إصدار حكم فيها بانتهاء الدعوى، وهذا يكون بمثابة ميزة الوساطة القضائية عن الوساطة الاختيارية.

وتجدر الإشارة، إلى أنّ القانون القطري قد تفرّد بهذا الأثر بالنسبة لاستبعاد الدعوى من الجدول، وذلك وفق مقارنته مع القانون الإماراتي والمغربي، بحيث لم يرد فيهما ما يتعلق باستبعاد الدعاوى المُحالة للوساطة من جدول الجلسات، في حال صدر اتفاق تسوية وتم توثيقه.

ثانيًا: الإعفاء من سداد الرسوم القضائية وردها في حال السداد

---

[162] الفقرة الثانية من المادة رقم (15) من قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجاري لدولة قطر، القانون رقم (20) لسنة 2021.

أعفى المشرع القطري الشخص المُكلف بسداد الرسوم القضائية، ومنحه حقّ استردادها في السداد، وذلك في حال الوصول إلى اتفاق تسوية عند اللجوء إلى الوساطة أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة[163].

ويتضح من النص أعلاه، أنّ هدف المشرع هو حث الأفراد على اللّجوء إلى تسوية النزاع من خلال الوساطة، هذا مع ملاحظة أنه لم يُفرق بين اتفاق التسوية الكلي أو الجزئي، مما يمكن أن يُستنبط منه بأنه يهدف إلى تحفيز أطراف النزاع إلى حسمه بصورة كلية[164].

وفي المقابل، ذهب المشرع الإماراتي إلى أنه لكلِّ الأطراف استرداد الرسوم القضائية التي تم سدادها، واسترداد النصف في حال كانت التسوية جزئية. ومن ثمّ، استكمل النص حول نفقات الوساطة غير المتفق عليها، مع بيان الأثر المُترتب في حال عدم التسوية، ومصير نفقات الوساطة[165]. وقد تمّ النصّ على هذا الأثر في الجزء المُتعلق بالوساطة القضائية. في حين، لم يتطرّق المشرع المغربي لمثل هذا الأثر. ومن خلال مواقف التشريعات بخصوص الرسوم القضائية، نرى بأنّ المشرع الإماراتي كان موفقًا بذكر كافة التفاصيل في هذا الأثر، بخلاف المشرع القطري الذي تناوله فقط بشكلٍ عام.

وبعد أن تمّ التعرض إلى كافة الآثار الإجرائية التي تترتب على اتفاق التسوية الناشئ عن الوساطة، فإنه حريًا بأن نتطرّق للحديث عن الآثار الموضوعية التي يُرتّبها الاتفاق.

---

[163] المادة رقم (17) من القانون رقم (20) لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية.

[164] رولا تقي سليم الأحمد، مرجع سابق، ص 228.

[165] المادة رقم (21) من قانون اتحادي 6 لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية.

المطلب الثاني: الآثار الموضوعية

بينا سابقًا بأنّ ثمرة نجاح الوساطة، هي اتفاق التسوية، بقطع النظر عما إذا كان الاتفاق قد ترتّب عليه تسوية النزاع المعروض على الوسيط كاملاً أو جزءًا منه، طالما هو من اتجهت إليه إرادة أطراف هذا الاتفاق. وتجدر الإشارة، إلى أنّ اتفاق الأطراف يتمّ تحريره من قبل الوسيط في صورة بنودٍ مكتوبة في الاتفاق، وتتضمن التزامات كلّ طرف من أطراف الاتفاق تجاه الطرف الثاني. ومن هذا المنطلق، فإنه بمُجرّد استكمال الشكل المطلوب لاتفاق التسوية من حيث التحرير، نكون أمام اتفاق تسوية ملزم لأطرافه، وبمُجرد توثيق اتفاق التسوية فهو يُعتبر سندًا تنفيذيًا.

ولعل أهم أثر من الآثار الموضوعية المترتبة عن اتفاق التسوية، هو مسألة تنفيذ الحقوق والواجبات التي تترتب على عاتق الأطراف بموجب اتفاق التسوية، لكونه هو الغاية من اللجوء للوساطة لتسوية النزاع في أسرع وقت، بغية تنفيذه وحصول الأطراف على كافة حقوقهم، ودون التأثير على علاقاتهم المستقبلية، وذلك بالمحافظة على استمرارها أو تجديدها على حسب الأحوال.

ومن الضروري أن تكون عبارات البنود واضحة ولا يشوبها الغموض، حتى يتمّ تحديد مضمون هذا الاتفاق ومعرفة ما اتجهت إليه إرادة الأطراف، حتى يسهل تفسير هذه البنود وتنفيذها من قبل المعنيين بكل يُسر.

وفي هذا المطلب سنتعرض لبيان الآثار الموضوعية لاتفاق التسوية، من حيث بيان مضمون الاتفاق (الفرع الأول) ومن ثم الانتقال إلى بيان القوة الملزمة للاتفاق (الفرع الثاني)، وأخيراً الحديث عن الأثر الواقف للاتفاق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مضمون اتفاق التسوية

إنّ اتفاق التسوية المُحرّر من قبل الوسيط، ما هو إلا عبارة عن إفراغ ما توصّل إليه أطراف الاتفاق من حلولٍ لتسوية المنازعة القائمة بينهما، والمعروضة على الوسيط في قالب شكلي. وباعتبار أنّ اتفاق التسوية له طبيعة تعاقدية، فبالتالي ما ينطوي عليه الاتفاق من بنودٍ بشأن تسوية النزاع القائم بينهما والمعروض على الوسيط، يجب أن يكون في بنودٍ واضحة المضمون، ومُبيّنة لما اتّجهت إليه إرادة الأطراف. ومن ثم يتمّ تحديد مضمون اتفاق التسوية من خلال تفسير عباراته، وذلك وفق التالي بيانه:

1- مضمون اتفاق التسوية

لما كان اتفاق التسوية، هو عبارة عن عقد لأنه نتيجة ما اتجهت إليه إرادة الأطراف من حُلولٍ لتسوية النزاع، فإنّ تفسير بنوده يكون وفق الظروف والملابسات المحيطة، والتي طرأت خلال فترة إجراءات الوساطة إلى حين الوصول إلى التسوية. والأصل أنّ عبارات الاتفاق تكون واضحة وصريحة تُعبّر عما اتجهت إليه إرادة الأطراف، وما إن شابها الغموض أو كانت مبهمة، فإنه يلزم معه تفسير اتفاق التسوية لإزالة الغموض واللبس، من خلال التحري عن إرادة المتعاقدين[166]. وعليه، فإنه يجب منح أطراف الاتفاق الحقّ في إزالة الغموض واللبس، ويكون ذلك من خلال تفسير بنود الاتفاق لتفادي أية إشكالات عند البدء التنفيذ. وهناك حالات تكون فيها عبارات الاتفاق واضحة لا يشوبها الغموض، ولكن قد تتضمّن بعض الأخطاء المادية ممّا يستلزم تعديلها حتى لا يواجه الأطراف أية إشكالات بهذا الخصوص. وفي بعض الأحيان، قد يغفل الوسيط عن ذكر بعض البنود على الرغم من أنه تمّ التوصل بشأنها إلى تسوية من قبل الأطراف، إلاّ أن الوسيط لم

---

[166] علي نجيدة، محمد حاتم البيات، مرجع سابق، ص 195.

يكبتها في الاتفاق. ونظرا لهذه الحالات التي من شأنها أن تلحق بالاتفاق، فإنه يتطلّب التعرض لها لبيان كيفية مُعالجتها، وذلك على النحو التالي:

- تفسير اتفاق التسوية

في هذا المقام، تجدر بنا الإشارة إلى بيان المقصود بالتفسير، وهو: "الكشف عما قصدت إليه الإرادة المشتركة للمتعاقدين، ذلك إن هذه الإرادة هي مصدر الالتزامات الناشئة عن العقد"[167]. وقد استقر في قضاء محكمة التمييز القطرية بأنّ التفسير، هو إزالة الغموض من الاتفاق، وذلك ببيان الحقيقة الخفية خلف عبارات الاتفاق الغامضة، ويجب ألاّ يتم الخروج عن تفسير الاتفاق عن المعنى الذي تحتمله عباراتها[168]. وهناك أربع حالات بمُوجبها تثور مسألة التفسير، وهي كالتالي: وضوح العبارات، وضوح اللفظ دون الإرادة، عدم وضوح الألفاظ بما اتجهت إليه إرادة الأطراف، ألفاظ العقد ذات معاني متعددة. وقد عالج المشرع القطري في القانون المدني جميع هذه الحالات، وبيّن الوسائل التي على القاضي الاستعانة بها لتفسير نصوص العقد[169].

ومن ثم، وبتطبيق الحالات سالفة الذكر، على اتفاق التسوية محلّ دراستنا، فإنه يثور التساؤل حول من هُو المَعْنِي في تفسير هذا الاتفاق، ولما كان الوسيط هو من قام بتحرير الاتفاقية؛ ففي حالة وجود لبس في فهم بنود اتفاق التسوية –قبل التوثيق –فإنّ الوسيط هو الأجدر بتفسير الغموض الوارد وهو صاحب الشأن في التفسير، وشرح بنود الاتفاقية بما ورد فيها من عبارات غامضة.

---

[167] فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص 310.

[168] انظر الحكم الصادر من محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، الطعن رقم 2008/125، جلسة 2009/2/24.:" المقرر– في قضاء هذه المحكمة– أن لمحكمة الموضوع سلطة تامة في فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة والقرائن فيها، وتفسير كافة الاتفاقات والمحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها وأهدى إلى مقصودهم مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وكانت لم تخرج في تفسير هذه المحررات عن المعنى الذي تحتمله عباراتها،..".

[169] علي نجيدة، مرجع سابق، ص 217 وما بعدها.

وحريٌ بالذكر، أنه في حال تمّ النظر في الاتفاق بعد تحريره من قبل الوسيط بغرض التصحيح أو التفسير، فإنّ هذا لا يُعتبر ذريعة لأطراف اتفاق التسوية في طلب تعديل ما تم الاتفاق عليه أو تغييره[170].

2-الأخطاء المادية

يجب الأخذ بالاعتبار بأنّ اتفاق التسوية قد يتضمّن أيضًا بعض الأخطاء المادية والتي من الضروري تعديلها، وذلك على اعتبار أنه عملٌ من صنع الإنسان. وهناك أنواع من الأخطاء الوارد أن تلحق بالاتفاق عند تحريرها من قبل الوسيط، وهذه الأخطاء يتمّ تصحيحها بإجراء غير معقد[171]. والمقصود بالأخطاء المادية؛ كخطأ في الكتابة أو الخطأ الحسابي.

3-إغفال الوسيط بعض البنود

في بعض الحالات قد يكون هناك إغفال من قبل الوسيط لموضوع كان معروضًا عليه وتم الاتفاق بين الأطراف على تسويته، إلا أنّ الوسيط لم يذكر ذلك في الاتفاق.

وكافة المسائل سالفة الذكر لم تتمّ معالجتها في قانون الوساطة، وفي ظِلّ غياب النصوص التشريعية، فإننا سنقيس على ما يسري بالنسبة لأحكام التحكيم -باعتبار التحكيم هو من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات-حيث إنها أيضًا لا تخلو من الأخطاء المادية التي ليس من شأنها التأثير على الحكم وإلحاقه بالبطلان، وكما أنها قد تكون بحاجة إلى تفسيرها أحيانًا.

وتوجد عدة آراء حول الجهة المناط لها بإصلاح الأخطاء، وذلك نظرًا لطبيعة حكم التحكيم.

---

[170] معتز حمدان بدر، مرجع سابق، ص 373 وما بعدها.

[171] مروان بوستة، تصحيح الأخطاء المادية المتسربة إلى الأحكام المدنية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، ع7، يناير، 2012، ص 98.

بالنسبة للاتجاه الأول، يرى بعدم جواز نظر الهيئة المصدرة للحكم من جديد؛ سواء لتعديله أو تصحيحه، وذلك لاستنفاد ولايتها عما أصدرته. بالتالي، فإنّ القضاء، هو الجهة المعنية بتعديل حكم التحكيم أو تصحيحه. في حين ذهب الاتجاه الثاني، إلى أن الهيئة المصدرة للحكم هي المعنية بتصحيح ما ورد فيه من أخطاء، وذلك لتجنب أي معوقات خلال التنفيذ[172].

وبالنسبة لموقف القانون القطري في هذا الخصوص، فقد نصّ المشرع في قانون التحكيم على أنّ تصحيح الأخطاء المادية حسابية أو كتابية، تفسير جزء منه، وطلب حكم تحكيم إضافي بخصوص الطلبات التي تم إغفالها، وذلك يكون بتقديم طلب إلى هيئة التحكيم مصدرة الحكم خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه[173]. وكما سلك ذات المسلك كلٌّ من المشرع الإماراتي والمغربي[174].

وعلى سبيل الاستئناس بموقف التشريعين في قانون التحكيم، فمن وجهة نظر الباحث، يجب ألا يتمّ إلغاء دور الوسيط في مسألة التفسير والتصحيح وتدارك الإغفال، وهذا من منطلق أنّ الوسيط قام بمُباشرة كافة إجراءات الوساطة، وُصولاً إلى تحرير اتفاق التسوية. فإنه من الأحرى أن يتم ذلك من خلاله، وعلى أن تكون الإجراءات على النحو التالي:

أ-الإجراءات قبل التوثيق

إذا تمّ الكشف عن وُجود أحد من الحالات المتعلقة بالمضمون، قبل البدء في إجراءات التوثيق، فهنا يكون على الوسيط أن يقوم به من تلقاء نفسه مع إبلاغ الأطراف، أو على الأطراف الرجوع على الوسيط لكونه هو من حرّر هذا الاتفاق، ومن ثم يقوم الأخير باتخاذ اللازم حسب الحالة

---

[172] عبدالله الهاملي، التدخل القضائي بالرقابة والمساعدة في تقويم الأحكام التحكيمية: دراسة مقارنة في ضوء التشريعين المغربي واليمني، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، نوفمبر، 2020، ص288 وما بعدها.

[173] انظر المادة رقم (32) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية لدولة قطر، قانون رقم (2) لسنة 2017.

[174] انظر المادة رقم (55) من القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي رقم 95.17، والمادة رقم (49) والمادة رقم (50) من قانون التحكيم لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2018.

القائمة وبما يناسب الأطراف. كأن يقوم بإصدار ملحق اتفاق يتضمن ذلك البند، ويتم التوقيع عليه من قبل الأطراف أو الوسيط، ويلحق بالاتفاق الأصلي مع اعتباره جزءًا لا يتجزأ من اتفاق التسوية، أو أن يتم تعديل الاتفاق بتضمينه هذا البند الذي تم إغفاله، وذلك بعد الاتفاق مع الأطراف بهذا الخصوص.

وفي حال تقديم طلب التوثيق إلى القاضي، ومن ثم تبين له وجود غموض في بعض البنود أو خطأ مادي، فإنه يلزم أن يمتنع عن التوثيق، وقرار الامتناع يجب أن يكون مسببًا –كما سبق بيانه–، مبينًا فيه السبب، ويرجعه إلى الوسيط لاتخاذ اللازم. ويلتزم الأخير بإعلان الخصوم بذلك، وطلبهم للحضور حتى يتم بعلمهم نظراً لطبيعة الاتفاق التعاقدية واحتراماً لحقوق الأطراف[175].

ب– الإجراءات بعد التوثيق

في حال توثيق الاتفاق، فإنه يجب على الأطراف أن يتقدموا بالطلب إلى الوسيط للنظر فيما يعيب الاتفاق من غموض، ومن هنا يقوم الوسيط بتقديم تقرير إلى القاضي مبينًا فيه بأنه سيقوم بتصحيح ذات الاتفاق حسب العيب الوارد فيه، ومن ثم يوقع القاضي على ذات الاتفاق المصحح بتاريخ جديد. أو أنه يمكن أن يكون من خلال إقامة دعوى أمام المحكمة، وذلك في حال تنازع الأطراف على مفهوم البنود الواردة في الاتفاق، فإنه يكون لأحدهما إقامة دعوى ضدّ الطرف الآخر، مع ضرورة إدخال الوسيط كخصم مدخل في الدعوى، وذلك على اعتبار أنه هو من قام بتحرير الاتفاق، ومن ثم يقوم الوسيط بتفسير ما ورد من غموض في بنود الاتفاق، وذلك يأتي من باب عدم جواز المساس باتفاق التسوية بعد التوثيق لأيّ سبب كان إلا عن طريق المحكمة، حيث إن

[175] عبدالله الهاملي، مرجع سابق، ص 289.

التوثيق يترتب عليه منع تعديل الاتفاق[176]، مع التأكيد على عدم إقصاء دور الوسيط لكونه هو القائم بإصدار وتحرير اتفاق التسوية.

وصفوة القول، إنّ كُلٍّ من المشرع القطري وكافة التشريعات المقارنة، لم تخصّص لمسألة تفسير وتصحيح أخطاء اتفاق التسوية آلية معينة، بل أحالته للقواعد العامة، وهو الأمر الذي نطالب به التشريعات بضرورة النصّ على الإجراء المُتبع لتفسير وتصحيح الأخطاء المادية الواردة في اتفاق التسوية، وتنظيمها وفق ما تمّ بيانه سلفًا وبصورة تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذا الاتفاق، وتتماشى ما تقتضيه الوساطة من مرونة وسرعة.

الفرع الثاني: القوة الملزمة لاتفاق التسوية

لمّا كان اتفاق التسوية مُنبثقًا عن إرادة الأطراف المشتركة وذلك فيما يخدم مصالحهم، فإنّه كنتيجة لذلك يجدر أن يكون التنفيذ باختيار الأطراف ودون الحاجة إلى استخدام أيّ قوة جبرية للتنفيذ. إلاّ أنه في بعض الأحيان قد يتعنت أو يتكاسل أحد الأطراف دون القيام والمبادرة بالتنفيذ، فلا محلّ للتنفيذ الاختياري ممّا يضطر معه أن يلجأ الطرف الآخر إلى التنفيذ وفق الإجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام[177]. ونظرًا لكون الاتفاق يخضع للتوثيق الذي بمُوجبه يكتسب القوة التنفيذية، فإنه يجب أن نتعرض لمسألة القوة الإلزامية لاتفاق التسوية قبل التوثيق وبعده.

أولاً: القوة الملزمة للاتفاق قبل التوثيق

---

[176] معتز حمدان بدر، مرجع سابق، ص374.

[177] حمادنة عبد الله فواز، مرجع سابق، ص 338.

نظرًا للطبيعة التعاقدية التي يتمتّع بها اتفاق التسوية فهو يتمتع بالقوة الملزمة للعقد، ويكون خاضعًا للقواعد العامة التي تسري على العقود. وبمُوجب العقد، يكون كلّ طرف مُلزمًا بتنفيذ التزامه تجاه الطرف الآخر وفقًا لما اتجهت إليه إرادتهما الحرة. وهذا الأصل المعمول به في كافة العقود، وهو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين[178]، وقد نص المشرع القطري على هذا المبدأ في القانون المدني.[179] وبمُجرد وُجود عقد صحيح مُكتمل الأركان والشروط، يترتّب عليه تلقائيًا التزام أطرافه بتنفيذ كافة ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزاماتٍ، ولا يكون لأيّ من الأطراف الامتناع عن تنفيذه أو تعديله، مع الأخذ بالاعتبار بأنّ التنفيذ يكون بمراعاة حسن النية[180]. وحيث إن الأصل، بأن الالتزامات المتفق عليها لا يمكن تعديلها من قبل القاضي، إلّا أنه هناك حالات تتغيّر فيها الظروف من شأنها أن تُصعب التنفيذ على أطرافه، بحيث لا يكون التنفيذ مُستحيلاً وإنما مرهقاً، فهنا ينشأ دور القاضي في تعديل هذه الالتزامات بجعلها تتوافق مع تعديل الالتزامات، وهذه النظرية تُسمى بالظروف الطارئة، وقد تبنى المشرع القطري هذه النظرية على غرار أغلبية التشريعات[181].

ولما كان الأصل، هو تنفيذ العقد وفق ما ورد فيه من التزامات مع مراعاة حسن النية، وفي حال عدم التنفيذ اختياريًا، فيتم الإجبار على التنفيذ طالما كان ذلك ممكنًا. وفي حالة إخلال أحد أطراف العقد بتنفيذ التزامه المُترتب على عاتقه بمُوجب الاتفاق، فإنه تقوم مسؤوليته العقدية الملزمة للتعويض، ومن ثم يُمكن مُساءلة الطرف المُخل بإقامة دعوى مدنية ضده أمام المحكمة المختصة

---

[178] علي نجيدة، محمد حاتم البيات، مرجع سابق، ص 206.

[179] ينص البند رقم (1) من المادة رقم (172) من القانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني على أن:" العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".

[180] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 509 وما بعدها.

[181] علي نجيدة، محمد حاتم البيات، مرجع سابق ص 208 وما بعدها.

وفق القواعد العامة[182]. هذا وقد نظم المشرع القطري مسألة تنفيذ العقد والمسؤولية التعاقدية قانوناً[183].

وممّا تقدم، نتوصّل إلى أنّ اتفاق التسوية بمُجرّد تحريره وتوقيعه من قبل الأطراف، تكون له القوة الملزمة للعقود، نظرًا لما يتمتّع به من طبيعة تعاقدية. وبالتالي، يلتزم أطرافه بتنفيذ كافة الالتزامات الواردة في بنوده رضائيًا بما يتوافق مع موجبات حسن النية، وهذا على اعتبار أنّ هذا الاتفاق وليد الإرادة الحرة لأطرافه، ممّا يجعلهم الأجدر بتنفيذها على النحو المطلوب، وبما يحقق مصالحهم[184].ولما كان المشرع قد استلزم توثيق اتفاق التسوية ومنحه قوة السند التنفيذي بموجب التوثيق، فإن هذا يأتي من باب حرصه على تفادي أيّ تعنتٍ من قبل أطراف الاتفاق في التنفيذ، وتجنيب الطرف المتضرر من صعوبة الحصول على حقه من خلال اللجوء إلى القضاء العادي، والمطالبة بإلزام الطرف الآخر بالتنفيذ، والمرور بكافة إجراءات التقاضي إلى حين الوصول إلى الحكم الذي يكسب القوة التنفيذية، ومن ثم يتم تنفيذه. ومن هنا ننطلق لبيان القوة الملزمة للاتفاق بعد التوثيق.

ثانيًا: القوة الملزمة للاتفاق بعد التوثيق

سبق وأن بينّا بأنّ توثيق اتفاق التسوية، يكون بمُوجب طلب يقدم إلى المحكمة، وما أن يكون هذا الاتفاق مُستوفيًا لكافة شروطه، فإنه يتم توثيقه ويصبح لهذا الاتفاق قوة السندات التنفيذية[185]. وعليه، ومن الناحية الإجرائية، فإنّ اتفاق التسوية بمجرد تحريره لا يكون بمثابة سندٍ تنفيذي يسمح

---

[182] علي نجيدة، مرجع سابق، ص 240.

[183] انظر الباب الثاني من القانون المدني لدولة قطر، قانون رقم (22) لسنة 2004.

[184] رولا تقي سليم الأحمد، مرجع سابق، ص 184.

[185] انظر المادة رقم (25) من قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجاري لدولة قطر، القانون رقم (20) لسنة 2021.

لأطرافه اللجوء فيه إلى التنفيذ بالقوة الجبرية إلا بعد أن يتم توثيقه، ومن ثم تذييله بالصيغة التنفيذية كما تطلب القانون ذلك.

وهذا ما هو معمول به وفق القانون القطري، بحيث إن حكم التحكيم على سبيل المثال يصبح قابلاً للتنفيذ بعد أن يصدر أمر بتنفيذه. والقاضي مُصدر هذا الأمرّ هو المختص بكافة أمور تنفيذ حكم التحكيم[186].

ولكن في جميع الأحوال لا يمكن اللجوء للتنفيذ الجبري، إلاّ بعد الحصول على الصيغة التنفيذية. لكون اللجوء إلى التنفيذ الجبري، يقتضي أن يكون بيدِ الدائنِ سنداً تنفيذياً، ويُشترط في هذا السند أن يكون مذيلاً بالصيغة التنفيذية، وهذا بالنسبة للشرط الشكلي. ويجب أن يكون الحق المُطالب به بموجب هذا السند، مُحقّق الوُجود ومعين المقدار وحال الأداء؛ أي لا يكون مؤجلا.[187]

ومن هذا المنطلق، فإنّ اتفاق التسوية المُوثق تكون له قوة السند التنفيذي، ويمكن اللجوء بمُوجبه إلى التنفيذ الجبري، بعد أن يتم تذييله بالصيغة التنفيذية المُتمثلة في أنه: «يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها. وعلى كل سلطة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا للقانون»، لكون قانون المرافعات اشترط بأن يكون التنفيذ الجبري بموجب صورة من السند التنفيذي عليها الصيغة سالفة البيان[188].

وفي هذا الخصوص، يرى الباحث بأنه كان من الأجدر أن يتمّ رسم طريق مُختصر لتنفيذ اتفاق التسوية، حيث إنه بمجرد منحه قوة السند التنفيذي عند التوثيق، وترك مسألة إجراءات التنفيذ إلى

---

[186] علي بن ناصر النعيمي، التحكيم في القانون القطري، سلسلة ماذا تعرف عن، العدد رقم 2، 1425 هـ، 2004م، مرجع سابق، ص 25.

[187] بشير الريح حمد، مرجع سابق، ص 76 وما بعدها.

[188] انظر نص المادة رقم (362) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لدولة قطر، قانون رقم (13) لسنة 1990.

قانون المرافعات المدنية والتجارية، من شأنه ألاّ يُحقّق الغاية المرجوة من اللجوء إلى الوساطة، وهو السرعة والتخفيف من العبء على السلطة القضائية، حيث إن إرجاء إجراءات التنفيذ إلى الطريق العادي سيؤدي إلى عدم تحقيق هذه الغاية والتأثير على مزايا اللجوء إلى الوساطة.

ثالثًا: إشكالات التنفيذ

نصّ المشرع في المادة (3) من القانون رقم (20) لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية بأنه مالم يرد بشأنه نص خاص في القانون تسري بشأن أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990[189]، وهذا يأتي من باب أنّ قانون المرافعات هو الشريعة العامة الإجرائية لكافة الأمور المتعلقة بالأمور المدنية والتجارية. إلا أنه من الناحية العملية، كان من المفترض أن يتمّ تنظيم كافة القواعد المتعلقة بالوساطة وتنفيذ الاتفاق الناتج عنها وفق مواد مُقننة في هذا القانون، وهذا يأتي من باب ما تمتاز به الوساطة من السرعة في الفصل، والطبيعة الخاصة باتفاق التسوية الناتج عنها. وعليه، كان حري بالمشرع أن يتم سنّ قانون الوساطة وفق قواعد من شأنها أن تُحقّق هذه الميزة، بدءًا من اللجوء إلى الوساطة ومباشرة الوسيط الإجراءات، وصولاً إلى مرحلة إصدار اتفاق التسوية وما يتعلق بتنفيذها بصورة من شأنها أن تحقق هذه الميزة في كافة المراحل. لا سيما وأنّ إشكالية تنفيذ اتفاق التسوية، تنشأ نتيجة لتقاعس أحد الأطراف عن تنفيذ هذا الاتفاق بصورة ودية[190].

ومن وجهة نظر الباحث، فإنّ خلوّ قانون الوساطة من تنظيم إجراءات تنفيذ اتفاق التسوية، وإحالتها إلى قانون المرافعات والإجراءات المدنية بهذا الخصوص، أمر لا يتناسبُ مع مُميزات الوساطة

---

[189] المادة (3) إصدار تنص على" تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرفق".

[190] معتز حمدان بدر، مرجع سابق، ص 380.

وطبيعة اتفاق التسوية. حيث أنه كان من الأجدر على المشرع أن ينظّم مسألة تنفيذ اتفاق التسوية وفق نصوص واضحة وصريحة، وهذا يأتي من باب الحرص على حقوق الأفراد الذين لجأوا إلى الوساطة كوسيلة بديلة لحّل النزاع القائم بينهم، وتذليل أية صعوبات قد تطرأ على الأطراف بعد توثيق اتفاق التسوية الذي تمّ التوصّل إليه.

رابعًا: الأثر المترتب على عدم الالتزام باتفاق التسوية

فرض المشرع غرامة على الطرف غير المُلتزم باتفاق التسوية المنبثق عن الوساطة، وتكون هذه الغرامة بموجب حكم يصدر من المحكمة، وبالإضافة إلى الغرامة عليه أن يُسدد خمسة أضعاف رسوم قيد الدعوى، ويتم فرض هاتين الغرامتين حتى وإن كان الحكم قد صدر لصالحه[191]. إلا أنه في تقدير الباحث، لا يُعتبر هذا النص كافيًا لضمان تنفيذ اتفاق التسوية بصورة من شأنها أن تحفظ حقوق أطراف الاتفاق أو تضمن حصول الأطراف على حقوقهم وفق ما هو منصوص عليه في اتفاق التسوية وبالسرعة المتوقعة. لذلك ينبغي على المشرع، أن ينظّم مسألة تنفيذ اتفاق التسوية بشكل خاصٍ في قانون الوساطة ذاته، ولا يحيله إلى قانون المرافعات وخاصةً مسألة التنفيذ الجبري. وذلك وفق تنظيم قواعد خاصة باتفاق التسوية منصوص عليها في قانون الوساطة، يكون ملائمًا لطبيعته الخاصة، وتحقيق الغاية المرجوة من هذه الوسيلة؛ وهي السرعة والمرونة.

---

[191] تنص المادة (19) من قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجاري لدولة قطر، القانون رقم (20) لسنة 2021على أنه : " للمحكمة في حالة رفض أحد أطراف النزاع الالتزام باتفاق التسوية الذي تم بناءً على الوساطة وقبل اللجوء للقضاء، أن تحكم على الطرف غير الملتزم بما يلي:

1 – الغرامة التي لا تقل عن ألف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال وبما لا يتجاوز ربع قيمة الدعوى، ولو صدر الحكم لصالحه.

2– سداد خمسة أضعاف رسوم إقامة الدعوى، وبما لا يتجاوز عشرين ألف ريال للخصم في الدعوى تعويضاً عن المصروفات والنفقات، ولو صدر الحكم لصالحه. وذلك مع عدم الإخلال بأية مصروفات أخرى أو تعويضات تُقررها المحكمة لأي من أطراف الدعوى".

وبالنظر في التشريعات المقارنة، نرى بأنها أيضًا لم تنظم نصوصًا خاصة بمسألة تنفيذ اتفاق التسوية، ببيان الإجراءات التي يتمّ اتخاذها من قبل الأطراف في حال امتناع أحدهما عن التنفيذ. ومن المفيد الإشارة، أنه بمُوجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بالوساطة، تمّ منح الدول فيما يتعلق بتنظيم الوساطة باختيار الطريقة المناسبة أو الإجراء الأفضل لتنفيذ اتفاق التسوية[192]. وهذا ينقلنا لبيان بعض الطرق المقترحة، والتي من شأنها أن تُعزّز مسألة تنفيذ اتفاقات التسوية.

خامسًا: طرق تنفيذ اتفاق التسوية

يرى البعض بأنّ هناك عددًا من الطرق التي يمكن الأخذ بها وتطبيقها لتنفيذ اتفاق التسوية، وسيتم عرض طريقتين، وهما:

1-الطريقة الأولى، من خلال إقامة دعوى للمطالبة بتنفيذ اتفاق التسوية، وذلك بغية تذييل الاتفاق بالصيغة التنفيذية ومنحه الصفة الرسمية، ومن ثم يتم إلحاق الاتفاق بمحضر الجلسة بصورة يجعل فيها الاتفاق محرراً رسمياً مصدقاً عليه من قبل المحكمة. أو يكون من خلال إقرار الأطراف بأنه تم الاتفاق بين الأطراف على التسوية، وهو ما يتم إثباته في محضر الجلسة ويوقع الأطراف على هذا المحضر، وبالتالي يكون هذا المحضر المُثبَت فيه إقرار الأطراف بالتسوية. وفي كلا الحالتين، يتم إصدار حكم يقضي بوجود اتفاق تسوية ناتج عن لجوء الطرفين للوساطة، ويخضع هذا الحكم للقواعد العامة بشأن الأحكام من حيث الطعن عليه في حال كان مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون، أو الفساد في الاستدلال أو غير ذلك من الأسباب.

---

[192] نص المادة (14) من قانون التوفيق التجاري الدولي ينص على أنه" أنه متى صدر قرار التسوية كان ملزماً وواجب النفاذ، كما أعطى الحق للدولة المشرعة أن تدرج وصفاً للطريقة التي تنفذ بها اتفاقات التسوية، أو تشير إلى الأحكام التي تنفذ ذلك".

وهذا الحكم الصادر، هو الذي يتمّ تذييله بالصيغة التنفيذية ممّا يكون معه الاتفاق أيضًا سندًا تنفيذياً، ويمكن بمُوجبه اللجوء إلى التنفيذ الجبري في حال عدم امتثال أحد الأطراف بما ورد فيه من التزامات. كما يرون بأن سلطة القاضي في هذه الطريقة تكون ذات رقابة شكلية، حيث يجدر به التثبت فقط من صحة هذا الاتفاق، وألاّ تشوبه أيّ من العوارض التي من شأنها أن تجعله باطلاً[193].

وفي الحقيقة لا يتفق الباحث مع هذه الطريقة، لكونها تُرجعنا إلى الأصل والذي أخذت به أغلبية التشريعات، وهي إقامة دعوى أمام القضاء العادي والسير في إجراءاته المطولة، ممّا يكون يتعارض مع الميزة التي تتمتع بها الوساطة، وهي السرعة في البت والبساطة في الإجراءات، فلا تكون هذه الطريقة هي المثلى بشأن تنفيذ اتفاق التسوية، هذا من ناحية. كما أنّ هذه الطريقة من شأنها عدم تحقيق الهدف من الوساطة؛ وهي تخفيف العبء والثقل الذي تواجهه المحاكم، وهذا من ناحية أخرى.

وإن كان الباحث يرى بأنّ هذه الطريقة ذات جدوى بالنسبة للقوانين التي لم تلزم الأطراف بتذييل اتفاق التسوية بالصيغة التنفيذية، وجعل الأمر اختياريًا كما هو الحال في القانون المغربي. وعليه، فإنه يمكن أن يتمّ تبني هذه الطريقة في القانون المغربي. حيث إن صدور حكم يقضي بوجود اتفاق تسوية بين أطرافه ومنح هذا الحكم قوة السند التنفيذي، سيجنب الأطراف مسألة الصعوبة في التنفيذ الجبري، لكون التنفيذ الجبري لا يمكن اللجوء له إلى بمُوجب سند تنفيذي، ويرتكز رأينا على نص المادة رقم (362 – معدل) من قانون رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومضمونها بأنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، ومن ثم بينت المادة مفهوم

---

[193] معتز حمدان بدر، مرجع سابق ص384 وما بعدها.

السند التنفيذي" والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم واتفاقات الصلح التي أثبتت بمحضر الجلسة أو ألحقت به والأوراق الرسمية التي يعطيها القانون قوة التنفيذ ".[194]

2-الطريقة الثانية، بأنها تكون من خلال رسم المشرع طريق خاص بتنفيذ الاتفاق ووفق إجراءات محددة، وهو أن يتم إيداع اتفاق التسوية في المحكمة المختصة في قسم خاص بهذا الشأن، ومن ثم يتمّ تحرير محضر مفاده بتمام الإيداع، ومن ثم يُعرض هذا الاتفاق على القاضي لبدء مسألة التنفيذ من خلال تذييل الاتفاق بالصيغة التنفيذية، وهذا من بعد التأكد من تمام إجراءات إعلان الطرف الآخر بطلب تنفيذ اتفاق التسوية المقدمة أمام المحكمة، وأن تكون إجراءات الإعلان تمت وفق المنصوص عليه في القانون[195].

ويؤيد الباحث الفكرة العامة لهذه الطريقة، وهذا من خلال إجراءات خاصة بالوساطة غير معقدة، تضمن تنفيذ اتفاق التسوية بصورة سريعة ومرنة دون وجود أي عوائق. وكما يقترح الباحث بأنه في حال الأخذ بهذه الطريقة، يجب أن يسبق اللجوء إلى المحكمة المختصة بشأن تقديم طلب تنفيذ الاتفاق، وأن يتم وضع نطاق زمني للتنفيذ، ومن ثم يلحق إعذار بالتنفيذ، وفي حال عدم الامتثال يتم اللجوء إلى المحكمة من خلال تقديم طلب لإلزام الطرف الآخر بالتنفيذ.

ويتفق الباحث مع هذه الطريقة، وذلك بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً بشأن تقييد الأطراف بالتنفيذ خلال مدة زمنية معينة، فإنه يجب أن يتمّ التنفيذ من خلال الوسيط في هذه الفترة، وفي حال عدم التقيد بهذه المدة، فإن الوسيط هو من يقوم بتقديم الطلب للمحكمة المختصة بشأن وضع الاتفاق موضع التنفيذ الجبري.

---

[194] تنص الفقرة الأولى من المادة رقم (362) على أنه:" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.".

[195] معتز حمدان بدر، مرجع سابق ص 386.

وبالنظر إلى القانون الإماراتي، نرى بأنه سلك مسلك المشرع القطري ذاته، بإحالة مسألة تنفيذ اتفاق التسوية إلى القواعد المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية[196]. أما بالنسبة للتشريع المغربي، فإنّ المشرع لم يفرد لتنفيذ اتفاق التسوية نصًا خاصًا به في الفصل الخاص باتفاق التسوية، وهو ما يُفهم معه بأنّ تنفيذ اتفاق التسوية يكون وفق قواعد القانون الذي يتضمنه؛ وهو قانون المسطرة المدنية.

وخلاصة القول، نقترح على المشرع تنظيم مسألة تنفيذ اتفاق التسوية بقواعد خاصة، على سبيل المثال من خلال وضع قيود زمنية وشكلية. وتتمثل بفرض مدة زمنية لتنفيذ الاتفاق، أو يجعله متروكاً لإرادة الأطراف، مع ضرورة تضمين المدة في إحدى بنود العقد.

كما نقترح أن يكون للوسيط دور رقابي خلال هذه المدة المعينة لتنفيذ الاتفاق، ومن ثم في حال عدم امتثال الأطراف فإنه يأتي دور الوسيط أو الطرف الذي لم يتم التنفيذ لصالحه بإرسال إعذار للطرف المُخل مع منحه مدة للتنفيذ، وفي حال عدم الامتثال لهذه المدة فإنه يتم تقديم طلب إلى المحكمة المختصة لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتنفيذ الجبري. ومن الممكن أن تكون إجراءات الطلب كالتالي؛ أن يتم تقديم طلب ومن ثم يقيد هذا الطلب برقم، ويجب أن يتضمن الطلب بيانات مثل تاريخ تقديم الطلب، أسماء الأطراف، العناوين، وبيان ملخص عن سبب تقديم الطلب. ويجب أن يتضمن هذا الطلب مُرفقات، وهي: أصل اتفاق التسوية، اتفاق الوساطة، اتفاق تعيين الوسيط، وغيرها من المرفقات ذات الصلة. وبعد ذلك، يتمّ النظر في الطلب من قبل موظف مُختصّ في المحكمة، ويتأكد من اكتمال البيانات، والتأكد من صحة اتفاق التسوية، وأنه تم الإعلان بالطريقة

---

[196] انظر البند رقم (2) من المادة رقم (18) من قانون اتحادي (20) لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية.

القانونية والصحيحة. وبعد استكمال الإجراءات الشكلية للطلب، يتم عرضه على القاضي المُختص لإصدار أمره بالتنفيذ.

الفرع الثالث: الأثر الواقف

يترتب على اللّجوء إلى الوساطة، وقف المدد القانونية بخصوص سقوط وتقادم الحقوق أو رفع الدعوى[197]. فإنه بمفهوم المخالفة في حال عدم الاعتداد باتفاق التسوية الناشئ عن الوساطة الباطل، فإنه يجعل هذا الاتفاق كأن لم يكن، وبالتالي يتم استئناف كافة هذه المدد وذلك لعدم حسم النزاع. كما أنّ هذا الأثر يترتب في اتفاق التسوية الجزئي، بحيث تُستأنف مدة التقادم فيما لم يتم حسمه بموجب الوساطة.

وفي هذا الصدد، سنلقي الضوء على نظام التقادم بشكل يتناسب مع هذا الأثر. والمقصود بالتقادم هو:" مرور فترة زمنية حددها القانون على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن"[198]. وقد أخذ المشرع القطري بهذا النظام، ونص عليه في القانون المدني[199]. ومُقتضى هذا النظام، هو سقوط الحق في إقامة دعوى للمطالبة بالحق، وليس سقوط الحق نفسه. والأصل أنّ مدة التقادم هي خمسة عشرة سنة، إلا أنه استثناءً قد تكون مدة التقادم خمس سنوات كما هو الحال بالنسبة لحقوق أصحاب المهن الحرة منهم المحامين والمهندسين، أو سنة واحدة حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم، مما يعني بأن مدة التقادم تختلف حسب نوع الحق[200]. وقد نظم القانون قواعد متعلقة بحساب هذه المدة

---

[197] المادة رقم (22) من قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجاري لدولة قطر، القانون رقم (20) لسنة 2021.

[198] جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام– الأحكام العامة للالتزام في القانون القطري، الجزء الثاني، كلية القانون، جامعة قطر،2015ص 421.

[199] انظر المادة رقم (403) من القانون المدني لدولة قطر، قانون رقم (22) لسنة 2004.

[200] جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 424 وما بعدها.

ووقت احتسابها[201]، بحيث تكون منذ اليوم الذي يكون فيه الحق مستحقًا، وينقضي بعد انتهاء المدة المقررة قانوناً، إلا أنه خلال سريان المدة قد ينشأ أي عارض من شأنه التأثير عليها ووقفها. والمشرع القطري قد نصّ على العوارض التي من شأنها أن تمنع سريان المدة، ومنها ما هو مادي، ومنها ما هو أدبي. وهذه العوارض منها ما يوقف التقادم ويترتب على ذلك أنه بعد زوال هذا العارض يتم مواصلة احتساب المدة قبل أن يطرأ هذا العارض، ومنها ما يقطع التقادم بمجرد أن تتوافر أحد أسبابه، وتبدأ مدة التقادم من جديد عند انتهاء هذا الأثر[202].

وبالنظر في قانون الوساطة، فإنه نرى بأنّ المشرع اعتبر بدء إجراءات الوساطة من الأسباب التي توقف التقادم ولا تقطعه، وتجدر الإشارة إلى أنّ أثر الوساطة على فترة التقادم كان محل اختلاف وجدل، وذلك لما تُركت مسألة تنظيم التقادم اختيارية للدول بموجب قانون اليونسترال النموذجي للتوفيق التجاري والدولي. وقد اختلفت الآراء في هذا الخصوص، حيث ذهب فريق إلى الاعتراض على وقف مدة التقادم لكون هذا الأثر سيترتب عليه مسائل مُعقدة ومن الصعوبة أن تتماشى مع القوانين الإجرائية. في حين ذهب فريق آخر إلى تأييد وقف التقادم باللجوء إلى الوساطة لكونه يحافظ على حقوق الأفراد أثناء هذه الفترة، فالنص على هذا الأثر يكون من شأنه أن يجذب الأفراد للجوء إلى الوساطة، وكما أنهم بينوا بأن مسألة تمديد فترة التقادم في حال اللجوء إلى الوساطة قد لا يتلاءم مع بعض الأنظمة القانونية السارية في بعض الدول، بالتالي من الأولوية أن يتم النص

---

[201] انظر المادة رقم (9) والمادة رقم (410) من القانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني، لدولة قطر.

[202] سعيد مبارك، حسن حسين البراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، جامعة قطر، ص373 وما بعدها.

على وقف فترة التقادم. وأخيرًا تم الوصول إلى أن يتم منح الدول حرية الاختيار في تبني هذا الأثر سواء، وتضمينه القانون المنظم للوساطة[203].

وبالنظر في التشريعات العربية، نرى بأنّ الأغلبية قد ذهبوا إلى النص صراحةً على أنّ اللجوء إلى الوساطة من شأنه أن يؤدي إلى وقف التقادم منذ بدء إجراءات الوساطة ولحين الانتهاء منها. وفي هذا المقام، نبين بأنه وفقاً للتوصيات الصادرة في "المؤتمر العالمي الرابع للتحكيم الدولي"، فقد تمت التوصية بأن "يتم وقف المدد المقررة منذ توقيع اتفاق الوساطة وليس بدء الإجراءات"[204].

تجدر الإشارة إلى أنّ وقف التقادم يتعلق فقط بموضوع الحق محلّ المنازعة التي تمّ الاتفاق فيها باللجوء إلى الوساطة لتسويتها، ويستمر الوقف لحين الانتهاء من الوساطة.[205] ففي حال تم تسوية النزاع بالوساطة كلياً فلا تثور أية إشكالية، أما إذا كان اتفاق التسوية جزئياً فإنه يزول الوقف بخصوص هذه الحقوق التي لم تتم تسويتها فوراً بمجرد انقضاء الوساطة.

وبالنسبة لموقف القوانين محل المقارنة، فإنّ التشريع الإماراتي ذهب بذات اتجاه المشرع القطري، ورتّب وقف المدد القانونية في حال اللجوء إلى الوساطة، وقرّر بأنه يكون من تاريخ الإحالة إلى الوساطة[206]. في حين أنّ القانون المغربي، لم يُرتب أثر وقف التقادم في حال اللجوء إلى الوساطة؛ ممّا يعني أنّ فترة التقادم تبقى سارية في حال اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية.

---

[203] معتز حمدان بدر، ص 175 وما بعدها.

[204] 7- توصيات المؤتمر العالمي الرابع للتحكيم الدولي، منشورة عبر الموقع الإلكتروني لمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم: https://www.qatarchamber.com/ar/arbitration-agreement-in-contracts، آخر زيارة بتاريخ: 2023/3/24.

[205] أحمد عبدالغني طاهر، قراءة في قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية رقم 20 لسنة 2021، مراجعة تشريعية سنوية، سلطان العبدالله ومشاركوه، 2021، ص 66.

[206] ينص البند رقم (4) من المادة رقم (5) من قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2021على أنه:" توقف المدد القانونيّة والقضائيّة كافة منذ صدور قرار الإحالة، ولا تعود إلى السريان إلّا بانتهاء الوساطة،..."

وصفوة القول، إنّه يتم وقف التقادم منذ تاريخ بدأ إجراءات الوساطة. إلا أنه في حال بطلان اتفاق التسوية أو الوصول إلى التسوية الجزئية، فإنه يتمّ استئناف سريان مدة التقادم بالنسبة لموضوع النزاع الذي كان محلّ الوساطة الناتج عنها اتفاق التسوية.

الخاتمة

تُعدّ اتفاقية التسوية، ثمرة نجاح الوساطة والغاية المرجوّة منها، وهي تستلزمُ توافر كافة أركانها وشروطها لنكون أمام اتفاقية تسوية صحيحة مُنتجة لكافة آثارها. ومن ثم يتمكن أطرافها من اقتضاء حقوقهم وفق البنود الواردة في هذا الاتفاق، في أجل مُناسب ودون تعقيدات إجرائية. وقد لوحظ من خلال نُصوص تنظيم اتفاق التسوية في التشريع القطري، وكذا التشريعات المقارنة محلّ دراستنا، بأنّها تهدف إلى تحقيق هذه الغاية بتقليلِ القيود الإجرائية، كما سيتمّ بيانه في النتائج التي تمّ التوصّلُ إليها في هذه الدراسة، ونُوجزها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. يتمتّع اتفاق التسوية الناشئ عن الوساطة بطبيعةٍ تعاقدية، حيث أنّ تحقّق انعقاده مشروطٌ بتوافر الأركان العامة في العقد الشكلي.

2. يجوز مُباشرة إجراءات الوساطة من قبل المحامي نيابةً عن موكليهم، وبمُوجب وكالة خاصة، إلاّ أنّ هذه المسألة محلّ جدل بين مؤيد ومعارض.

3.محلّ اتفاق التسوية، يجب أن يكون البنود المتضمنة تسوية النزاع محلّ اتفاق الوساطة.

4.قيّد القانون القطري دون غيره من القوانين المقارنة الوسيط بمدة معينة لتحرير اتفاق التسوية، دون بيان الأثر المُترتّب على عدم التقيد بهذه المدة.

5. وفق قانون الوساطة القطري، يُذيّل اتفاق التسوية بتوقيع كلّ من الوسيط والأطراف ومن يستلزم الاتفاق مُوافقته. وقد تفرّد القانون القطري دون غيره من القوانين المقارنة محلّ الدراسة بهذا الشرط.

6. يقتصر دور الوسيط في الوساطة، على تقريب وجهات النظر دون التدخل بطرح حلول على الأطراف، وما يتمّ عرضه من قبل الوسيط يُعتبر غير ملزم للأطراف.

7. توثيق اتفاق التسوية يكون بمُوجب طلبٍ يُقدّم إلى المحكمة المختصة، ويجب البتّ في الطلب خلال سبعة أيام، كما لم يُبيّن النصّ طبيعة هذا القرار. والمُلاحظ أيضًا، أنّ المشرع المغربي لم يتناول مسألة التصديق على وثيقة الصلح – اتفاق التسوية–بأيّ شكل من الأشكال.

8.تُمنح المحكمة سلطة رقابية شكلية وموضوعية على اتفاق التسوية، ولها أن ترفض التوثيق في حال ما إذا كان اتفاق التسوية باطلاً.

9.لم يُنظّم المشرع القطري مسألة الطعن على اتفاق التسوية في حال البطلان، وأحاله إلى القواعد الإجرائية العامة. في حين ذهب المُشرّع الإماراتي إلى رسم طريقين للطعن على بُطلان الاتفاق، وهو يكون بشكل اعتراض قبل التوثيق، وبمُوجب دعوى بطلان بعد التوثيق.

10.لم تمنح أيّ من القوانين محلّ الدراسة للمحكمة سلطة في تعديل اتفاق التسوية، وهذا مسلك محمود لكون الاتفاق هو أمر إرادي ناشئ عما اتجهت إليه إرادة أطرافه الحرة، فلا يحقّ تعديلها؛ وهذا تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

11.يكتسب اتفاق التسوية قوّة السند التنفيذي بمُوجب التوثيق، وذلك في القانون القطري والإماراتي. ومن ثمّ يتمّ تذييله بالصيغة التنفيذية لاتخاذ إجراءات التنفيذ.

12.تذييل اتفاق التسوية بالصيغة التنفيذية، أمر اختياري في القانون المغربي مع إناطة هذه المسألة إلى رئيس المحكمة في حال رغب الأطراف بتذييل الاتفاق بالصيغة التنفيذية.

13. يزول وقف التقادم في اتفاق التسوية الجزئي، وذلك بخُصوص المسائل التي لم يتم حسمها بمُوجب الوساطة.

14. لم يتم تنظيم مسألة تنفيذ اتفاق التسوية بمُوجب نصوص خاصة تناسب مُميزات الوساطة وخصائصها التي ينتج عنها اتفاق التسوية.

ولما توصلنا له من نتائج، فإننا نقدّم بعض التوصيات التي من شأنها أن تجعل نظام الوساطة مُحققًا لخصائصه.

ثانيًا: التوصيات

نوصي المشرع القطري بالتالي:

1. بأن ينصّ صراحةً على الأهلية المطلوبة في أطراف اتفاق التسوية ووكلائهم، على غرار ما ذهب إليه في قانون التحكيم القطري.

2. بأن يتم تعديل نص المادة رقم (27) بأنه في حال قام أي من أطراف اتفاق التسوية الموثق من المحكمة، دعوى عن موضوع اتفاق التسوية ذاته، بأن تصدر المحكمة حكمها بانقضاء الدعوى وليس بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

3. برسم طريقٍ للطعن على الاتفاق بعد توثيقه بالبطلان، وذلك أسوة بالمشرع الإماراتي.

4. بتعديل المادة رقم (15) من قانون الوساطة بشأن اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة القضائية، وألا يستبعد الدعوى من الجدول فقط وإنما يجب أن يصدر فيها حكم يقضي بانقضاء الدعوى بمُوجب الوساطة.

5. أن يسلك مسلك المشرع الإماراتي، ببيان مصير رسوم الوسيط في حال اللجوء إلى الوساطة بعد إقامة الدعوى.

وهكذا انتهينا من إعداد هذه الرسالة وذلك بفضلٍ من الله وتوفيقه، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت من نفسي، والحمد لله من قبل ومن بعد.

"ما تناهى دربٌ ولا ختم جهدٌ ولا تم سعيٌ إلا بفضل الله"

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

الكتب العامة:

1- جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام- الأحكام العامة للالتزام في القانون القطري، الجزء الثاني، كلية القانون، جامعة قطر،2015.

2- جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام في القانون القطري (المصادر الإرادية وغير الإرادية) الجزء الأول، كلية القانون، جامعة قطر،2016.

3- سعيد مبارك، حسن حسين البراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، جامعة قطر.

4- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 1432هـ، 2011م.

5- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ..

6- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات- آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

7- علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005/2004.

8- علي نجيدة، محمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، جامعة قطر، بدون تاريخ..

9- فتحي عبدالرحيم عبدالله، شرح النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

10- محمد حسين بشايرة، تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دراسة تحليلية لنظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم، الطبعة الأولى، دار القرار، مملكة البحرين، 2015.

11- محمود محمد الكيلاني، موسوعة القضاء المدني، أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1433هـ-2012م.

12- يوسف أحمد الزمان، التعليق على قانون المرافعات (دراسة مقارنة القطري-الكويتي-المصري)، الزمان للمحاماة والخدمات القانونية، الطبعة الأولى، 2007.

الكتب المتخصصة:

1- بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 1436هـ-2015م.

2- عبدالله فواز حمادنة، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1441هـ- 2020م.

3- علي السيد محمد حسين، الوساطة إحدى الوسائل البديلة لحسم منازعات التجارة والاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2021.

4- محمود محمد الكيلاني، موسوعة القضاء المدني، الوساطة والتحكيم في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 1443هـ- 2022م.

5- معتز حمدان بدر، الوساطة ودورها في تسوية المنازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1- بشير الريح حمد، أحكام التنفيذ الجبري فقهاً وقضاءً، (رسالة دكتوراة)، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان، 2012.

2- رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراة)، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2008.

3- محمد رشدي شاهين، أعمال التصرف وأعمال الإدارة في القانون الخاص: دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)،جامعة)، جامعة القاهرة، مصر، 1983.

ثالثاً: المقالات والأبحاث العلمية:

1- ثاني بن علي بن سعود آل ثاني، الرضا وأثره في اتفاق التحكيم (دراسة مقارنة)، 1437هـ-2015م.

2- أحمد الصاوي، حكم التحكيم، ندوة القرارات التحكيمية وكيفية تنفيذها في المنازعات الإدارية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، يوليو، 2006.

3- أحمد عبدالغني طاهر، قراءة في قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية رقم 20 لسنة 2021، مراجعة تشريعية سنوية، سلطان العبدالله ومشاركوه، 2021.

4- حسين محيسن الرشيدي، تحديد نطاق الوكالة وفقاً للقانون الكويتي، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، العدد 170، يوليو 2018.

5- سلمان بن صالح بن محمد الدخيل، الوساطة وأثرها في حل المنازعات، مجلة قضاء، ، ع6، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الجمعية العلمية القضائية السعودية ، 2016.

6- شيرزاد عزيز سليمان، آزاد حيدر باوه، طبيعة الوساطة القضائية ومشروعيتها في تسوية المنازعات المدنية: دراسة مقارنة، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، ع 24، كلية الإمارات للعلوم التربوية، مايو 2018.

7- طارق ايت طالب، المقاربة القانونية لحجية الحكم القضائي، مجلة المنبر القانوني، ع 18، 2021.

8- عالي منينو، مفهوم الوساطة الاتفاقية ومكانتها في التشريع المغربي، أعمال ندوة: الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في القانون المغربي والمقارن، منشورات مجلة المنبر القانوني، المغرب، 2019.

9- عبدالسلام أحمد فيغو، عقد الصلح، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، العدد 39، 2016.

10- عبدالله الهاملي، التدخل القضائي بالرقابة والمساعدة في تقويم الأحكام التحكيمية: دراسة مقارنة في ضوء التشريعين المغربي واليمني، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، نوفمبر، 2020.

11- عبدالله فواز حمادنة، يونس الأزرق الحسوني، مدى فعالية اتفاق التسوية الناشئ عن عملية الوساطة، منشورات مجلة الحقوق-سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار 49، 2016.

12- العربي ابن الفقيه، الشكلية وأصنافها في التصرفات القانونية، مجلة محيط للدراسات والأبحاث القانونية، ع3، 2019.

13- علي بن ناصر النعيمي، التحكيم في القانون القطري، سلسلة ماذا تعرف عن، العدد رقم 2، 1425 هـ، 2004م.

14- علي عبدالحميد تركي، نظرية المواعيد الإجرائية دراسة تحليلية مُقارنة في القانونين الإماراتي والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 67، ديسمبر 2018.

15- قاشي علال، الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، 2019.

16- كوثر سعيد عدنان، الوساطة وفقاً لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثالث والخمسون (الجزء الأول)، سبتمبر 2021.

17- محمد المكي، المحامي وتفعيل الوساطة في المجتمع المغربي بين محدودية الدور وإمكانية الممارسة، الوسائل البديلة لحل النزاعات (الصلح-التحكيم-الوساطة) منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم:20، 2020.

18- محمد بن عمر الحجيلي، التنظيم القانوني لاتفاق الوساطة في المنازعات التجارية "دراسة في النظام السعودي"، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار 43، يناير 2023.

19- محمد سالم أبو الفرج، الالتزام بالسرية في الوساطة كإحدى آليات تسوية المنازعات التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (السابع والثمانون)،2014.

20- مروان بوستة، تصحيح الأخطاء المادية المتسربة إلى الأحكام المدنية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، ع7، يناير، 2012.

21- مصطفى يخلف، تقرير الجمعية المغربية "حوار" المتعلق بأشغال المائدة المستديرة حول موضوع: الوساطة القضائية: أي نموذج أمثل للمغرب، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، مايو 2015.

22- يوسف عبدالهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات" دراسة في أحكام الوساطة"، القانونية، العدد الثامن، 2017.

رابعاً: التشريعات:

1- قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية لدولة قطر، القانون رقم (2) لسنة 2017.

2- قانون التحكيم لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2018.

3- القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية للمملكة المغربية، قانون رقم 95.17 لسنة 2022.

4- القانون المدني لدولة قطر، القانون رقم (22) لسنة 2004.

5- قانون المرافعات المدنية والتجارية لدولة قطر، القانون رقم (13) لسنة 1990.

6- قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجاري لدولة قطر، القانون رقم (20) لسنة 2021.

7- قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2021.

خامساً: أحكام قضائية:

1- محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، الطعن رقم 2007/5، جلسة 2007/6/19.

2- محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، الطعن رقم 2008/125، جلسة 2009/2/24.

3- محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، الطعن رقم 2009/128، جلسة 2009/11/17.

سادساً: المصادر الإلكترونية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، من الموقع التالي:https://almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=2584&language=ar، آخر زيارة بتاريخ:2023/3/18.

2- أحمد أنوار ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات، مجلة القانون والأعمال الدولية، 2014/11/6، منشور على الموقع التالي:https://www.droitetentreprise.com/ ، آخر زيارة بتاريخ:2023/3/4.

3- فيصل بجي، الوساطة القضائية-نحو إقرار الوساطة القضائية كخيار بديل لفض المنازعات، مقال منشور على الموقع: https://www.labodroit.com/ ، آخر زيارة بتاريخ 2022/10/21.

4- محمد الخضراوي، الوساطة في ضوء القانون المغربي والمقارن، المكتبة القانونية العربية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:https://www.bibliotdroit.com/2017/11/blog-post_41.html آخر زيارة بتاريخ 2023/2/26.

5-توصيات المؤتمر العالمي الرابع للتحكيم الدولي، منشورة عبر الموقع الإلكتروني لمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم: https://www.qatarchamber.com/ar/arbitration-agreement-in-contracts، آخر زيارة بتاريخ: 2023/3/24.

6- المبحث الثاني: الأثر الإجرائي لوجود اتفاق التحكيم، بحث منشور على الموقع التالي: https://justice-academy.com/، آخر زيارة بتاريخ: 2023/06/03.

7- الموسوعة القانونية على الموقع التالي: https://elawpedia.com، آخر زيارة بتاريخ 2023/3/22.